



مؤسسة الحسين للسرطان
مركز الحسين للسرطان

بالأقلام نحارب الدخان !



تقرير

واقع حال مكافحة التبغ
في الأردن

أيلول 2013

تم اعداد هذا التقرير بالتعاون ما بين:

- مؤسسة ومركز الحسين للسرطان
- وزارة الصحة
- أمانة عمان الكبرى
- الأمن العام (ممثلاً بالأدارة الملكية لحماية البيئة)
- الائتلاف الأردني لمكافحة التدخين
- جمعية لا للتدخين
- لجنة مكافحة التدخين في جامعة البترا

ويشكر فريق العمل المؤسسات والجهات التالية لتعاونها في توفير المعلومات:

- دائرة الاحصاءات العامة
- وزارة الداخلية
- وزارة النقل
- هيئة تنظيم قطاع النقل العام
- وزارة المالية
- دائرة الجمارك الأردنية
- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
- وزارة الصناعة والتجارة والتموين
- مؤسسة المواصفات والمقاييس
- الجمعية الملكية للتوعية الصحية
- الجمعية العلمية الملكية
- وزارة التربية والتعليم
- شركاء الاعلام لصحة الاسرة
- برنامج دعم النظم الصحية
- الجمعية الأردنية لمكافحة التدخين
- منظمة الصحة العالمية
- منظمة الاونروا
- منظمة اليونيسيف

فهرس المواضيع

4	الملخص التنفيذي.....
14	الفصل الأول: منهجية اعداد التقرير
15	رسم هيكلية علمية لدراسة واقع حال مكافحة التبغ.....
15	تحديد ذوي العلاقة.....
16	جمع المعلومات.....
17	المراجعة التشريعية.....
18	استطلاع آراء المواطنين
19	الفصل الثاني: النتائج
20	حالة البحث العلمي حول مكافحة التبغ في الاردن
20	العبء الصحي والاقتصادي للتبغ في الاردن.....
20	انتشار استخدام التبغ
22	التدخين السلبي (القسري).....
22	العبء الاقتصادي.....
23	المعرفة والاتجاهات والممارسات.....
23	نسب الاقلاع عن التدخين.....
24	صناعة التبغ والاقتصاد الوطني.....
25	التخطيط والتنظيم.....
25	مكافحة التبغ كأولوية وطنية
27	منهجية التخطيط والمراجعة
28	الخلاصة.....
29	رصد ومتابعة مكافحة التبغ
30	مقومات وأدوات التوعية وكسب التأييد
30	حملات وأنشطة التوعية وكسب التأييد
33	الخلاصة.....
34	مقومات وأدوات علاج الادمان
34	خدمات علاج الادمان على التبغ
36	الخلاصة.....
37	السياسات والتشريع
37	التوجهات العامة للسياسات والتشريع
38	حماية الافراد من التعرض للتدخين السلبي (القسري).....

39	ترخيص بيع وتقديم منتجات التبغ
42	الاستثمار في مصانع ومعامل منتجات التبغ وفي زراعة التبغ
43	محددات منتجات التبغ والنيكوتين
44	الدعاية والاعلان والترويج
45	منع وصول القصر لمنتجات التبغ
46	الرسوم والضرائب والتهريب والتقليل
48	العقوبات
52	أرقام وحقائق
53	الخلاصة
55	استطلاع آراء المواطنين
55	الخصائص الديموغرافية للعينة
55	مستوى المعرفة بأضرار التبغ
56	مستوى المعرفة بالقانون
56	مستوى الدعم لسياسات وقوانين مكافحة التبغ
57	معتقدات وموافق
58	الخلاصة
60	الفصل الثالث: مخرجات حلقات عمل تحديد الأولويات الوطنية
61	الرصد والبحث
64	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
66	علاج الادمان على التبغ
68	الوعية وكسب التأييد
70	الضرائب والتسعير
71	الفصل الرابع: الملحق

الملخص التنفيذي

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – أيلول 2013

الغاية من اعداد التقرير

يهدف هذا التقرير الى رسم صورة متكاملة لواقع حال مكافحة التبغ في الاردن، وتوفير قاعدة علمية يمكن الاستناد عليها لتعزيز جهود مكافحة التبغ وتحديد الأولويات والموارد المطلوبة ورسم الخطة اللازمة. وبذلك يوفر التقرير مرجعية لجميع الجهات العاملة في هذا المجال للتعرف على حالة انتشار استخدام التبغ في الاردن وما تم بذله من جهود على مدى السنوات السابقة للتعامل مع هذه القضية. كما يوضح التقرير عددا من الفجوات الواجب التعامل معها لتعزيز جهود مكافحة التبغ في الاردن.

منهجية اعداد التقرير

بني هذا التقرير على هيكلية علمية مستقاة من النماذج العالمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والمركز الوطني لمكافحة الأمراض في الولايات المتحدة. وجاء التقرير ليخلص الحالة العامة لمكافحة التبغ في الاردن من خلال محاور العبء الصحي والاقتصادي للتبغ، وصناعة وتجارة التبغ، والتخطيط والتنظيم، والسياسات والتشريع، والمراقبة والمتابعة، والمعرفة والاتجاهات والممارسات بين الافراد، ومقومات وأدوات التوعية، ومقومات وأدوات علاج الادمان على التبغ.

وتمت الاجابة عن عدد من الأسئلة ضمن هيكلية التقرير من خلال مراجعة التقارير والاحصاءات الوطنية المتوفرة. كما تم تحديد الجهات ذات العلاقة والقادرة على التأثير في جهود ونجاح مكافحة التبغ في الاردن، ومقابلة مجموعة من صناع القرار وعاملي الميدان من ممثليها. وتمت مراجعة التشريعات الاردنية بهدف تحديد الصوص ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بمكافحة التبغ. وأخيرا، تم تنفيذ استبيان في عدد من مناطق العاصمة عمان بهدف دراسة معرفة واتجاهات العامة فيما يتعلق بمكافحة التبغ وبخاصة معرفة الافراد باستراتيجيات شركات التبغ، وتأثيرهم بالرسائل التوعوية، ودعمهم لقوانين وسياسات مكافحة التبغ.

النتائج

انتشار استخدام التبغ

- نسبة انتشار استخدام التبغ بين البالغين (فوق 18 سنة) هي 32%， بمعدل 55% للذكور و 8% للإناث.
- السجائر هي المنتج الأكثر استهلاكا (93%) بينما 9% من البالغين يدخنون الأرجيلة.
- يستهلك أكثر من ثلث مدخني السجائر ما يفوق الباكيت الواحد يوميا.
- نسبة انتشار تدخين السجائر بين النساء البالغات هي 9% أما نسبة انتشار تدخين الأرجيلة فهي 6%.
- ربع الطلاب في الفئة العمرية 13-15 عاما يستخدمون منتجا واحدا من منتجات التبغ على الأقل بمعدل 34% بين الذكور و 19% بين الإناث.
- تنتشر الأرجيلة في هذه الفئة العمرية خصوصا وحوالي نصف الطلاب المدخنين يحصلون عليها في المنزل.
- تشير احصاءات 2009 إلى أن 41% من اليافعين تمكنا من شراء السجائر من المحلات وأن (15%) من الطلاب حصلوا على الأراجيل في المقاهي.
- متوسط عمر البدء بالتدخين هو 11-12 عاما.
- يدخن 44% من طلاب المهن الطبية و 34% من الأطباء الأردنيين السجائر.

التعرض للتدخين السلبي (القسري)

- 61% من الأسر الأردنية فيها مدخن واحد على الأقل و 94% من هؤلاء يدخنون داخل المسكن.
- يتعرض 44% من الأردنيين البالغين للتدخين السلبي في البيوت بينما يتعرض له 30% في مكان العمل و 83% في المناسبات الاجتماعية.
- نصف اليافعين (13-15 سنة) يتعرضون للتدخين القسري في المسكن وفي الأماكن العامة.

الانفاق على التبغ

- في عام 2008 بلغ إجمالي الإنفاق على التبغ وال-cigarettes 336 مليون ديناراً أردنيا.
- وبحسب أرقام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يبلغ حجم الاستهلاك المحلي حوالي 8.3 مليار سجارة سنويا.
- متوسط إنفاق الأسرة السنوي على التبغ وال-cigarettes يبلغ 424 دينارا.
- ما تخصصه الأسرة للتبغ وال-cigarettes يتجاوز ما تخصصه لكل من العناية الصحية والشخصية أو ما تخصصه للخضروات أو البيض والألبان ومنتجاتها أو الحبوب ومنتجاتها.

صناعة وزراعة التبغ

- حسب احصاءات وزارة الصناعة والتجارة يوجد 13 مصنعا للسجائر مسجلة في الأردن. أما أرقام دائرة الضريبة فتشير الى 40 شركة تتعامل بمنتج المعسل.
- تشير أرقام أمانة عمان الكبرى الى اصدار 319 رخصة تقديم أرجيلة في عام 2012.
- في عام 2009 تجاوز حجم صناعة منتجات التبغ 500 مليون دينارا وتجاوز حجم المستوردة من التبغ ومصنوعاته 48 مليون دينارا اردنيا. كما بلغت الضرائب ما قيمته 345 مليون دينارا اردنيا.
- وقد دخلت شركة فيليب موريس الى السوق الاردني في آذار 2011 بشراء 85% من شركة الدخان والسجائر الدولية ذ.م.م.
- الغي قانون التبغ لعام 1952 الا أنه لم يتم اصدار اية قوانين أو تشريعات تحظر زراعة التبغ في المملكة.

مكافحة التبغ كأولوية وطنية

- توفر الخطط الوطنية مداخل صريحة يمكن من خلالها التعامل مع مكافحة التبغ كأولوية وطنية، الا أن ذلك لم يترجم الى دعم لجهود وطني لمكافحة التبغ.
- جاءت الاهداف العريضة للأجندة الوطنية لتشمل تعزيز أنماط الحياة الصحية في مجال الطب الوقائي كاستراتيجية للتعامل مع التحديات التي تواجه الرعاية الصحية العامة.
- نصت خطة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية 2013 – 2016 صراحة على خفض معدلات انتشار الأمراض غير السارية مثل السرطان والسكري وارتفاع ضغط الدم، وضبط وتوجيه الانفاق الصحي وزيادة عدد برامج الرصد والكشف المبكر. الا أن هذه الخطة لم تشر صراحة أو حتى بشكل ضمني الى التعامل مع عوامل الخطورة المرتبطة بهذه الامراض ومنها التبغ.
- وقد صادق الأردن في 2004 على الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (وهي أولى معاهد دولية تتصدى للتبغ)، فأصبح ملزما بتنفيذ بنودها.

الخطيط والرصد والمتابعة

- تم في عام 2001 وبمبادرة من وزارة الصحة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين برئاسة وزير الصحة وعضوية عدد من المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لتضطلع برسم خطة وطنية لمكافحة التبغ.
- يتم تحديد الاولويات والميزانيات من خلال اللجنة الوطنية ويتوجيه من وزارة الصحة اعتمادا على ما هو متاح من موارد، بينما تعمل وزارة الصحة على تفصيل الميزانيات وتنسيق وتنظيم الانشطة.
- ان محدودية الموارد وبخاصة المالية منها لا تسمح بتوزيع هذه النشاطات بالصورة المثلث.
- يؤخذ على خطط اللجنة الوطنية أن الاحدث لا تبني على سابقتها، بالإضافة الى انقطاعها عن خطة عمل الحكومة الاردنية والأجندة الوطنية، ولا يوجد آية نظام معتمد للمراقبة والتقييم.
- لا تحظى قرارات اللجنة بالزامية التطبيق، كما لا يوجد نظام واسلوب معتمد للتواصل ما بين الجهات الممثلة في اللجنة.
- لا يوجد حتى تاريخ اعداد هذا التقرير نظام وطني يعني برصد ومتابعة المؤشرات الخاصة بانتشار استخدام التبغ ونجاح مبادرات مكافحته.

التوعية وكسب التأييد

- تعدد الانشطة الرامية الى توعية فئات المجتمع سواء أجزاء بشكل حملة وطنية أو جهود أصيق اطارا.
- ترکز هذه الجهد على أضرار التدخين، والتدخين السلبي وأضراره، وأهمية وكيفية الاقلاع عن التدخين، واستراتيجيات شركات التبغ، وكسب تأييد صناع القرار.
- يختلف مستوى التدريب بين الكوادر القائمة على هذه الانشطة غير أن هناك حاجة عامة لتدريب الجهات العاملة على التصميم والتنفيذ والتقييم.
- عادة ما يتم استخدام الجلسات التوعوية والعرض المسرحي وشبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام المرئي والمسموع والصحافة المطبوعة والالكترونية والنشرات المطبوعة.
- يأتي نقص التمويل في كثير من الاحيان كمحدد رئيسي لكثافة واتساع الحملات، مما يؤثر سلبا في كفاءة الحملة وقدرتها على تحقيق أهدافها.
- لا ترتبط الانشطة الفردية بأهداف الخطة الوطنية ولا توجد منهجية واضحة للتقييم.
- تتضمن المناهج الدراسية بعض الرسائل في كتب وزارة التربية والتعليم، ويؤكد "برنامج الاعتماد الوطني للمدارس الصحية" أحد مشاريع الجمعية الملكية للتوعية الصحية على بناء قدرات المعلمين في ايصال الرسائل الصحية.
- تم في عام 2010 انشاء "الائتلاف الاردني لمكافحة التبغ" من منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال والذي يهدف الى تفعيل دور المجتمع المدني والجمعيات الأهلية وأفراد المجتمع في مكافحة التدخين.

- تم في عام 2013 تأسيس "اتحاد الجامعات الاردنية لمكافحة التدخين" والذي يهدف الى ايجاد بيئة تربوية خالية.
- قام "مركز الملك عبدالله الثاني للتميز" بادراج توفير بيئة خالية من التدخين ضمن معيار القيادة في "جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز" ضمن دورتها الأخيرة.

علاج الادمان على التبغ

- لا يوجد برنامج وطني لتوفير خدمات علاج الادمان على التبغ، الا أن الخدمة متوفرة من خلال وزارة الصحة ومن خلال مركز الحسين للسرطان.
- في ظل غياب أدلة وطنية معتمدة تقوم كل من هذه الجهات بتصميم وتنفيذ برامجها حسبما تراه مناسباً وعلى ضوء امكانياتها.
- تقديم وزارة الصحة الخدمات والادوية بالمجان لمراجعيها ضمن مخصصات سنوية تدرجها في موازنتها. أما في مركز الحسين للسرطان فتضاف تكاليف علاج الادمان على التبغ الى التكلفة الكلية لعلاج مريض السرطان. وفي حال مراجعة الجمهور من غير مرضى السرطان لعيادة الاقلاع عن التبغ الموجودة في المركز فتكون التغطية على حساب المريض شخصياً.
- يقدم مركز الحسين للسرطان (كممثل لمبادرة الجسور العالمية Global Bridges) خدمات التدريب على علاج الادمان على التبغ.

السياسات والتشريع

- بالرغم من فرض القوانين الاردنية لرسوم وضرائب على نشاطات صناعة وتجارة التبغ، الا أن هذه العوائد لا يتم توجيهها لدعم برامج مكافحة.
- ارتکرت التشريعات الاردنية على التوصيات العالمية -ومنها الاتفاقية الاطارية- أنها في الغالب لم ترسم بالقياس على غيرها من النماذج العالمية المثبتة.
- يرتكز التشريع الاردني في تعامله مع مكافحة التبغ على مبدأ حماية الصحة العامة وعلى التزامه بالاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ.
- تناول قانون الصحة العامة 47/2008 تشجيع انماط الحياة الصحية وتشجيع مكافحة التبغ ومكافحة الامراض غير السارية. ويفرد القانون فصلاً كاملاً للتعامل مع مكافحة التبغ ويعالج من خلاله بنود حظر التدخين في الاماكن العامة وحظر الدعاية والاعلان وحظر البيع للقصر وفرض الصور التحذيرية ومنع ماكنت بيع التبغ ومنع مقلدات التبغ.
- جاء قانون مراقبة سلوك الاحداث 37/2006 ليحظر آلية ممارسات تسهل على الحدث الحصول على منتجات التبغ مساواها في ذلك بينها وبين المسكرات والمؤثرات العقلية.
- على الرغم من صدور فتوى من قبل دائرة الافتاء الاردنية بتحريم التدخين الا أن ذلك لم ينعكس على التشريع الاردني.

التشريع والوقاية من التعرض للتدخين السلبي (القسري)

- حظر التشريع الاردني تدخين أي من منتجات التبغ في المكان العام وفرض عقوبات على كل من يخالف هذا الحظر، الا أن تعريف المكان العام المرتكز على مسميات الامكنة بدلاً من صفتها لا يوفر قاعدة واسعة لحماية الافراد.
- أجزاء المشرع تحديد أماكن خاصة ضمن المكان العام يسمح فيها بالتدخين، دون أن يحدد الشروط الهندسية التي تضمن عدم تسرب دخان التبغ الى باقي المكان.

التشريع وحماية القصر

- يحظر التشريع بيع السجائر بالتجزئة.
- يحظر التشريع بيع أي من منتجات التبغ أو تقديم الأرجيلة لمن لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ويحظر على الحدث تدخين التبغ أو النرجيلة.

التشريع ومنتجات التبغ والنيكوتين

- ينص قانون الصحة العامة على ضرورة وضع الشكل او العبارة او كليهما التي تقررها المواصفة القياسية الاردنية على المنتجات المحلية والمستوردة من التبغ.
- نصت المواصفة القياسية الاردنية على ضرورة بيان مكونات ونشأ المنتج وعلى ضرورة وضع الصور والعبارات التحذيرية. كما منعت وضع أية عبارات ترويجية أو اشارات أو معلومات مضللة.
- يجري العمل حالياً على اصدار مواصفة قياسية أردنية للمعسل.
- تم حديثاً اصدار نظام تنظيم عرض منتجات التبغ في أماكن البيع.
- ان تسجيل أدوية علاج الادمان على التبغ والمراقبة عليها هما من اختصاص المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

التشريع والتراخيص

- ألزم التشريع الاردني بشكل عام النشاطات التجارية على اختلاف أنواعها (بما فيها المحال والمطاعم والمقاهي التي تقدم أو تبيع منتجات التبغ) بالحصول على التراخيص قبل مزاولة أعمالها وفي أحياناً كثيرة ألزم التشريع أصحاب هذه النشاطات بتراخيص موقع تقديم الخدمة.
- ان فرض هذه التراخيص لم يرتكز بشكل عام على مبادئ مكافحة التبغ بل جاء في الغالب لتنظيم الانشطة الاقتصادية. ومن هنا لم يأت دور وزارة الصحة محورياً قادراً على حجب الرخص في حال تعارضت مع مبادئ الوقاية من أضرار التبغ.
- لم تحدد التشريعات الاردنية شروطاً خاصة لمنح تصاريح ورخص إنشاء مصانع ومعامل التبغ، بل اعتبرت صناعة منتجات التبغ كغيرها من الصناعات وربطت الرخص والتصاريح بتحقيق المتطلبات البيئية ومتطلبات تسجيل الشركات والمراقبة عليها.

التشريع والدعاية والاعلان ورعاية النشاطات

- ينص قانون الصحة العامة على أنه لا يجوز لأي جهة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع او عرض او نشر أية اعلان لاغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ، او توزيع أي نشرة او ادوات او مواد للتعریف به او الاعلان عن منتجاته.
- ينطبق هذا الحظر على كافة وسائل الاعلام والتواصل التقليدية منها والالكترونية.

النظام الضريبي ومكافحة التهريب

- أن الصيغة والمعادلة المعتمدة لحساب الرسوم والضرائب على منتجات التبغ تتسم بالغموض والتعقيد.
- لا تتعارض أحكام اتفاقية الجات GATT مع فرض الضرائب حسبما تراه الدولة مناسباً مع المساواة بين البضاعة المحلية والمستوردة.
- لم يتناول التشريع الاردني تهريب منتجات التبغ على وجه الخصوص، الا أن قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998 تناول جريمة التهريب بشكل عام.
- في ضوء خفض شركات التبغ في كانون أول 2012 لاسعار منتجاتها فإن منظمة الصحة العالمية بادرت بالتواصل مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية للمساعدة في دراسة تعديل النظام الضريبي المعمول به حاليا في الاردن.

معرفة العامة باضرار استخدام التبغ

- يرتفع مستوى المعرفة بأضرار التبغ الصحية بشكل عام وبعلاقة التدخين بحدوث الامراض المزمنة. الا أن مستوى المعرفة عند غير المدخنين أعلى في معظم الأحيان عنه عند المدخنين.
- يرتفع مستوى المعرفة بضرر تعرض الاطفال للتدخين السلبي وعلاقة التعرض للتدخين السلبي بالاصابة بالامراض الصدرية وسرطان الرئة عند غير المدخنين.
- تعتقد نسبة لا بأس بها مخطئة بقدرة الماء على تنقية السموم من دخان الارجيلة وبعدم ضرر السجائر فليلة القطران.
- يرتفع مستوى المعرفة بان التدخين يعد ادمانا.

معرفة العامة بالقانون وتأييدهم له

- يرتفع مستوى المعرفة بحظر القانون الاردني للتدخين في الاماكن العامة، ومنعه بيع السجائر والأرجيلة للقصر، وبالحكم الشرعي في التدخين.
- يرتفع مستوى التأييد ما بين المدخنين وغير المدخنين لحظر التدخين في المستشفيات والمرافق الصحية والمدارس والجامعات والمباني العامة ووسائل النقل العامة ومراكز التسوق الكبرى. وتتحفظ النسب قليلاً عند الحديث عن حظر التدخين في المطاعم وتنخفض بحدة عند الحديث عن المقاهي.
- يرتفع مستوى التأييد بين المدخنين وغير المدخنين لحظر بيع السجائر وتقديم الأرجيلة للقصر وحظر الترويج لمنتجات التبغ.
- يؤيد معظم غير المدخنين وحوالي نصف المدخنين رفع الضوابط على منتجات التبغ.

دعم العامة لحظر التدخين

- يعارض معظم العامة بما في ذلك المدخنون عبارة "من حق المدخن أن يدخن في أي مكان".
- هناك مستوى متوسط من الاستعداد لطلب الالتزام بحظر التدخين ممن يدخن في المكان العام. ومن الاسباب التي قد تمنع الفرد من المطالبة بالالتزام بحظر التدخين الاعتقاد بعدم مسؤولية الفرد والخجل.
- معظم المدخنين على استعداد للاستجابة لطلب شخص ما بالتوقف عن التدخين.

رأي العامة في مسؤوليات مكافحة التبغ

- يؤكد معظم على مسؤولية الحكومة في مكافحة التبغ وضرورة بذل المزيد من الجهد وعلى تقصير الاعلام في التحذير من أخطار التدخين.

الوصيات

يبين التقرير الانجازات في جهود مكافحة التبغ في الاردن اضافة الى التغيرات الواجب التعامل معها لجعل مكافحة التبغ أولوية وطنية وجعل نشاطاتها أكثر فاعلية. وقد عقدت في عمان في 24 حزيران 2013 ورشة عمل بحضور ممثلي الجهات ذات العلاقة لاطلاق مسودة تقرير "واقع حال مكافحة التبغ في الاردن". وعملت الورشة على عرض التقرير وعقد مجموعات عمل مصغرة بهدف تحديد أولويات تعزيز جهود مكافحة التبغ في الاردن. كما تمت متابعة عمل هذه المجموعات من خلال عقد اجتماعات مصغرة خلال أيلول 2013.

وخلصت المجموعات الى الأولويات التالية (ويفصل الفصل الثالث الاساليب والمسؤوليات المقترنة للتعامل مع هذه الأولويات):

- أولويات الضرائب والتسعير تتلخص في زيادة الضرائب والرسوم على منتجات التبغ، وتحديد الكميات المستوردة من التبغ الخام، وزيادة الغرامات على التهريب، وتوجيه جزء من العوائد لمكافحة التبغ ودعم برامجه.
- أولويات الحماية من التعرض للتدخين السلبي تتمثل في تعزيز القاعدة القانونية التي توفر الحماية من خلال التعامل مع قصور تعریف المكان العام في التشريع، وتجميع النصوص القانونية المبعثرة مع استصدار تعليمات تنفيذية حينما لزمت، وتوسيع قاعدة التفتیش، والعمل على جعل العقوبات أكثر ردعًا. هذا بالإضافة الى التركيز على التوعية في الاعمار الاصغر والعمل على تضمين النشاطات التوعوية ضمن الاطر القائمة أصلا.
- أولويات الرصد والبحث تتمثل في إصدار احصاءات وطنية دورية، والارتکاز على اساليب البحث العلمي في تقييم الأنشطة التوعوية والتأكد من فعاليتها، وتنفيذ دراسات نوعية للتعرف على السلوكيات والتوجهات بهدف اثراء الحملات التوعوية، اجراء مسوحات تساهم في تحطيط وتنفيذ المبادرات، ايجاد مرصد يخدم كمرجع مركزي لكل من يعمل في مكافحة التبغ، ودعم المؤسسات البحثية لإجراء الدراسات المتعلقة بالتبغ.
- أولويات علاج الادمان على التبغ تتمثل في كسب التأييد فيما يتعلق بأهمية توفير العلاج ضمن برامج الرعاية الصحية، ايجاد آلية لفرض تقديم العلاج من خلال الخدمات الصحية، تنويع مصادر التمويل، ايجاد أدلة ارشادية، التوسع في توفير خدمات علاج الادمان على التبغ، وانشاء الخط الساخن.
- أولويات التوعية وكسب التأييد تتمثل فيربط أنشطة التوعية بمخرجات الخطط الوطنية وأولوياتها، توزيع ادوار التوعية بين المؤسسات وتشجيع التعاون بين الجهات المختلفة، تفعيل النشاطات اللامنهجية في المدارس وتفعيل دور مشرفي وزارة التربية في تطبيق القانون، تضمين بنود مكافحة التبغ ضمن مادة اللغة العربية، والزام وسائل الاعلام بتخصيص حيز للتوعية الصحية بأضرار التبغ.

الفصل الأول: منهجية إعداد التقرير

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – أيلول 2013

رسم هيكلية علمية لدراسة واقع حال مكافحة التبغ

تم القيام بدراسة مستفيضة لمرجعيات عالمية في مجال مكافحة التبغ وذلك بهدف رسم هيكلية علمية يتم على أساسها تحليل واقع حال مكافحة التبغ في الأردن ومقارنته مع المتطلبات العالمية. وقد تمت مراجعة كل من:

- الاتفاقية الاطاريه لمكافحة التبغ (FCTC) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وأدواتها المساندة
- نموذج التقرير العالمي لمكافحة التبغ (GTCR) الصادر عن منظمة الصحة العالمية
- الارشادات والمرجعيات لمكافحة التبغ الصادرة عن المركز الوطني لمكافحة الأمراض في الولايات المتحدة (CDC)

وقد تم دمج ومواءمة البنود المستقاة من المرجعيات المذكورة استناداً إلى التقارب فيما بينها، ومن ثم الخروج بمحاور تدرج تحت كل منها مجموعة من الأسئلة تمكن الباحث من وصف الحالة العامة لمكافحة التبغ في الأردن. وجاءت هذه المحاور لتشمل:

- التخطيط والتنظيم
- السياسات والتشريع
- صناعة وتجارة التبغ
- العبء الصحي والاقتصادي للتبغ
- المراقبة والمتابعة
- المعرفة والاتجاهات والممارسات
- مقومات وأدوات التوعية
- مقومات وأدوات علاج الأدمان على التبغ

ويبين الملحق "1" قائمة بهذه المحاور والأسئلة المدرجة تحتها.

تحديد ذات العلاقة

لتحديد الجهات ذات العلاقة القادره على التأثير في جهود ونجاح مكافحة التبغ في الأردن تم دراسة دور عدد من الجهات وعلاقة هذا الدور بالاطار العام ومبادرات وجهود مكافحة التبغ. وقد تم ذلك من خلال مراجعة الواقع الالكتروني الرسمي لهذه الجهات، وعقد جلسات العصف الذهني، ومن خلال المقابلات مع ممثلي عدد من هذه الجهات. ويبين الملحق "2" جدولًا بالجهات ذات العلاقة ومسؤولياتها من منظور يهتم بمكافحة التبغ. إلا أن تحديد الجهات ذات العلاقة لا ينتهي عند هذا الحد بل هو نشاط مستمر وعليه فان هذا الجدول قابل للتعديل والزيادة مع الوقت.

جمع المعلومات

في ظل توفر عدد من التقارير والاحصاءات الوطنية تمت الاجابة عن عدد من الاسئلة ضمن هيكلية التقرير من خلال مراجعة هذه الوثائق. وبالرجوع الى جدول الجهات ذات العلاقة تم تحديد عدد من الجهات ومقابلة مجموعة من صناع القرار وعاملي الميدان لتوفير المعلومات الخاصة بمؤسساتهم. وتم تصميم أدلة هذه المقابلات بشكل يضمن توجيه الاسئلة ذات العلاقة بدور المستجيب بحيث يساعد ذلك في الاستغلال الامثل لوقت المقابلة.

غير أن عدداً من الاسئلة بقي دون اجابة واضحة وذلك اما لعدم توفر المعلومة او الاحصائيات أو لعدم توفر دليل على ما تم ذكره من معلومات. وعليه فان التقرير لا يشتمل على أية معلومات غير مثبتة.

وقد تمت مقابلة ممثلين عن كل من الجهات التالية:

- وزارة الصحة
- وزارة المالية
- الجمارك الاردنية
- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
- امانة عمان الكبرى
- وزارة الداخلية
- وزارة التربية والتعليم
- وزارة النقل
- هيئة تنظيم قطاع النقل البري
- دائرة الاحصاءات العامة
- وزارة الصناعة والتجارة
- مؤسسة المواصفات والمقاييس
- الجمعية العلمية الملكية
- منظمة الصحة العالمية
- منظمة اليونيسف
- الاونروا
- شركاء الاعلام
- برنامج دعم النظم الصحية
- الجمعية الملكية للتوعية الصحية
- جمعية مكافحة التدخين
- جمعية لا للتدخين
- الإئتلاف الاردني لمكافحة التبغ
- مركز الحسين للسرطان

المراجعة التشريعية

تهدف المراجعة التشريعية الى رسم صورة واقعية للاطار التشريعي الاردني القائم. ومن هنا وارتکازا على مجموعة الاسئلة المكونة لهيكلية التقرير، تم اعداد نطاق عمل لمراجعة الوضع التشريعي في الاردن والتعاون مع خبير قانوني لاجراء هذه المراجعة. وعليه قام الخبر القانوني باجراء جرد تشريعي لكافة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات التفسيرية (المنشورة) بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية (المصادق عليها بقانون) سارية المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية وذلك بهدف تحديد النصوص المتعلقة بمكافحة التبغ بشكل مباشر او غير مباشر. وقد تم تحديد النصوص التي تعامل مع كل من متطلبات مكافحة التبغ والآليات التنفيذ والعقوبات المنصوص عليها. كما تقدم الخبر القانوني برأي قانوني أولي حول نقاط القوة والضعف وتعارض الاختصاصات.

ولغايات تحري أكبر قدر ممكن من الدقة في إدراج المعلومات ضمن الدراسة تم الرجوع الى عدة مصادر لجرد التشريعات الاردنية ومنها:

- برنامج "عدالة" وهو من البرامج الرائدة في الاردن للتشريعات الوطنية والذي يتضمن نظام متابعة لتحديث التشريعات بصورة شهرية.
- أعداد الجريدة الرسمية الواردة ضمن موقع رئاسة الوزراء الاردني على شبكة الانترنت، و مجموعة من الاعداد المطبوعة من الجريدة الرسمية.
- نظام المعلومات الوطني/ التشريعات الاردنية ضمن موقع ديوان التشريع والرأي على شبكة الانترنت.
- الموقع الالكتروني لعدد من الوزارات والجهات الرسمية والمتضمنة التشريعات الخاصة بها.
- الزيارات الميدانية لبعض الجهات الرسمية مثل امانة عمان ووزارة الصناعة والتجارة ووزارة السياحة ووزارة البيئة ووزارة الزراعة ومؤسسة المواصفات والمقاييس ودائرة الجمارك ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات وغيرها من الجهات الرسمية.

وعلى الرغم من توخي الدقة في تنفيذ أعمال البحث القانوني وإعداد الدراسة إلا أن عددا من العوامل قد يؤثر في دقة النتائج ومنها:

- إن أعمال الجرد التشريعي شملت كافة التشريعات السارية والمنشورة حتى تاريخ (31/10/2012) وعليه فقد تتغير النتائج لاحقا في حال تم نشر أي تشريعات جديدة ذات علاقة بعد هذا التاريخ.
- شمل الجرد كافة التشريعات الأردنية المنشورة الا أنه من المحتمل أن تكون بعض التشريعات ذات العلاقة (وبصورة خاصة التعليمات) غير منشورة في المصادر السابقة الذكر.
- تم حصر الجرد التشريعي في حدود الدستور والقوانين والأنظمة والتعليمات السارية، ولم يشمل القرارات والأوامر والبلاغات الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة، وبالتالي فإن الدراسة تعكس الواقع كما تضمنته القوانين والأنظمة والتعليمات السارية.

استطلاع آراء المواطنين

لم تتوفر أية دراسات وطنية تقيّم معرفة واتجاهات العامة فيما يتعلق بمكافحة التبغ بشكل خاص. فعلى الرغم من توفير هذه الاستطلاعات للمعلومات حول علاقة التبغ ببعض الامراض ومعرفة العامة بمفهوم التدخين السلبي، الا أن أي من هذه الاستطلاعات لم يقيّم معرفة العامة باستراتيجيات شركات التبغ أو مدى تأثير الافراد بالرسائل التوعوية. كما لم تعالج هذه الدراسات معرفة العامة ومستوى دعمهم لقوانين وسياسات مكافحة التبغ. ومن هنا كانت الحاجة لتقييم دراسة معرفة وتوجهات العامة فيما يتعلق بمكافحة التبغ نظراً للدور المحوري الذي يلعبه الفرد في نجاح جهود مكافحة التبغ، ولتوفير قاعدة تخدم استدامة هذه الجهود.

وعليه واعتماداً على الهيكلية المشار إليها سابقاً، وبالرجوع إلى عدد من المصادر وأدوات الاستبيان المثبتة علمياً والمستخدمة حول العالم، تم إعداد الاستبيان المرفق في ملحق "3". وتضمن الاستبيان أسئلة لاستطلاع مستوى معرفة أفراد العينة وتأييدهم للقانون الأردني فيما يتعلق بحظر التدخين في الأماكن العامة، وحظر بيع أو تقديم منتجات التبغ للقصر، وحظر الترويج لمنتجات التبغ، ورفع أسعار منتجات التبغ. كما أُسْتَطُلَعَ الاستبيان مستوى معرفة أفراد العينة بالرأي الشرعي في التدخين، بالإضافة إلى معرفتهم بعدد من الآثار الصحية لاستخدام التبغ. وأخيراً تناول الاستبيان استعداد الافراد لمطالبة المدخنين بالالتزام بحظر التدخين ومدى استعداد المدخنين للاستجابة لهذا الطلب.

وبعد اختبار الاستبيان، تم تنفيذه في عدد من المواقع في العاصمة عمان وهي مجمع رغدان، وبعض عيادات وزارة الصحة، وأمانة عمان، ومدارس وزارة التربية والتعليم، ودائرة الأحوال المدنية، ووزارة الصناعة والتجارة، والجامعة الأردنية، وجامعة الزيتونة، ومركز الحسين للسرطان، وعدد من المحلات التجارية. وقد تم اختيار هذه المواقع لتحقيق مستوى مقبولاً من التنوع بين أفراد العينة. وتم تنفيذ الاستبيان من قبل عدد من المتطوعين الذين تم تدريبهم، ومن ثم تم ادخال البيانات وتحليلها.

الفصل الثاني: النتائج

报 告 2013 – أيلول التبغ في الأردن مكافحة حال واقع

حالة البحث العلمي حول مكافحة التبغ في الأردن

شهدت السنوات الماضية اجراء عدد من الدراسات ونشر عدد من التقارير الوطنية والابحاث المتعلقة بمكافحة التبغ. وتتنوع الدراسات ما بين دراسات محدودة من حيث طبيعة العينة وأخرى على المستوى الوطني. وتتنوع المواضيع التي عالجتها هذه الدراسات ما بين انتشار التدخين والفرقوقات ما بين فئات المجتمع، والمعرفة والتوجهات فيما يتعلق بآثار التدخين والتعرض للتدخين السلبي، وعلاقة التدخين بالاصابة بالأمراض.

وعالج عدد قليل من الدراسات موضوع الاقلاع عن التدخين من حيث الادوية المستخدمة وتوافر الخدمات وفعاليتها وجدوها الاقتصادية. كما عالج عدد آخر من الدراسات آراء العامة فيما يتعلق بسياسات مكافحة التبغ ودور المجتمع في هذا المجال. وتناولت بعض الدراسات تقييم نجاح مكافحة التبغ في الأردن وجهود الوقاية والعبء الاقتصادي للتدخين.

ويبين الملحق "4" قائمة بالدراسات التي تم احصاؤها.

العبء الصحي والاقتصادي للتبغ في الأردن

انتشار استخدام التبغ

من خلال مراجعة عدد من المسوحات والدراسات الوطنية، نمت دراسة الأرقام والمؤشرات الخاصة بانتشار استخدام التبغ بين الاردنيين والاختلافات في هذه المؤشرات تبعاً للعوامل الديموغرافية. وبحسب "报" تقرير مسح المعارف والاتجاهات والممارسات نحو الوقاية والرعاية المتعلقة بمرض السرطان في الأردن 2011¹ فإن نسبة انتشار استخدام التبغ بين البالغين (فوق 18 سنة) هي 32%， بمعدل 55% في الذكور و 8% في الاناث. وترتفع نسبة الانتشار بين البالغين في الفئات العمرية الاصغر لتصل الى 40% في الفئة العمرية 40 - 49 عاما بينما تنخفض الى 16% في من هم فوق 60 عاما. ولم تختلف نسبة انتشار استخدام التبغ كثيراً باختلاف الحالة الاجتماعية (أعزب/ متزوج) أو باختلاف مستوى الدخل، بينما أختلفت باختلاف المستوى التعليمي حيث كانت 37% بين من حصلوا على الشهادة الاعدادية أو الثانوية في مقابل 28% بين الحاصلين على شهادة الدبلوم فما فوقها.

وبحسب نفس التقرير، ومن حيث منتج التبغ المستخدم فجاءت السجائر بالمقام الأول بنسبة 93%， وجاء استخدام الارجيلة بنسبة 9% (مع ملاحظة أن بعض أفراد العينة يستخدمون أكثر من منتج). ويستهلك أكثر من ثلث مدخني السجائر (35%) ما يفوق

¹ للحصول على المزيد من المعلومات عن التقرير يرجى مراجعة مركز الاستشارات في الجامعة الأردنية. تم اجراء المسح بالتعاون ما بين معهد الملك للتكنولوجيا الحيوية والسرطان، ومركز الاستشارات في الجامعة الأردنية، ودائرة الاحصاءات العامة.

الباكيت الواحد يومياً (21 سيجارة فأكثر) بينما يستهلك نصف المدخنين بين 11 – 20 سيجارة يومياً.

أما بين الإناث واعتماداً على "دراسة السكان والصحة الاسرية (2009) الحوامل والنساء"² فإن نسبة انتشار تدخين السجائر بين النساء البالغات هي 9% أما نسبة انتشار تدخين الارجيلة فهي 6%. ونجد أن الفئة العمرية 40-49 عاماً أكثر ميلاً لتدخين السجائر من الفئات العمرية الأخرى، أما فئة 20-25 عاماً فكانت أكثر ميلاً لتدخين الارجيلة من الفئات العمرية الأخرى. ومن حيث التقسيم الجغرافي فإن نساء الحضر (9%) أكثر ميلاً من نساء الريف (5%) لتدخين السجائر، كما أن نساء أقاليم الوسط أكثر ميلاً لتدخين السجائر مقارنة بالسيدات في الأقاليم الأخرى. كما جاءت شرائح الرفاه الاجتماعي أقل ميلاً لتدخين السجائر والارجيلة (14%, 12%) من السيدات في شرائح الرفاه الأعلى (14%, 6%).

أما بين البالغين واعتماداً على "المسح العالمي للتدخين بين الشباب 2009"³ فجاء حوالي ربع (26%) الطلاب في الفئة العمرية 13-15 عاماً ممن يستخدمون منتجًا واحدًا من منتجات التبغ على الأقل. وبالنظر إلى نسب استخدام التبغ حسب الجنس، فإن 34% من الذكور و 19% من الإناث يستخدمون التبغ. أما من حيث طبيعة المنتج المستخدم، فإن 18% من الذكور و 7% من الإناث يدخنون السجائر و 27% من الذكور و 16% من الإناث يدخنون الارجيلة. ومن الملفت للنظر أن 20% من الطلاب المدخنين بدأوا بالتدخين قبل سن العاشرة وأن متوسط عمر البدء بالتدخين هو 11-12 عاماً. وفيما يخص الارجيلة فنجد أن من يدخنون الارجيلة يحصلون عليها في المنزل (44%) أو في المقهى (15%) أو في منازل الأصدقاء (11%) بالإضافة إلى غيرها من الأماكن.

وأخيراً، فإن انتشار استخدام التبغ بين مقدمي الرعاية الصحية لا يختلف عن كثيرة بين باقي فئات المجتمع. فحسب "المسح العالمي للكوادر المهنية الطبية (طلبة كليات التمريض) حول التدخين في الأردن 2007"⁴ فإن 44% من طلاب المهن الطبية يدخنون السجائر (62% من الذكور و 16% من الإناث) و 41% من هؤلاء الطلاب يدخنون الارجيلة. وبحسب أرقام وزارة الصحة فإن 34% من الأطباء الأردنيين يدخنون السجائر. وبحسب أرقام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يبلغ حجم الاستهلاك المحلي حوالي 8.3 مليار سجارة سنويًا.

² للحصول على التقرير يرجى مراجعة دائرة الاحصاءات العامة.

³ Global Youth Tobacco Survey 2009

http://www.emro.who.int/images/stories/tfi/documents/GYTS_FS_JOR_2009.pdf

⁴ Global Health Professions on Tobacco Smoking Student Survey "Nursing Schools" – Jordan 2007 للحصول على المزيد من المعلومات يرجى مراجعة كتب وزارة الصحة ولمعلومات مختصرة يمكن الرجوع إلى http://www.emro.who.int/images/stories/tfi/documents/GHPSS_FS_NUR_JOR_2007.pdf

التدخين السلبي (القسري)

حسب "مسح المعرف والاتجاهات والممارسات نحو الوقاية والرعاية المتعلقة بمرض السرطان في الاردن 2011" فان أكثر من 52% من الاردنيين لم يسمعوا بمصطلح التدخين السلبي⁵. أما من حيث تعرضهم له فان 44% من الاردنيين البالغين يتعرضون للتدخين السلبي في البيوت بينما يتعرض له 30% في مكان العمل. وترتفع هذه النسب عند الحديث عن المناسبات الاجتماعية حيث يتعرض 83% للتدخين السلبي. أما وفيما يخص اليافعين وحسب "المسح العالمي للتدخين بين الشباب 2009" فان اليافعين يتعرضون للتدخين القسري في المسكن (54%) وفي الاماكن العامة (51%). وحسب "تقرير التدخين في الاردن 2010"⁶ الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة فان في 61% من الاسر الاردنية مدخن واحد على الاقل و ان في 94% من هذه الاسر فرد يدخن داخل المسكن.

العبء الاقتصادي

على الرغم من توفر تقرير "حالة انتشار الامراض المزمنة في الاردن 2010"⁷ الا أن التقرير لا يربط ما بين انتشار هذه الامراض وانتشار عوامل الخطورة المرتبطة بها ومن ذلك استخدام التبغ. غير أن العديد من الدراسات العالمية وثقت العلاقة ما بين هذه الامراض واستخدام التبغ مما يدعو الى التأمل في واقع الحال في الاردن⁸. وحسب التقرير فان 28% من الافراد من الفئة العمرية 25 سنة فأكثر مصابون بأحد الامراض المزمنة. وتنعكس الاصابة بالامراض المزمنة والوفيات الناتجة عنها سلباً على الاقتصاد الوطني حيث تستنفذ الموارد في العلاج كما تنخفض انتاجية الفرد بمرضه أو تنتهي بوفاته.

وبحسب "مسح نفقات ودخل الاسرة 2010"⁹ فان متوسط انفاق الاسرة الاردنية السنوي على التبغ والسجائر يبلغ 424 ديناراً أو ما يعادل 79 ديناراً للفرد (ما نسبته 4.4% من دخل الفرد). وتجاور مخصصات الاسرة الاردنية للتبغ ما تخصصه لكل من العناية الصحية والشخصية أو ما تخصصه للخضروات أو البيض والالبان ومنتجاتها أو الحبوب ومنتجاتها. وحسب "تقرير التدخين في الاردن 2010" وبالنظر الى الانفاق اليومي فان حوالي نصف

⁵ غير ان اجابة الافراد حول مدى تعرضهم للتدخين السلبي تمت بعد شرح المفهوم والمصطلح لهم.

⁶ للاطلاع على تقرير التدخين في الاردن 2010 يرجى زيارة موقع دائرة الاحصاءات العامة

http://www.dos.gov.jo/dos_home/a/main/Analasis_Reports/Smoking_2010/Smoking_2010.pdf

⁷ للاطلاع على تقرير حالة انتشار الامراض المزمنة في الاردن 2010 يرجى زيارة موقع دائرة الاحصاءات العامة

http://www.dos.gov.jo/dos_home/a/main/Analasis_Reports/dis_perment_2010/dis_perment_201

[.pdf](#)

⁸ للاطلاع على العلاقة ما بين التبغ و الامراض غير السارية يرجى الرجوع الى

<http://www.fctc.org/index.php/campaigns-272/fctc-action-now/policy-papers/665-ncds-tobacco-control-and-the-fctc>

⁹ للاطلاع على تقرير مسح نفقات ودخل الاسرة 2010 يرجحة مراجعة موقع دائرة الاحصاءات العامة

http://www.dos.gov.jo/dos_home/a/main/index.htm

الاسر الاردنية (49%) تتفق ما بين دينار واحد ودينارين يوميا على التدخين، بينما تتفق 37% من الاسر ما بين دينارين وخمسة دنانير. أما "تقرير حالة الفقر في الاردن 2008"¹⁰ فيشير الى أن اجمالي الانفاق على التبغ والسجائر في عام 2008 بلغ 336 مليون دينار اردني. وتشير احدى الدراسات الصادرة حديثا¹¹ الى ان سلوك المستهلك الاردني - من حيث استخدامه للتبغ في ظل متغيرات الاسعار- منسجم مع ما توصلت له سياسات مكافحة التبغ من حيث انخفاض الاستهلاك عند ارتفاع الاسعار.

المعرفة والاتجاهات والممارسات

في ظل عدم وجود أدوات رصد دورية لم يتوفّر الكثير من المعلومات فيما يختص بالمعرفة والاتجاهات والممارسات. فحسب "مسح المعرفة والاتجاهات والممارسات نحو الوقاية والرعاية المتعلقة بمرض السرطان في الاردن 2011" يرى 96% من الاردنيين أن تدخين السجائر مرتبط بالسرطان ويرى 95% من الاردنيين أن التعرض للتدخين السلبي مرتبط بالسرطان. أما بين اليافعين فيشير "المسح العالمي للتدخين بين الشباب 2009" الى أن 39% من الطلاب يعرفون مصار التدخين وفوائد الاقلاع عنه، وأن 82% من الطلاب يؤيدون حظر التدخين في الاماكن العامة.

ولم تتوفر أية دراسات تقيّم المعرفة والاتجاهات فيما يختص بدعم الافراد لاستراتيجيات مكافحة التبغ كحظر التدخين في الاماكن العامة وفرض الضرائب وحظر البيع للقصر ومنع الترويج وتوفير علاج الادمان على التبغ. كما لم تتوفر أية دراسات لتقييم معرفة الافراد باستراتيجيات التضليل التي تنتهجها شركات التبغ، أو بأهمية حظر التدخين في المنازل وغيرها من الاماكن الخاصة، أو بمدى تأثير ونجاح الانشطة والرسائل التوعوية.

نسب الاقلاع عن التدخين

بحسب "مسح المعرفة والاتجاهات والممارسات نحو الوقاية والرعاية المتعلقة بمرض السرطان في الاردن 2011" فإن 3% من الاردنيين هم من المدخنين السابقين. أما من بين المدخنين الحاليين فإن 63% قد حاولوا الاقلاع عن التدخين في الماضي ولم ينجحوا. وفي فئة اليافعين وحسب "المسح العالمي للتدخين بين الشباب 2009" فإن 53% من المدخنين الحاليين يرغبون بالاقلاع بينما حاول 64% الاقلاع خلال العام الماضي.

¹⁰ للاطلاع على تقرير حالة الفقر في الاردن 2008 يرجى مراجعة موقع دائرة الاحصاءات العامة http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/Analasis_Reports/poverty_rep/poverty_rep_2008.pdf

¹¹ لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على The Economics of Tobacco Use in Jordan Nadia J. Sweis PhD, Frank J. Chaloupka PhD

صناعة التبغ والاقتصاد الوطني

حسب احصاءات وزارة الصناعة والتجارة هنالك 13 مصنعا للسجائر مسجلا في الاردن. أما أرقام دائرة الضريبة فتشير الى 40 شركة تتعامل بمنتج المعسل.

وتشير أرقام أمانة عمان الكبرى الى اصدار الاعداد التالية من الرخص في عام 2012 :

- تقديم الأرجيلة: (319) رخصة فعالة لعام 2012 من مجموع (394) رخصة
- بيع التبغ والتتباك: (65) رخصة فعالة لعام 2012 من مجموع (80) رخصة
- بيع الدخان: (654) رخصة فعالة لعام 2012 من مجموع (747) رخصة
- بيع دخان اجنبي: (1) رخصة غير مجددة لعام 2012 من مجموع (1) رخصة
- بيع لوازم تدخين: (168) رخصة فعالة لعام 2012 من مجموع (208) رخصة
- بيع اراجيل: (103) رخصة فعالة لعام 2012 من مجموع (122) رخصة

وبحسب "الكتاب الاحصائي السنوي الاردني 2010"¹² بلغ حجم صناعة منتجات التبغ لعام 2009 ما قيمته 553,613,000 دينار اردني. وبلغ حجم تعويضات العاملين ما قيمته 12,531,000 دينار اردني وبلغت الضرائب ما قيمته 345,164,000 دينار اردني. كما بلغ حجم الصادرات من التبغ ومصنوعاته لعام 2010 ما مقداره 29,591,000 دينار اردني، والمستوردات 48,182,000 دينار اردني.

وقد قامت شركة فيليب موريس في تشرين الثاني 2012 بدعوة وفد من قطاع الاعلام لزيارة مصنع الشركة. وعلى الرغم من الهدف المعلن لهذه الزيارة وهو التعرف على المصنع وايجاد قنوات اتصال فعالة مع القطاع الاعلامي، الا أن هذا النوع من الاتصال يمكن تفسيره كمحاولة من شركات التبغ للتاثير على القطاع الاعلامي ومنعه من القيام بدوره في مكافحة التبغ.

¹² لمراجعة الكتاب الاحصائي السنوي 2010 يرجى مراجعة دائرة الاحصاءات العامة

الخطيط والتنظيم

مكافحة التبغ كأولوية وطنية

توفر الخطط الوطنية مداخل صريحة يمكن من خلالها التعامل مع مكافحة التبغ كأولوية وطنية، ومن تلك المداخل الاهداف الوطنية المتعلقة بتعزيز صحة المواطن الاردني ورفع كفاءة الانفاق الحكومي. الا أن هذه الاهداف لم تترجم الى دعم لجهد وطني لمكافحة التبغ، وعليه جاء الدعم المالي والفنى متواضعا مقارنة بما هو مطلوب لتحقيق نتائج ملموسة. كما أن قصر عمر الحكومات المتعاقبة أثر سلبا على التعامل مع كثير من القضايا ومنها مكافحة التبغ.

فقد رسمت الاجندة الوطنية 2006-2015¹³ خطوطا عريضة لدور الجهاز الحكومي في النمو السياسي والتطور الاقتصادي والاجتماعي في الاردن. وجاءت الاهداف العريضة للأجندة لتشمل ضمان الحريات الاساسية وحقوق الانسان بما يؤدي الى تأمين حياة أفضل لجميع الاردنيين. وتدرج الاجندة توفير الرعاية الصحية الملائمة ضمن محورها الاول والذي يعالج الاصلاحات اللازمة لحفظ التنمية الاقتصادية وتوفير الرفاه والامان الاجتماعي. أما سلامه الاشخاص والممتلكات فتقع تحت المحور الثاني الذي يعالج الحقوق والحريات الاساسية. وأخيراً فإن المحافظة على البيئة (ومنها الانسان) تدرج تحت المحور الثالث والذي يعالج الخدمات والبنية التحتية والقطاعات الاقتصادية. وترتکز الاجندة على تعزيز أنماط الحياة الصحية في مجال الطب الوقائي كاستراتيجية للتعامل مع التحديات التي تواجهه الرعاية الصحية العامة. كما وتحدد الاجندة عن رفع قابلية تشغيل القوى العاملة كاستراتيجية لتحقيق النمو الاقتصادي. وأخيراً تدرج الاجندة ضمن الاهداف الوطنية الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية وتعديل التشريعات في ضوء التطبيقات العملية وما قد تكشف عنه من قصور أو تناقض.

ولم تختلف المحاور الرئيسية لخطة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية 2013 - 2016¹⁴ كثيراً عما ورد في الاجندة الوطنية غير أنها نصت صراحة على خفض معدلات انتشار الأمراض غير السارية مثل السرطان والسكري وضغط الدم المرتفع وضبط وتوجيه الانفاق الصحي وزيادة عدد برامج الرصد والكشف المبكر. الا أن هذه الخطة لم تشر صراحة أو حتى بشكل ضمني الى التعامل مع عوامل الخطورة المرتبطة بهذه الامراض ومنها التبغ، مما يتناقض مع التوجه العالمي لجعل مكافحة التبغ في أعلى سلم اولويات الدول. أما فيما يتعلق بالاطفال فتحدثت الخطة عن تحسين المستوى الصحي للطلبة من خلال برامج التغذية المدرسية غير أنها لم تتطرق لمكافحة التبغ. وأخيراً وفيما يتعلق بالشباب وعلى

¹³ للاطلاع على الاجندة الوطنية يرجى الرجوع الى الرابط التالي

http://kingabdullah.jo/uploads/national_agenda.pdf

¹⁴ للاطلاع على خطة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية 2013 – 2016 حسبما هي منشورة في صحيفة

<http://addustour.com/p13.pdf> الدستور يرجى مراجعة الرابط التالي

الرغم من افراد فصل كامل للتعامل مع قضايا الشباب لم يرد في الخطة أي ذكر لمكافحة التبغ وغيره من المواد المسببة للأدمان.

وفي عام 2010 أصدر المركز الوطني للسكري ووزارة الصحة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة السكري، الا أن هذه الاستراتيجية لم تتعامل مع التبغ والتدخين.

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ¹⁵، فإن الأردن وبمصادقته عليها عام 2004 أصبح ملزماً بتنفيذ بنودها وإن لم يصدر قانوناً بذلك. والاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ والصادرة عن منظمة الصحة العالمية هي أول معايدة دولية تتضمن التبغ، حيث تتعامل الاتفاقية مع عوامل العرض والطلب وتضع أحكاماً أساسية لاتخاذ التدابير القادرة على الحد من انتشار استخدام التبغ والتعرض لدخانه.

ومما تجدر الاشارة اليه امتلاك مؤسسة الضمان الاجتماعي والتي تدار من قبل مجلس يضم في عضويته وزير العمل وأمين عام وزارة الصحة وأمين عام وزارة المالية لما يعادل 3.4% (حسب تقارير تموز 2011)¹⁶ من أسهم شركة الاقبال للاستثمار م.ع.م وهي شركة متخصصة بانتاج وتوزيع التبغ من السجائر والمعسل ومستلزماتها (ومن فروعها كلاً من شركة الفاخر لتجارة التبغ والوكالات ذ.م.م وشركة الدخان والسيجار الدولية ذ.م.م). وفي تملك مؤسسة الضمان الاجتماعي لحصة في هذه الشركة تناقض صريح مع ما ترمز إليه المؤسسة وما تهدف اليه، فالمؤسسة تسعى لتحقيق الحماية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، و تهدف الى تعزيز الأمن الاجتماعي ودفع مسيرة الانتاج ورفع المستوى الصحي في المجتمع.

أما من حيث المسوحات الوطنية ففي الوقت الذي تعمل فيه وزارة الصحة وعدد من المؤسسات الوطنية كدائرة الاحصاءات العامة على رصد عدد من المؤشرات والانماط، لم يطبق في الأردن مسح دوري يتعامل مع قضايا التبغ بشكل خاص. الا أن دائرة الاحصاءات العامة قامت في عام 2010 باجراء مسحين أحدهما يعالج الامراض المزمنة في الأردن (دون التطرق الى عامل التدخين) والآخر يعالج التدخين والتعرض للتدخين السلبي وعدد من المؤشرات الاقتصادية ذات العلاقة.

ومن حيث تمويل نشاطات مكافحة التبغ تتعدد الموارد مع محدوديتها. وعادة ما يأتي التمويل من الجهة القائمة على النشاط (وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان)، أو من منظمة الصحة العالمية، أو من بعض الجهات المانحة (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والجمعية الأمريكية للسرطان) بالإضافة لبعض التمويل من القطاع الخاص.

¹⁵ للاطلاع على بنود الاتفاقية يرجى الرجوع الى موقع منظمة الصحة العالمية
http://whqlibdoc.who.int/publications/2003/9789246591015_ara.pdf

¹⁶ لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على التقرير الصادر عن أوراق للاستثمار
<http://www.awraq.com/uploads/research/033a1e112edd533f5ef22504ed856594740a1c88.pdf>

منهجية التخطيط والمراجعة

في عام 2001 وبمبادرة من وزارة الصحة تم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين برئاسة وزير الصحة وتحت مظلة وزارة الصحة لتضطلع برسم خطة وطنية لمكافحة التبغ. وتتشكل اللجنة اليوم من مؤسسات حكومية وشبه حكومية بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني، حيث تتكون من ممثلي عن وزارة الصحة (مثل إدارة الرعاية الصحية الأولية)، والإدارة الملكية لحماية البيئة، ودائرة الجمارك العامة، ووزارة الأوقاف، والائتلاف الوطني لمكافحة التدخين، والخدمات الطبية الملكية، وامانة عمان الكبرى، وجمعية المطاعم السياحية، ووزارة العدل، ووكالة الأنبياء بترا، ونقابة الأطباء الأردنيين، ووزارة الداخلية، ومؤسسة المواقف والمقياديس، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، ووكالة الغوث، والجمعية الأردنية الوطنية لمكافحة التدخين، ومركز الحسين للسرطان.

الا أنه واعتمادا على تصنيف التبغ كمشكلة تختص بالصحة العامة تعتبر وزارة الصحة المسئول الأول فتتدرج هذه الخطة تحت استراتيجية مديرية التوعية والاعلام الصحي، ويقوم قسم الوقاية من أضرار التدخين بمتابعة تنفيذ الخطة والتنسيق مع الجهات الأخرى. وعليه يتم تحديد الأولويات والميزانيات من خلال اللجنة الوطنية وبنوغيه من وزارة الصحة اعتمادا على ما هو متاح من موارد، بينما تعمل وزارة الصحة على تفصيل الميزانيات وتنسيق وتنظيم النشطة. ويتم التدريب في كثير من الأحيان اعتمادا على توفر الفرصة والتمويل أو لتنفيذ نشاط معين.

وتحاول وزارة الصحة توزيع الانشطة ما بين المناطق الجغرافية وما بين جميع فئات المجتمع، كما تحاول تغطية محاور مكافحة التبغ ذات الاولوية حسب ما هو مثبت بالدليل العلمي وبخاصة باتباع ارشادات MPOWER¹⁷. الا أن محدودية الموارد وبخاصة المالية منها لا تسمح بتوزيع هذه النشاطات بالصورة المثلثى، مما يؤدي إلى تركز معظم النشطة في اقليم الوسط واستهدافها للمدارس والجامعات بصفتها الاماكن الامثل للوصول لنسبة كبيرة من الشباب. اضافة الى ذلك تتركز الانشطة على التشريعات من خلال استصدار التعاميم والقرارات لتدني كلفتها المالية.

وقد أصدرت اللجنة حتى تاريخه 4 وثائق اولها في عام 2001 وآخرها في عام 2011. الا أنه مما يؤخذ على هذه الوثائق أو الخطط أن الاحدث لا تبني على سابقتها، بالإضافة إلى انقطاعها عن خطة عمل الحكومة الاردنية والأجنددة الوطنية، حيث لم يتم ربط خطة اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين بالاهداف الوطنية لحشد التأييد اللازم من الجهات الحكومية كافة وضمان توفر الموارد المالية اللازمة. كما يؤخذ على هذه الخطط عدد من النقاط أهمها:

¹⁷ MPOWER هو اطار علمي يشمل الاستراتيجيات الست الاكثر تأثيرا في مكافحة التبغ بالنظر الى الاستهلاك. لمزيد من المعلومات <http://www.who.int/tobacco/mpower/en>

1. عدم تحديد غايات للأهداف ومؤشرات للأداء مما يعني ضعف القدرة على قياس نجاح الأنشطة في تحقيق الأهداف الكبرى.
2. عدم اختيار الأنشطة لتواءر بعضها البعض مما يعني زيادة حجم الموارد المطلوبة دون تحقيق الارتفاع المأمول منها.
3. عدم توزيع المسؤوليات حيث تم تحديد وزارة الصحة كجهة مسؤولة عن جميع أنشطة الخطة وأغفال دور مؤسسات المجتمع المدني في التنفيذ مما يعني تشتت جهود وموارد الوزارة وبالتالي عدم تحقيق النتائج المثلث.
4. تركيزها على محور الاستهلاك والطلب (التركيز على التوعية والوقاية من التعرض للتدخين السلبي وعلاج الأدمان على التبغ وغيرها). غير أن هذه الخطط بدأت حديثاً في التعامل مع محور العرض والسياسات الناظمة للعمل والاستثمار في صناعة التبغ.

ومن حيث المبدأ فإن اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين هي الجهة المسؤولة عن إعداد ومراقبة وتحديث الخطة دوريًا. إلا أن الواقع يشير إلى ضعف جهود المتابعة حيث لا تعقد الاجتماعات بشكل دوري، ولا تحظى قرارات اللجنة بالزامية التطبيق، ولا يوجد آية نظام معتمد للمراقبة والتقييم، كما لا يوجد نظام واسلوب معتمد للتواصل ما بين الجهات الممثلة في اللجنة.

الخلاصة

1. توفر الخطط الوطنية مداخل صريحة يمكن من خلالها التعامل مع مكافحة التبغ كأولوية وطنية إلا أن هذه الأهداف لم تترجم إلى دعم لجهود وطني لمكافحة التبغ.
2. صادقالأردن في عام 2004 على الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ والصادرة عن منظمة الصحة العالمية فأصبح ملزماً بتنفيذ بنودها.
3. لا يطبق في الأردن مسح دوري يتعامل مع قضايا التبغ بشكل خاص، غير أن عدداً من المسوحات والدراسات تعاملت مع بعض هذه البنود.
4. تتعدد مصادر تمويل نشاطات مكافحة التبغ مع محدوديتها، وعادة ما تأتي من الجهة القائمة على النشاط أو من بعض الجهات المانحة.
5. في عام 2001 تم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين برئاسة وزير الصحة لتضطلع برسم خطة وطنية لمكافحة التبغ، إلا أن وضع وزارة الصحة كمسئول أول عن هذه الخطة يشكل ضغطاً على مواردها البشرية والفنية والمالية وبالتالي عدم قدرتها على تحقيق النتائج المثلث.
6. أصدرت اللجنة حتى تاريخه عدداً من الخطط، إلا أنه من المآخذ على هذه الخطط انقطاعها عن خطة عمل الحكومة الأردنية والأجندة الوطنية وعن بعضها البعض.
7. يشير الواقع إلى ضعف جهود المتابعة حيث لا تعقد الاجتماعات بشكل دوري، ولا تحظى قرارات اللجنة بالزامية التطبيق.

رصد ومتابعة مكافحة التبغ

لا يوجد حتى تاريخ اعداد هذا التقرير نظام وطني يعني برصد ومتابعة المؤشرات الخاصة بانتشار استخدام التبغ ونجاح مبادرات مكافحته. غير أن عددا من الدراسات والمسوحات اهتمت بجزء من هذه المؤشرات وإن لم يكن بشكل دوري. ومن هذه المسوحات "المسح العالمي للتدخين بين الشباب" والذي يجري كل 3 سنوات تقريبا بدءا من عام 1999. أما فيما يختص بالبالغين فقد أجرت وزارة الصحة في عامي 2005 و 2007 "دراسة عوامل الخطورة" والتي اهتمت بدراسة مدى انتشار السلوكيات ذات العلاقة بزيادة احتمالية الاصابة بالأمراض المزمنة أو بالوقاية منها. كما أجرت الوزارة "المسح العالمي للكوادر المهنية الطبية (طلبة كليات التمريض) حول التدخين في الاردن" في عام 2007. وفي عام 2011 تم اجراء "مسح المعارف والاتجاهات والممارسات نحو الوقاية والرعاية المتعلقة بمرض السرطان في الاردن 2011" بالتعاون ما بين الجامعة الاردنية ودائرة الاحصاءات العامة ومعهد الملك حسين للتكنولوجيا الحيوية والسرطان. الا أن هذه المسوحات لا تعامل مع مشكلة التبغ من منظور متخصص ولا تجرى بشكل دوري.

أما فيما يختص بمتابعة النشاطات، فتقوم وزارة الصحة بصفتها ترأس اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين ومن خلال قسم الوقاية من أضرار التدخين بالتنسيق مع الجهات الأخرى الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة التبغ لمتابعة تنفيذ النشاطات المختلفة، كما وتعمل على توثيق هذه الجهود. إلا أن عددا آخر من الانشطة يجري دون التنسيق مع وزارة الصحة فلا يدخل في حيز التوثيق.

مقومات وأدوات التوعية وكسب التأييد

حملات وأنشطة التوعية وكسب التأييد

تعددت الانشطة الرامية الى تحقيق مكافحة التبغ من خلال توعية فئات المجتمع. ومن ذلك الحملة الوطنية التي اطلقت في أيار 2009 بهدف التعريف بقانون الصحة العامة 47/2008. وجاءت هذه الحملة بالتعاون ما بين وزارة الصحة وبرنامج شركاء الاعلام لصحة الاسرة لتسهيل صناع القرار في المؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة الى فئات المجتمع المختلفة وخاصة البالغين منهم. واهتمت الحملة بتعريف المجتمع بقانون الصحة العامة (2008/47) الفصل الثاني عشر) والذي يتعلق بوقاية الصحة العامة من أضرار التدخين، بالإضافة الى التوعية حول التدخين السلبي وضرره. وتم وضع هذه الرسائل على اساس علمي وبواسطة مختصين وخبراء محليين من وزارة الصحة وغيرها من الجهات. واستمرت الحملة لشهر كامل حيث تم بث الرسائل من خلال الاذاعة والصحف المحلية اضافة الى توزيع النشرات في الاسواق التجارية الكبرى والمؤسسات العامة والخاصة.

أما الجمعية الملكية للتوعية الصحية فقد قامت بادراج رسائل عن اضرار التدخين ضمن حملة أبو سليم الصحية والتي غطت نطاقاً واسعاً من المواضيع يشمل -بالاضافة الى التدخين- السكري والسمنة والسرطان وامراض الشتاء وأمراض الصيف وهشاشة العظام وأمراض القلب والاعاقة والحساسية وصحة الاسنان والصحة القلبية . وقد تم تصميم وتنفيذ الحملة على أساس علمي من قبل الجمعية بالتعاون مع مجموعة من الجهات الأخرى. واستهدفت الحملة فئات المجتمع كافة من خلال التلفزيون والاذاعة والصحف (من خلال سناريوهات كاريكاتيرية) وتوزيع النشرات، واستمرت ما بين عامي 2008 و 2010. وقد تم تقييم الحملة بشكل عام وجاءت النتائج لتشير الى ان تقبل المجتمع لشخصيات الحملة والتي أن الرسائل عبر التلفزيون كانت الاكثر قبولا. كما وأشارت النتائج الى أهمية الرسائل المتعلقة بالتدخين من وجهة نظر الجمهور.

كما قامت الجمعية الملكية للتوعية الصحية - وبالتعاون مع وزارتي الصحة والتربية والتعليم- بتطوير "برنامج الاعتماد الوطني للمدارس الصحية" واطلاقه في عام 2008. ويهدف البرنامج الى تعزيز وتطوير بيئة صحية تجعل من المدرسة بيئة أمثل للتعلم والعمل. ويتناول البرنامج جميع الجوانب الصحية، العملية والثقافية داخل المدرسة، كما يخاطب الطلبة والمعلمين وأولياء الأمور بالإضافة إلى المجتمع المحلي. ويعتمد البرنامج مجموعة من المعايير لتقدير المدارس اضافة الى توفيره لمادة علمية ووسائل وأنشطة تفاعلية تعامل مع عدد من المحاور الصحية ومنها محور التدخين. وابتداء من العام الدراسي 2012-2013 تعاون مركز الحسين للسرطان مع الجمعية في تحديث وتطوير المادة العلمية والوسائل التفاعلية ومعايير الاعتماد فيما يختص بمحور التدخين. كما عمل المركز بالتعاون مع

الجمعية على تدريب معلمي المدارس المشاركة على المادة العلمية الخاصة بالتدخين وعلى تقديم المشورة والارشاد للطلبة المدخنين.

- كما تم في السنوات الماضية تنفيذ عدة حملات صغيرة ومنها:
1. حملة كسب تأييد صناع القرار لفرض حظر التدخين في المؤسسات العامة والخاصة والتي قامت بها وزارة الصحة (2011)
 2. حملة تنفيذ الاقران في المدارس والجامعات والتي شملت جميع مناطق المملكة (شمال ووسط وجنوب) وقامت بها الجمعية الاردنية لمكافحة التدخين بالتعاون مع وزارة الصحة (2012)
 3. حملة كسب تأييد المجتمع المدني لحت الحكومة على التوقيع على "الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ" والتي نفذتها جمعية الارض والانسان (2003 - 2004)

وقد زاد اهتمام مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في السنوات الاخيرة بالتوعية باضرار التدخين، ومن هنا تم تنفيذ مجموعة من الانشطة ذكر منها:

1. انتاج وتوزيع وتطبيق "دليل اليافعين واليافعات لمكافحة التبغ" في مجموعة من المدارس والمراکز الشبابية من قبل وزارة الصحة وبالتعاون مع منظمة اليونيسف (2010 - 2006)
2. توزيع منشورات عن التدخين السلبي في الحافلات ومجمعات النقل من قبل جمعية لا للتدخين وبالتعاون مع هيئة تنظيم قطاع النقل (2011)
3. تحميل محاضرات توعوية عن اضرار التدخين على موقع وزارة التربية والتعليم لاستخدامها من قبل المعلمين في المدارس بالإضافة الى توزيع بعض المنشورات
4. تنفيذ نشاطات توعوية تفاعلية في المدارس والجامعات والمؤسسات الحكومية والخاصة، وعقد المؤتمرات الصحفية، وبيت رسائل توعوية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي قام بها مؤسسة ومركز الحسين للسرطان (2008 - 2013)

وعادة ما تستهدف الانشطة طلاب المدارس والجامعات وأولياء الامور والمعلمين (رسائل متنوعة) بالإضافة الى بعض الفئات الخاصة كاصحاب المحال التجارية (رسائل عن التشريعات) وأئمة المساجد والمصلين (رسائل حول أضرار التدخين) والنساء الحوامل (رسائل حول اضرار التدخين). ويقوم على هذه الانشطة كوادر صحية مدربة (أطباء، ممرضون، مراقبون صحيون) أو كوادر تربية (مشرفو التربية، مرشدون تربويون، مدرسو الصحة، معلمون) وغيرهم. ويختلف مستوى التدريب بين الكوادر القائمة على هذه الانشطة غير أن هناك حاجة عامة لتدريب الجهات العاملة على التصميم والتنفيذ والتقييم. أما من حيث المواضيع فتركز الانشطة على أضرار التدخين بشكل عام وضرره على الاطفال والنساء الحوامل بشكل خاص، والتدخين السلبي وأضراره، وأهمية وكيفية الاقلاع عن التدخين، واستراتيجيات شركات صناعة وبيع التبغ، وكسب تأييد صناع القرار حول تطبيق التشريعات والالتزام بتنفيذ الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ.

ومن حيث الموضع فتتركز الأنشطة في المدارس والجامعات والمراكز الصحية ومؤسسات المجتمع المدني. أما من حيث الوسائل والادوات فعادة ما يتم استخدام الجلسات التوعوية والعروض المسرحية وشبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام المرئي والمسموع والصحافة المطبوعة والالكترونية والنشرات المطبوعة. وتتجدر الاشارة الى أن نقص التمويل في كثير من الاحيان يكون هو المحدد الرئيسي المتحكم بكتافة واتساع الحملات، مما يؤثر سلبا في كفاءة الحملة وقدرتها على تحقيق أهدافها. كما أن عدم ارتباط الانشطة الفردية بأهداف الخطة الوطنية لمكافحة التبغ وعدم وجود منهاجية واضحة لتقييم كل نشاط تعدد من نقاط الضعف العامة في هذه الانشطة والحملات.

أما من حيث المناهج الدراسية فقد تم تضمين بعض الرسائل في كتب وزارة التربية والتعليم بالإضافة الى وحدة كاملة في كتاب التربية المهنية للصف السابع الاساسي للتعامل مع التدخين والمخدرات. غير أنه وفي ظل بده عدد لا يأس به من الأطفال بالتدخين قبل سن العاشرة فمن الضوري التعامل مع هذا البند في المراحل الابتدائية. كما أن ايصال هذه الرسائل بحاجة الى تدريب ودراسة وهذا ما لا يحصل عليه معلمون المدارس. وهنا يأتي دور "برنامج الاعتماد الوطني للمدارس الصحية" أحد مشاريع الجمعية الملكية للتوعية الصحية والذي يؤكد على بناء قدرات المعلمين في ايصال الرسائل الصحية. كما قامت وكالة الغوث (انروا) بطباعة كراسات خاصة بمكافحة التدخين وتوزيعها على مدارسها. وحسب "المسح العالمي للتدخين بين الشباب 2009" وخلال العام الذي سبق اجراء المسح، فإن 39% من الطلاب تلقوا معلومات حول أضرار التدخين خلال الحصة المدرسية بينما ناقش 44% من الطلاب الاسباب التي تدعو من في سنهم للتدخين.

وتم في عام 2010 انشاء "الائتلاف الاردني لمكافحة التبغ" والمكون من 7 منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال. ويهدف الائتلاف الى تفعيل دور المجتمع المدني والجمعيات الأهلية وأفراد المجتمع في مكافحة التدخين. ويسعى الائتلاف الى تحقيق هذه الغاية من خلال كسب التأييد، وتعزيز قدرات الافراد، وتسهيل تبادل المعلومات، وتسهيل الحصول على الموارد المالية والبشرية والتقنية، بالإضافة الى التعاون مع الهيئات العالمية في هذا المجال. كما وتم حديثا (2013) تأسيس "اتحاد الجامعات الاردنية لمكافحة التدخين" والذي يضم في عضويته 10 جامعات اردنية حكومية وخاصة. ويهدف الاتحاد الى ايجاد بيئة تربوية خالية من التدخين وذلك من خلال تعزيز الوعي لدى طلبة الجامعات والعاملين فيها وتحصينهم ضد آفة التدخين، وتشجيع ومساعدة المدخنين على الاقلاع عن التدخين، وحظر التدخين في مباني الجامعات، وحظر ترويج وبيع السجائر داخل الحرم الجامعي.

وقد ظهر على الصعيد المحلي عدد من المبادرات في السنوات الاخيرة تحت على الالتزام بحظر التدخين في الاماكن العامة. ومن هذه المبادرات جهود مركز الملك عبدالله الثاني

للتميز بادرأج توفير بيئة خالية من التدخين ضمن معيار القيادة في جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز¹⁸.

كما أطلقت مؤسسة ومركز الحسين للسرطان في أيار 2013 وبالتزامن مع اليوم العالمي لمكافحة التدخين مسابقة "بالاقلام نحارب الدخان" بهدف حشد جهود القطاع الاعلامي لمكافحة التدخين. وقد استهدفت المسابقة الاعمال الاعلامية المتميزة والتي تتناول الموضوع بشكل علمي ومشوق من خلال الاعلام المرئي والمسموع والمطبوع ومواقع التواصل الاجتماعي¹⁹.

الخلاصة

1. تتعدد الانشطة الرامية الى تحقيق مكافحة التبغ من خلال التوعية وكسب التأييد. وتتنوع الجهات القائمة على هذه النشاطات ما بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية.
2. تتركز الانشطة على التوعية بأضرار التدخين بشكل عام ، والتدخين السلبي وأضراره، وأهمية وكيفية الاقلاع عن التدخين، واستراتيجيات شركات صناعة وبيع التبغ، وكسب تأييد صناع القرار.
3. يختلف مستوى التدريب بين الكوادر القائمة على هذه الانشطة غير أن هناك حاجة عامة لتدريب الجهات العاملة على التصميم والتنفيذ والتقييم.
4. تتركز الأنشطة في المدارس والجامعات والمراکز الصحية ومؤسسات المجتمع المدني. وعادة ما تستخدم الجلسات التوعوية والعروض المسرحية وشبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام المرئي والمسموع والصحافة المطبوعة والالكترونية والنشرات المطبوعة.
5. يحد نقص التمويل في كثير من الاحيان من كثافة واتساع الحملات، مما يؤثر سلبا في كفاءة الحملة وقدرتها على تحقيق أهدافها.
6. ان عدم ارتباط الانشطة الفردية بأهداف الخطة الوطنية لمكافحة التبغ وعدم وجود منهجية واضحة لتقييم كل نشاط تعد من نقاط الضعف العامة في هذه الانشطة والحملات.
7. تم تضمين بعض الرسائل في كتب وزارة التربية والتعليم. غير أنه من الضروري تكثيف التعامل مع هذا البند ابتداء من المراحل الابتدائية الاولى.
8. تم انشاء "الائتلاف الاردني لمكافحة التبغ" والذي يهدف الى تفعيل دور المجتمع المدني والجمعيات الأهلية وأفراد المجتمع في مكافحة التدخين.
9. تم تأسيس "اتحاد الجامعات الاردنية لمكافحة التدخين" والذي يهدف الى ايجاد بيئة تربوية خالية من التدخين.
10. تم اطلاق مسابقة "بالاقلام نحارب الدخان" في عام 2013.

¹⁸ للاطلاع على معايير الجائزة يرجى مراجعة موقع مركز الملك عبدالله الثاني للتميز http://www.kaa.jo/PDF/KAA2012_Final.pdf

¹⁹ للمزيد عن المسابقة يرجى مراجعة موقع مؤسسة ومركز الحسين للسرطان <http://www.khcf.jo/No-Smoking.html>

مقومات وأدوات علاج الأدمان

خدمات علاج الأدمان على التبغ

على الرغم من عدم وجود برنامج وتجهيز وطني لتوفير خدمات علاج الأدمان على التبغ، إلا أن الخدمة متوفرة من خلال وزارة الصحة (في مركز صحي واحد في كل من عمان واربد والكرك) حيث يقوم بتقديم الخدمة عدد من الأطباء المدربين. كما يقدم مركز الحسين للسرطان الخدمة من خلال عيادتين أسبوعياً بالإضافة إلى توفير الخدمة للمرضى عند الالتحاق للمستشفى. أما في القطاع الخاص فيقوم بعض الأطباء بتقديم علاج الأدمان على التبغ ودرجات متفاوتة من خلال عياداتهم المتخصصة في مجالات طبية أخرى كطب الأسنان والباطنية وأمراض القلب. وعلى الرغم من عدم توفر الأدلة المؤيدة لاستخدام الوسائل البديلة كالابر الصينية وغيرها لعلاج الأدمان على التبغ، تعمل مجموعة من المراكز على تقديم هذه الوسائل. ولا تفرض القوانين والأنظمة أية متطلبات أو شروط خاصة على مقدمي هذه الخدمة.

ونتيجة لضعف معرفة القطاع الصحي بشكل عام بأهمية وأساليب علاج الأدمان على التبغ، يندر تحويل المرضى من خلال برامج الرعاية الأولية أو المتخصصة. وينحصر التعريف ببرامج علاج الأدمان على التبغ في النشاطات الفردية التي تعمل عليها عيادات وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان. وتقدم الجمعية الملكية للتوعية الصحية برنامجاً رياضياً من خلال "مركز صحي عين البasha" والذي يعمل على تحديد الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بالأمراض غير السارية -من خلال تقييم عوامل الخطورة- ومن ثم توفير النصائح والارشاد فيما يتعلق بهذه العوامل. وبينما يعمل البرنامج على تحديد المدخنين ونصحهم بضرورة الاقلاع فإن المركز الصحي لا يوفر الخدمة المتخصصة الازمة لعدم وجود معالجين مؤهلين ضمن طاقم المركز²⁰.

وفي ظل غياب أدلة وطنية معتمدة تقوم كل من هذه الجهات بتصميم وتنفيذ برامجها حسبما تراه مناسباً وعلى ضوء امكانياتها. فبينما يقوم كل من وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان بتقديم خدمات المشورة والارشاد بالإضافة إلى استخدام الأدوية المصرح بها وطنياً لعلاج الأدمان على التبغ، ترتكز خدمات الكثير من الجهات الأخرى على الأدوية دون تقديم المشورة والارشاد. وتتجدر الاشارة إلى أن وزارة الصحة أعدت دليلاً خاصاً للعاملين في عيادتها كما تعمل بالتعاون مع مركز الحسين للسرطان ومنظمة الصحة العالمية على تدريب كوادرها على تقديم الخدمة²¹.

²⁰ تم تدريب جزء من كادر مركز عين البشا خلال فترة اعداد التقرير.

²¹ يجري العمل حالياً على اعداد دليل ارشادي اردني بالتعاون ما بين مركز الحسين للسرطان ووزارة الصحة الاردنية.

وتوفر في عيادات وزارة الصحة بدائل النيكوتين (لصقات وعلكة وحبوب المص) بالإضافة إلى دواء فارانكلين Varancline. وتعمل الوزارة على توفير هذه الأدوية من خلال عطاء سنوي. كما تتوفر هذه الأدوية في صيدليات المملكة دون الحاجة إلى وصفة طبية. أما مركز الحسين للسرطان، ولخصوصية حاجات مرضاه، فيتوفر فيه إضافة لما سبق دواء بيوبروبيون Bupropion والذي لا يتوفر في الصيدليات لعدم تسجيله من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

ومن حيث تغطية تكلفة العلاج، تقدم وزارة الصحة الخدمات والأدوية بالمجان لمراجعيها ضمن مخصصات سنوية تدرجها في موازنتها. أما في مركز الحسين للسرطان فتضاف تكاليف علاج الأدمان على التبغ إلى التكلفة الكلية لعلاج مريض السرطان. وتتنوع مسؤوليات تغطية علاج مرضى السرطان باختلاف فئاتهم، فتغطي وزارة الصحة والديوان الملكي تكاليف علاج جزء من مرضى المركز بينما يقوم آخرون بتغطية التكلفة ذاتياً، بالإضافة إلى عدد محدود يعطى من جهات أخرى. أما في حال مراجعة الجمهور من غير مرضى السرطان لعيادة الإقلاع عن التبغ الموجودة في المركز ف تكون التغطية على حساب المريض شخصياً. ولا تعمل أي من الجهات المانحة على دعم وتمويل إنشاء وتمويل برامج علاج الأدمان على التبغ على المستوى الوطني.

ويقدم مركز الحسين للسرطان الخدمة بالاعتماد على الدليل العلمي ومن خلال طاقم مدرب على علاج الأدمان على التبغ، وقد حقق حتى الآن وعلى مدى 5 سنوات من تقديم الخدمة نسبة نجاح تعادل 21% وهي في حدود النسب المتعارف عليها عالمياً²². إلا أنه وبالرغم من ارتباط التبغ بعدد من السرطانات، وعلى الرغم من التأثير السلبي لاستخدام التبغ على شفاء الجروح وفعالية الأدوية المستخدمة، تبقى نسب تحويل الأطباء في المركز لمرضاهem إلى عيادة الإقلاع عن التبغ دون المطلوب مما يدعوا إلى دراسة الأساليب والتعامل معها.

ويمثل مركز الحسين للسرطان مبادرة الجسور العالمية Global Bridges في منطقة شرق المتوسط. وقد تأسست المبادرة عام 2010 بإشراف "مركز مايو كلينك للأدمان على التبغ" وتهدف إلى تعزيز معرفة ممثلي القطاع الطبي بسياسات مكافحة التبغ والى رفع جاهزية وكفاءة القطاع الصحي في مناطق العالم المختلفة لتقديم خدمات علاج الأدمان على التبغ بما يتوافق مع ثقافة وحاجات كل دولة أو منطقة²³. وفي ظل انتشار استخدام التبغ في المنطقة وقلة برامج التدريب على العلاج، يعمل مركز الحسين للسرطان -ممثلاً بمكتب مكافحة السرطان- على عقد ورشات تدريبية في دول شرق المتوسط تهدف إلى تعزيز استراتيجيات مكافحة التبغ، وبناء قدرات المشاركين في علاج الأدمان على التبغ، ويتم ذلك من خلال تدريب المشاركين²⁴ من مختلف القطاعات الصحية على كيفية التعامل مع حالات الأدمان على التبغ وعلاجها بالشكل الناجح باستخدام المشورة والأدوية.

²² وتقاس بنسبة من ينعون مقلعين عن التدخين بعد سنة من بدء العلاج.

²³ للحصول على المزيد من المعلومات عن المبادرة يرجى الاطلاع على موقع www.globalbridges.org

²⁴ نجح المركز حتى تاريخ اعداد هذا التقرير بتدريب ما يزيد عن 600 مشاركاً من المنطقة نصفهم من الاردن.

وعلى الرغم من عدم توفر خدمات علاج الادمان على التبغ من خلال المدارس والجامعات وأماكن العمل بشكل منظم الا أن وزارة الصحة قامت بتدريب عدد من مرشدى المدارس على كيفية مساعدة الطلاب المدخنين على الاقلاع. كما أن بعض المؤسسات بدأت تركز اهتمامها في الآونة الأخيرة على الوصول الى الافراد من خلال أماكن دراستهم أو عملهم. ومن هذه المبادرات برنامج الاعتماد الوطني للمدارس الصحية والذي يهدف على تجذير الممارسات الصحية عند طلبة المدارس المشاركة. وقد قام مركز الحسين للسرطان وبالتعاون مع الجمعية بتدريب معلمي الصحة في المدارس المشاركة على مبادئ ومهارات المشورة والارشاد لمساعدتهم على التعامل مع حالات استخدام التبغ بين طلابهم. كما تم حديثاً وبمبادرة من جامعة البتراء تأسيس اتحاد الجامعات الاردنية لمكافحة التدخين ومن اهدافه تشجيع ومساعدة المدخنين على الاقلاع عن التدخين.

الخلاصة

1. تتوفر خدمة علاج الادمان على التبغ من خلال وزارة الصحة (في مركز صحي واحد في كل من عمان واريد والكرك). كما تتوفر في مركز الحسين للسرطان من خلال عيادتين اسبوعياً بالإضافة الى توفير الخدمة للمرضى عند الادخال للمستشفى. ويقدم الخدمة كذلك عدد من أطباء القطاع الخاص.
2. يندر تحويل المرضى من خلال برامج الرعاية الاولية أو المتخصصة. وفي مركز الحسين للسرطان تبقى نسب تحويل الاطباء لمرضاهem الى عيادة الاقلاع عن التبغ دون المطلوب.
3. لا تتوفر أدلة وطنية معتمدة فتقوم كل من هذه الجهات بتصميم وتنفيذ برامجها حسبما تراه مناسباً وعلى ضوء امكانياتها.
4. وتتوفر في عيادات وزارة الصحة بدائل النيكوتين (لصفات وعلكة وحبوب المص) بالإضافة الى دواء فارانكلين Varanicline. كما تتوفر هذه الادوية في صيدليات المملكة دون الحاجة الى وصفة طبية. ويتوفر مركز الحسين اضافة لما سبق دواء بپوروبیون Bupropion.
5. تقدم وزارة الصحة الخدمات والادوية بالمجان لمراجعيها، أما في مركز الحسين للسرطان فتضاف تكاليف علاج الادمان على التبغ الى التكلفة الكلية في حالة مريض السرطان ويغطيها المراجع مباشرة في غيرها من الحالات.
6. يمثل مركز الحسين مبادرة الجسور العالمية Global Bridges في منطقة شرق المتوسط فيعمل على عقد ورشات تدريبية تهدف الى بناء قدرات المشاركيين في علاج الادمان على التبغ.
7. لا تتوفر خدمات علاج الادمان على التبغ بشكل ممنهج من خلال المدارس والجامعات وأماكن العمل، غير أن عدداً من المبادرات تسعى الى الوصول الى الافراد وعلاجهem من خلال أماكن دراستهم أو عملهم.

السياسات والتشريع

التوجهات العامة للسياسات والتشريع

يعرف التشريع الاردني التبغ على أنه "المنتجات التي تكون، كلياً أو جزئياً، من اوراق التبغ كمادة خام والتي تصنع بغرض الاستخدام سواء بتدخينها او امتصاصها او مضغها او تشقها". ولم يتطرق القانون لتعريف منتجات البنيوتين ومستلزمات التبغ.

ويرتكز التشريع الاردني في تعامله مع مكافحة التبغ على مبدأ حماية الصحة العامة وعلى التزامه بالاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ والصادرة عن منظمة الصحة العالمية. ومن هنا يدرج قانون الصحة العامة 2008/47 في المادتين 3 و 4 ضمن مهام وزارة الصحة تقديم خدمات الصحة الوقائية والصحة العلاجية، ومن ذلك تشجيع انماط الحياة الصحية وتشجيع مكافحة التبغ ومكافحة الامراض غير السارية. ويفرد القانون فصلاً كاملاً للتعامل مع مكافحة التبغ ويعالج من خلاله بنود حظر التدخين في الاماكن العامة وحظر الدعاية والاعلان وحظر البيع للقصر وفرض الصور التحذيرية ومنع ماكنت بيع التبغ ومنع مقلدات التبغ. وجاء قانون مراقبة سلوك الاحداث 37/2006 ليحظر أية ممارسات تسهل على الحدث الحصول على منتجات التبغ متساوية في ذلك بينها وبين المسكرات والمؤثرات العقلية وحدد العقوبات بشكل واضح. كما جاءت مجموعة من القوانين والأنظمة لتأكيد على بعض البنود الواردة في قانون الصحة العامة وضرورة الالتزام بها. ومن هذه التشريعات قانون السير، وقانون البلديات، وقانون المواقف والم مقابليس، ونظام المنشآت الفندقية، ونظام المطاعم والاستراحات السياحية، ونظام منع المكاره. كما جاءت مجموعة أخرى من التشريعات لتحديد وتفصل الضرائب والرسوم على منتجات التبغ ومدخلات الانتاج. ومن هذه التشريعات قانون الجمارك وتعديلاته، ونظام الضريبة الخاصة، وقانون المناطق التنمية والمناطق الحرة، بالإضافة إلى مجموعة من التعليمات والقرارات والتعاميم.

وفي الوقت الذي ارتكزت فيه التشريعات الاردنية على التوصيات العالمية -ومنها الاتفاقية الاطارية- وخبرات العاملين في هذا المجال في الاردن، فإنه في الغالب لم يتم رسم التشريعات الاردنية بالقياس على غيرها من النماذج العالمية والتي أثبتت نجاحاً في هذا المجال. فعلى سبيل المثال وبمقارنة سريعة مع التشريع التركي مثلاً نجد أن المشرع التركي قد ارتكز في تعريفه للمكان العام على صفتة وامكانية ارتياهه من قبل أكثر من شخص، في حين ارتكز المشرع الاردني على الامثلة (مع ابقاء صلاحية وزير الصحة بالإضافة المزيد من الامكنة) مما ضيق نطاق صلاحية القانون.

وبالرغم من تعامل شريحة واسعة من القوانين الاردنية مع موضوع مكافحة التبغ، وبالرغم من فرض هذه القوانين لرسوم وضرائب على نشاطات صناعة وتجارة التبغ، الا أن هذه العوائد لا يتم توجيهها لدعم برامج مكافحة التبغ وبرامج المساعدة في علاج الادمان على

التبغ. ومن هنا تصطدم سياسات وبرامج مكافحة التبغ بنقص الموارد المالية مما يعيق امكانية استدامة هذه النشاطات وتوسيعها على المستوى الوطني.

وأخيرا توفر مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات مداخل اضافية محتملة لتعزيز التشريع الاردني فيما يتعلق بمكافحة التبغ. ومن هذه المداخل قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لعام 2006، وقانون حماية البيئة، وقانون المؤثرات العقلية، وقانون العمل، وقانون هيئة تنظيم النقل البري، ونظام حماية الهواء²⁵.

حماية الافراد من التعرض للتدخين السلبي (القسري)

حظر التشريع الاردني (بموجب قانون الصحة العامة) تدخين أي من منتجات التبغ في المكان العام وفرض عقوبات على كل من يخالف هذا الحظر. وعرف المشرع المكان العام على أنه "المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتحف والمباني الحكومية وغير الحكومية العامة ووسائل نقل الركاب وصالات القادمين والمغادرين في المطارات والملاعب المغلقة وقاعات المحاضرات واي مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكاناً عاماً على ان ينشر قراره في الجريدة الرسمية".

كما جاءت مجموعة من الأنظمة والتعليمات والقرارات لتساند هذا القانون من خلال التأكيد على الحظر في المؤسسات التعليمية والمطاعم والمطاعم بالإضافة الى الاماكن التي يشكل تدخين منتجات التبغ فيها تهديدا للسلامة. فعلى سبيل المثال نصت كل من تعليمات ترخيص دور الحضانة، وتعليمات ترخيص دور الحضانة المدرسية الحكومية، وتعليمات محطات المحروقات وصهاريج توزيع المحروقات، وتعليمات الاجراءات التأدبية لطلبة كليات المجتمع على حظر التدخين صراحة. وأصدر معالي وزير الصحة في 19/7/2010 قراراً نُشر في الجريدة الرسمية باعتبار المطاعم المصنفة سياحياً وغير المصنفة بما فيها المطاعم داخل الفنادق أماكن عامة يحظر تدخين أي من منتجات التبغ فيها²⁶.

وحدد المشرع (بموجب قانون الصحة العامة) العقوبات في حال خرق حظر التدخين في المكان العام بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على خمسة وعشرين دينارا لكل من قام بتدخين اي من منتجات التبغ في الاماكن العامة المحظور التدخين فيها أو في حال سماح المسؤول عن المكان العام الذي حظر فيه التدخين لاي شخص بتدخين اي من منتجات التبغ فيه. كما نصت مجموعة من القوانين والتعليمات الاخرى على عقوبات تتناسب والمكان الذي جاءت لتنظيم نشاطه.

²⁵ للاطلاع على جدول الجرد التشريعي يرجى مراجعة مرفق 5.

²⁶ للاطلاع على القرار يرجى مراجعة العدد 5044 من الجريدة الرسمية.

ويأخذ على المشرع اعتماده في تعريف المكان العام على مسميات الموقع (من خلال الامثلة) بدلًا من صفات هذه الموقع وأهمها صفة المكان الذي يرتاده أكثر من شخص وصفة تعریض المدخن غيره للخطر. وبهذا جاء التعريف محدوداً ومقتضاً في معظم الأحيان على الأماكن المغلقة وذات الصفة الدائمة (فعلى سبيل المثال لا يشمل التعريف الحالي مواقف الباصات أو الملاعيب الرياضية الخارجية أو الأراضي المفتوحة التي تقام فيها فعاليات مؤقتة). كما أجاز المشرع تحديد أماكن خاصة ضمن المكان العام يسمح فيها بالتدخين وذلك بقرار من الوزير. إلا أن التشريع اكتفى بعبارة "شريطة مراعاة صحة وسلامة الجمهور" ولم يتطرق إلى الشروط الفنية والهندسية والتي تضمن عدم تسرب دخان التبغ إلى باقي أنحاء المكان العام، مما قد يعكس سلباً على نوعية الهواء في كثير من الأماكن العامة بالرغم من فرض حظر التدخين فيها. ويتعارض ذلك مع الاجماع العالمي وتوصيات منظمة الصحة العالمية بعدم وجود حد أدنى آمن للتعرض لدخان التبغ. وقد أصدرت وزارة الصحة عدداً من التعليمات والآليات والوثائق الرشادية لتوضيح المتطلبات لمسؤولي المواقع ولتسهيل عمل ضباط الارتباط في جولاتهم الميدانية.

وقد جاءت مجموعة من التعليمات لتأكد على ضرورة توافر التهوية الجيدة ومن ذلك تعليمات ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية، وتعليمات ترخيص دور الحضانة المدرسية الحكومية، وتعليمات منع حدوث المكاره الصحية المتعلقة بالاضرار الصحية الناجمة عن الوحدات السكنية للتجمعات العمالية، وتعليمات الغرف الصفية. إلا أن مراجعة هذه البنود تبين أن مصطلح التهوية جاء سطحياً ليرتبط بشكل البناء ولا يصلح كمرجع لحظر التدخين أو ضمان عدم تلوث الهواء.

ومن الجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من اصدار دائرة الافتاء لرأيها الشرعي في بيان حرمة التدخين²⁷ فإن تعليمات تنظيم شؤون الحجاج واقامتهم الصادرة عن وزارة الاوقاف لا تنص على حظر التدخين في مساكن الحجاج بل تطالب بتوفير منافض للسجائر، مما يقر مساكن الحجاج كاماكن يسمح فيها بالتدخين. يأتي هذا في ظل اعلان كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة كمدنيتين خاليتين من التدخين منذ عام 2001²⁸.

ترخيص بيع وتقديم منتجات التبغ

ألزم التشريع الاردني بشكل عام النشاطات التجارية على اختلاف أنواعها بالحصول على الترخيص قبل مزاولة أعمالها وفي أحيان كثيرة ألزم التشريع أصحاب هذه النشاطات بترخيص مواقع تقديم الخدمة. ومن هنا طالب التشريع المحال والمطاعم والمقهى التي تقدم أو تبيع منتجات التبغ بالحصول على هذه التراخيص كغيرها من النشاطات الاقتصادية،

²⁷ للاطلاع على الفتوى الصادرة عن سماحة المفتى يرجى مراجعة موقع دائرة الافتاء <http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/motfeeWord/show/id/21>

²⁸ للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يرجى مراجعة http://www.who.int/kobe_centre/interventions/smoke_free/mecca_medina_web_final.pdf

كما وطالب المطاعم والمقاهي بترخيص مواقعها كذلك. وتتعدد الجهات القائمة على التراخيص الا أن فرض هذه التراخيص لم يرتكز بشكل عام على مبادئ مكافحة التبغ بل جاء في الغالب لتنظيم الانشطة الاقتصادية. ومن هنا لم يأت دور وزارة الصحة محوريا قادرا على حجب الرخص في حال تعارضت مع مبادئ الوقاية من أضرار التبغ.

وتحتفل اجراءات ومسؤوليات التراخيص باختلاف اشكال البيع. ففي حالة منافذ البيع المباشر للجمهو (point of sale – POS) كالبقالات والسوبرماركت ومراكز التدخين فان صلاحية الترخيص تعود الى امانة عمان الكبرى أو البلديات وذلك من خلال منح رخص المهن وفقا لقانون رخص المهن وقانون الحرف والصناعات. وحيث أن هذا الترخيص هو من باب تنظيم النشاط الاقتصادي وليس من باب مكافحة التبغ فلا يفرض القانون أية محددات من حيث عدد منافذ البيع في المساحة المعينة، أو قرب هذه المنافذ من المدارس والمناطق السكنية، أو تنظيم العقار (تجاري أو تجاري محلي). وبالرجوع الى سجلات امانة عمان حول أعداد الرخص ومقارنته بهذه الاعداد الواقع الحال بشكل سريع فالغالب أن جزءا لا يأس به من منافذ البيع القائمة ببيع منتجات التبغ لم تحصل على التراخيص المطلوبة²⁹.

أما فيما يتعلق بترخيص الكوفي شوب فان وزارة الداخلية هي المسؤولة الرئيسي حسب "تعليمات تنظيم عمل الكوفي شوب لسنة 2013" والصادرة بمقتضى أحكام المادة 3 من نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية رقم 22 لسنة 1996. وتأتي هذه التعليمات لتحل محل تعليمات ترخيص الكوفي شوب مع تقديم الارجيلة واسس ترخيصها وتعديلاتها لسنة 2003" الا أنها لا تمثل الحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل التعليمات السابقة. وتسقط التعليمات الجديدة عبارة مع تقديم الارجيلة من عنوانها، وتعيد تشكيل اللجنة المعنية بالتنسيب لوزير الداخلية بالترخيص بحيث لا تتضمن اللجنة حسب التعليمات الجديدة ممثلا لوزارة الصحة. وتسقط التعليمات الجديدة كذلك عبارة "عدم السماح للأحداث بدخول الكوفي شوب الا بمرافقة أولياء امورهم" كما تسقط تحديد أقل مسافة مسموح بها بين الكوفي شوب والتجمعات السكنية أو أماكن العبادة والمدارس مع ابقاءها على شرط أن يكون التنظيم تجاري أو حرفيا أو صناعيا، الا أنها تعطي الصلاحية في حال عدم توفر التنظيم المطلوب للحاكم الاداري المختص. ويقطع هذا الاجراء مع اجراءات التسجيل في وزارة الصناعة والتجارة في حال كون طالب الترخيص شخصا معنويا (أي مؤسسة وليس فردا) .³⁰

أما فيما يتعلق بترخيص المقاهي الشعبية فان وزارة الداخلية هي المسؤولة الرئيسي حسب "تعليمات تنظيم عمل المقاهي الشعبية لسنة 2013" والصادرة بمقتضى أحكام المادة 3 من نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية رقم 22 لسنة 1996. وتأتي هذه التعليمات لتحل محل "تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية 2003" الا أنها لا تمثل الحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل التعليمات السابقة. وتسقط التعليمات الجديدة عبارة

²⁹ للاطلاع على جداول أعداد الرخص يرجى مراجعة بند "أرقام وحقائق".

³⁰ الشخص الاعتباري: مجموعة من الأشخاص والأموال يتتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معين وتنتمي بالشخصية القانونية.

"يسمح لهذه المقاهمي بتقديم الارجيلة"، وتعيد تشكيل اللجنة المعنية بالتنسيب لوزير الداخلية بالترخيص بحيث لا تتضمن اللجنة حسب التعليمات الجديدة مثلاً لوزارة الصحة. كما تسقط التعليمات تحديد أقل مسافة مسموح بها بين الكوفي شوب والتجمعات السكنية أو أماكن العبادة والمدارس مع ابقاءها على شرط أن يكون التنظيم تجارياً أو حرفياً أو صناعياً، إلا أنها تعطي الصلاحية في حال عدم توفر التنظيم المطلوب للحاكم الإداري المختص. ويتقاطع هذا الاجراء مع اجراءات التسجيل في وزارة الصناعة والتجارة في حال كون طالب الترخيص شخصاً معنواً (أي مؤسسة وليس فرداً)³¹.

وقد أوقفت وزارة الداخلية ومنذ 13/3/2013 حسب قراراً معالى وزير الداخلية منح تراخيص تقديم الارجيلة.

أما المطاعم السياحية فتخضع لنظام المطاعم السياحية رقم 6 لسنة 1997 وال الصادر بموجب قانون السياحة رقم 22 لسنة 1988 وتعديلاته. ويعرف النظام المطعم السياحي بأنه "كل مرفق تصنفه الوزارة مطعماً سياحياً حسب التعليمات والمواصفات المعتمدة من الوزارة والذي يقدم خدمات الطعام والشراب أو كليهما ويمكن أن يقدم خدمات ترويجية أو فنية لرواده داخل المطعم أو خارجه لقاء مقابل". وتتبع اجراءات ترخيص المطاعم السياحية وزارة السياحة.

وبحسب المعلومات التي تم جمعها من خلال المقابلات فقد أصدر معالى وزير الداخلية بتاريخ 21/4/2010 قراراً بوقف ترخيص تقديم الارجيلة داخل المنشآت التابع ترخيصها لوزارة الداخلية. وعليه وبمبادرة من أمانة عمان الكبرى للحد من منافذ تقديم الارجيلة، يعامل طلب تجديد الرخص كمعاملة الطلب الجديد وتطلب الامانة مقدم الطلب بالحصول على ترخيص جديد من وزارة الداخلية للمقهى أو المطعم بين موافقة الداخلية على تقديمه للارجيلة. غير أنه وعلى الرغم من القوانين والتعليمات والقرارات وتوجهات امانة عمان ووزارة الداخلية، وبالنظر الى أن تجديد الرخص يتم سنوياً، فإنه من الملاحظ على أرض الواقع استمرار المطاعم وغيرها من المنشآت بتقديم الارجيلة حتى تاريخ اعداد هذا التقرير³². وقد أشارت بعض المقابلات الى وجود دور في تراخيص تقديم الارجيلة لوزارة السياحة والآثار، غير أنه لم يكن بالامكان توثيق ومتابعة ذلك.

وأخيراً وفيما يتعلق بتوصيل الأرجيل إلى المنازل أو غيرها من الأماكن، وبالرغم من أن التشريع لم يتعامل مع هذا البند تحديداً، إلا أن التوصيل لا يعتبر غاية بحد ذاتها. وفي حال كانت خدمة التوصيل بمقابل مادي فهي تخضع لقانون نقل البضائع على الطرق لسنة 2006 ولا بد من ترخيصها من خلال وزارة النقل. غير أنه وتبعاً لقانون الصحة العامة تتم مخالفة السيارات في حال حملت اعلانات للأرجيلة وغيرها من منتجات التبغ.

³¹ الشخص الاعتباري: مجموعة من الأشخاص والأموال يتتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معين وتحتاج بالشخصية القانونية.

³² نقلت الصحف في 2 نيسان 2013 خبراً يفيد باصدار وزير الداخلية قراراً بمنع تراخيص الكوفي شوب ومحلات الارجيل. للاطلاع على الخبر يرجى مراجعة موقع جريدة الرأي <http://alrai.com/article/577374.html>

الاستثمار في مصانع ومعامل منتجات التبغ وفي زراعة التبغ

لم تحدد أي من التشريعات الأردنية شروطاً خاصة لمنح تصاريح ورخص إنشاء مصانع ومعامل التبغ، بل اعتبرت صناعة منتجات التبغ كغيرها من الصناعات وربطت الرخص والتصاريح بتحقيق المتطلبات البيئية ومتطلبات تسجيل والمراقبة على الشركات. فحسب قانون حماية البيئة 52 لسنة 2006 تدرج صناعة منتجات التبغ ضمن النشاطات الواجب حصولها على موافقة وزارة البيئة من خلال إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي. وينظم قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة 1953 معامل ومصانع ومستودعات التبغ والسجائر والتباك والمعسل والسعوط ضمن الحرف التي تتضمنها الدولة رسوماً مقابل تسجيلها. كما تحدد وزارة الصناعة والتجارة شروط الاستثمار للاستثمار تطبق على الشركات العاملة في مجال تصنيع منتجات التبغ.

إلا أن جميع هذه الشروط والبنود تتعامل مع موضوع الاستثمار في صناعة التبغ من منطلق إجراءات التسجيل والتراخيص لنشاطات اقتصادية، وليس من منطلق وضع قيود على نمو هذا القطاع أو تأثيره على الأمان الصحي والاقتصادي في الأردن. وتقدر الإشارة إلى أن شركة فيليب موريس قامت في آذار 2011 بشراء 85% من شركة الدخان وال-cigarettes الدولية ذ.م.م. من شركة الاقبال للاستثمار م.ع.م.^{34,33}. وبالمجمل فإن بيانات وزارة الصناعة والتجارة تشير إلى تسجيل 13 مصنعاً للتبغ.

أما فيما يتعلق بزراعة التبغ وعلى الرغم من الغاء قانون التبغ لعام 1952 فلم يتم اصدار اي قوانين أو تشريعات تحظر زراعة التبغ في المملكة. ويحسب المقابلات يرى البعض أن مجموعة من العوامل الأخرى أدت إلى تراجع زراعة التبغ بشكل ملحوظ. ومن هذه العوامل الكلفة الاقتصادية العالية للعملة المتخصصة حيث تتطلب زراعة التبغ الالامام بتقنيات وأصول التعامل مع هذا المنتج. ويندرج تحت هذه العوامل كذلك كلاً من الزحف العمراني على الاراضي الزراعية والرأي الشرعي الذي يصنف زراعة التبغ ضمن المحرمات. غير أنه وبدخول شركات التبغ العالمية إلى الأردن وباشتراكها في قيود على زراعة التبغ في دول العالم الأول فإن الأردن كغيره من دول العالم النامي مهدد باستخدام أراضيه لزراعة التبغ مما يشير إلى ضرورة استصدار قانون يمنع زراعة التبغ في الأردن.

³³ للاطلاع على معلومات الشركة يرجى مراجعة موقع دائرة مراقبة الشركات

[http://www.aci.org.jo/hs_sector_company_info_en.cfm?enterprise_id=%25\(%3EKL%3E-0%20%0A§orID=%22*%5E%40%20%0A&groupID=!\(%20%20%20%0A](http://www.aci.org.jo/hs_sector_company_info_en.cfm?enterprise_id=%25(%3EKL%3E-0%20%0A§orID=%22*%5E%40%20%0A&groupID=!(%20%20%20%0A)

³⁴ لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة شركة أوراق للاستثمار

<http://www.awraq.com/uploads/research/033a1e112edd533f5ef22504ed856594740a1c88.pdf>

محددات منتجات التبغ والنيكوتين

تنص المادة 56 من قانون الصحة العامة 47 لعام 2008 على أن "على كل من ينتج أو يستورد أو يسوق ضمن أراضي المملكة أيًّا من منتجات التبغ أن يضع في مكان ظاهر على العلب أو الأغلفة أو الأوعية التي يسوق فيها منتجات التبغ الشكل أو العبارة أو كليهما التي تقررها المواصفة القياسية الأردنية أو بموجب قرار يصدره الوزير لهذه الغاية". وقد صدرت المواصفة القياسية الأردنية للتبغ ومنتجات التبغ - السجائر³⁵ عن مؤسسة المعايير والمواصفات وتحمل الرقم م.ق ٤٤٦/٢٠١٢ لتنطبق على كل من المنتجات المحلية والمستوردة. وقد وافق مجلس ادارة مؤسسة المعايير والمواصفات والمقياييس على اعتماد المواصفة القياسية واعتبارها كقاعدة فنية الزامية التطبيق.

ونصت المواصفة على ضرورة بيان نسب النيكوتين والقطران وأول أكسيد الكربون، وبيان بلد المنشأ أو كون المنتج محلي الصنع، وضرورة وضع الصور والعبارات التحذيرية على المنتج. كما منعت المواصفة الاردنية وضع آية عبارات ترويجية أو اشارات أو معلومات مضللة على عبوات السجائر توحى للمستهلك بأنها غير مضررة صحيا. كما نصت المواصفة على ضرورة أن لا تقل مساحة العبارة الصحية التحذيرية أو الصورة التحذيرية عن 40% من مساحة لوحة العرض الأساسية لعبوة السجائر بحيث توضع العبارة التحذيرية على الواجهة الامامية لعبوة السجائر بطريقة تضمن عدم اخفاء آية معلومات مدونة خاصة بالتحذير عند فتح العبوة، وبحيث توضع الصورة التحذيرية على الوجه الآخر للعبوة. كما نصت المواصفة القياسية للسجائر على اشتراطات أساسية للمنتج النهائي ولتعبيته على أن تقوم الجمعية العلمية الملكية بالفحوصات على كل من المنتجات المحلية والمستوردة للتأكد من تحقيقها لهذه الاشتراطات. ويعمل مفتشو مؤسسة المعايير والمواصفات والمقياييس ومن خلال جولاتهم على متابعة الالتزام بهذه المواصفة.

ويجري العمل حاليا على اصدار مواصفة قياسية أردنية للتباك بالرجوع الى الأمثلة الخليجية والمصرية على أن تشمل كلا من التصنيع المحلي والمنتجات المستوردة.

وعلى الرغم من كون مادة النيكوتين تسبب الادمان وبالتالي استمرار طلبها من قبل المستخدم، الا أنها لم تصنف ضمن المؤثرات العقلية. وفيما يتعلق ببدائل النيكوتين المتعارف عليها عالميا فإن تسجيلها والمراقبة عليها هما من اختصاص المؤسسة العامة للغذاء والدواء تبعا لقانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم 41 لسنة 2008 وقانون الدواء والصيدلة. أما غيرها من المنتجات المحظوظة على النيكوتين (السيجارة الالكترونية وغيرها) والتي لم يتم تصنيفها عالميا كبدائل علاجية فلم يشر التشريع الاردني في اي من بنوده الى انانطة مسؤولية الموافقة على ادخالها الى الاردن بأي من الجهات الرسمية.

³⁵ للاطلاع على المواصفة القياسية الأردنية يمكن الاتصال بمؤسسة المعايير والمواصفات

الدعائية والاعلان والترويج

تنص المادة 54 من قانون الصحة العامة 2008/47 على أنه لا يجوز لأي شخص او جهة عامة او خاصة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع او عرض او نشر أي اعلان لاغراض الدعائية لأي من منتجات التبغ او توزيع أي نشرة او ادوات او مواد للتعريف به او الاعلان عن منتجاته. وتنص المادة 63 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على خمسة وعشرين دينارا كل من قام بطبع او عرض او نشر اي اعلان لاغراض الدعائية لأي من منتجات التبغ او توزيع اي نشرة او ادوات او مواد للتعريف به او انه معروض للبيع.

وينطبق هذا الحظر على كافة وسائل الاعلام والتواصل التقليدية منها والالكترونية، كما ينطبق على التبغ كما عرفه القانون (راجع بند التوجهات العامة للسياسات والتشريع). وتحدد المادة 54 الاغراض لتقتصر على الدعاية لمنتجات التبغ، ولم يتطرق القانون لبرامج الاعلام من افلام ومسلسلات وغيرها من البرامج الترفيهية او الاخبارية وامكانية ورود مقاطع تسخدم فيها أي من منتجات التبغ. وتتبع أهمية التعامل مع هذا البند من الدور الذي يلعبه الاعلام بشكل خاص في خلق ثقافة مجتمعية تتقبل أو لا تتقبل مظاهر التدخين كجزء من الحياة اليومية. ولكن تبقى هنا روح قانون الصحة العامة فيما يتعلق بحماية المجتمع من انتشار التدخين كسند للتعامل مع هذه النقطة.

ولا يتناول القانون صراحة رعاية النشاطات والفعاليات ولا تقديم الدعم المالي من قبل الشركات التي من نشاطاتها صناعة أو توزيع منتجات التبغ. ولمراقبة هذه النشاطات، وفي حال علمها بعقد أي منها، تقوم وزارة الصحة بارسال كتاب الى وزير الداخلية او المحافظ ومنه الى قسم السلامة العامة لتشكيل لجنة تحمل صفة الضابطة العدلية للتعامل مع هذه النشاطات. كما لا يتناول القانون صراحة توزيع أية منتجات تحمل اسماء الشركات التي من نشاطاتها صناعة أو توزيع التبغ.

أما فيما يختص بعرض منتجات التبغ فينص قانون الصحة العامة في المادة 55 على أنه يحظر على أي شخص عرض أي من منتجات التبغ الا وفق نظام يصدر لهذه الغاية. وصدر نظام تنظيم عرض منتجات التبغ رقم 73 لسنة 2013 في أيلول 2013 (أي بعد اصدار مسودة هذا التقرير والتي أشارت الى عدم وجود نظام أو حتى تعليمات تحدد كيفية عرض منتجات التبغ)، ويحظر النظام عرض منتجات التبغ في أماكن البيع الا على وحدات العرض. ويلزم النظام بالاعلان عن أسعار منتجات التبغ، وعدم وضع اية كتابات أو صور أو شعارات أو علامات تجارية على وحدة العرض، كما يمنع عرض عبوات اصناعية على شكل منتجات التبغ. هذا ولم تصدر حتى تاريخ اعداد هذا التقرير التعليمات الازمة لتنفيذ هذا النظام.

منع وصول القصر لمنتجات التبغ

يحظر التشريع في المادة 55 من قانون الصحة العامة بيع السجائر بالتجزئة. كما يحظر بيع أي من منتجات التبغ لمن لم يتم الثامنة عشرة من عمره. وجاء قانون مراقبة سلوك الاحاداث رقم 37 لسنة 2006 ليحظر على الحدث شراء التبغ لنفسه أو لغيره، ويحظر عليه تدخين التبغ أو الترجيلة. وفرض نفس القانون عقوبات على كل من يكلف حدثاً بشراء التبغ أو يقوم ببيع التبغ للحدث أو يقوم بتقديم الترجيلة للحدث في المقاهي والمطاعم وما ماثلها من أماكن. وجاءت تعليمات تنفيذ قانون مراقبة الاحاداث لتقدم صيغة الاعلان الذي يجب على الجهات وضعه لبيان حظر بيع وتقديم التبغ لمن هم دون الثامنة عشرة ووفرت سندًا للمراقبة على الالتزام بهذا الاعلان. وبالرغم من أن قانون مراقبة سلوك الاحاداث ذكر التبغ في كثير من مواده ضمن المجموعة الاكبر وهي التبغ والمسكرات والمواد المخدرة والمواد الطيارة والمؤثرات العقلية، الا أنه وفي الوقت الذي حظر فيه دخول القصر الى الملاهي والحانات لم يحظر دخولهم الى المقاهي القائمة على تقديم الارجيلة. ولم يتطرق التشريع الاردني بشكل خاص الى دور الوالدين في حماية أبنائهم من الوصول الى منتجات التبغ. ومن الملاحظ أن قانون سلوك الاحاداث قد بني على ثغرة قانونية بتعريفه للحدث على أنه كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، حيث يخرج من هم دون السابعة من دائرة الحماية القانونية.

الا أن "المسح العالمي للتدخين بين الشباب 2009" أشار الى أن 41% من اليافعين تمكنا من شراء السجائر من المحلات وأن (15%) من الطلاب حصلوا على الاراجيل في المقاهي.

وبالرغم من عدم تناول القانون صراحة لتقديم وتوزيع منتجات التبغ مجاناً للقصر، الا أنه حظر تقديم الارجيلة لمن لم يتم الثامنة عشرة وهذا يشمل تقديم الأرجيلة بمقابل وبالمجان. كما توفر المادة 54 من قانون الصحة العامة -من خلال حظرها توزيع مواد للتعرف بمنتجات التبغ- سندًا جزئياً لحظر توزيع أي من منتجات التبغ بالمجان. الا أن "المسح العالمي للتدخين بين الشباب 2009" يشير الى أن 18% من الطلاب يمتلكون شيئاً ما (قميص، طاقية، محفظة...) تحمل شعاراً لأحد منتجات التبغ، وأن 11% من الطلاب قد قدم لهم أحد مندوبي شركات التبغ السجائر بالمجان.

ويحظر القانون كذلك وضع مأكولات لبيع منتجات التبغ الا انه لم يتطرق لتصنيع هذه المأكولات أو استيرادها. كما يحظر قانون الصحة العامة صنع واستيراد وتوزيع وبيع مقلدات منتجات التبغ بما في ذلك الحلوي والكعك والألعاب والادوات المصنعة بشكل يشابه اي من منتجات التبغ.

الرسوم والضرائب والتهريب والتقليد

على الرغم من محاولة تتبع التشريعات فيما يتعلق بمنتجات التبغ و الرسوم والضرائب المفروضة عليها، الا أننا لم نتمكن من تحديد الصيغة المعتمدة والمعادلة الحالية لحساب هذه الرسوم والضرائب لتعقيدها وغموضها، كم لم نتمكن من استخلاص ما اذا كانت الضرائب والرسوم تساوي ما بين المنتج المحلي والمنتج المستورد. غير أنه وبسؤال دائرة الجمارك ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات تم تحديد ما يلي:

- لا تحصل آلات تصنيع التبغ على أيه اعفاءات جمركية، الا أن جميع مدخلات السجائر باستثناء التبغ نفسه معفاة من الرسوم الجمركية.
- الرسوم الجمركية على التبغ:
 - تفرض على التبغ المفروم بنسبة 150% اضافة الى 16% ضريبة مبيعات
 - تفرض على ورق التبغ (غير مفروم) بنسبة 75% بالإضافة الى 16% ضريبة مبيعات
 - يخضع جهاز الارجيلة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16%
 - تفرض ضرائب على السجائر، الغليون، السجائر، والمعسل حسب الاتي:
 - الضرائب على السجائر المحلية (مثال: قيمة الباكيت دينار)
 - (138) فلس اي 16% ضريبة مبيعات
 - (320) فلس ضريبة نوعية خاصة
 - (266) فلس ضريبة نسبة خاصة
 - اي ان 78.5 قرش من الدينار عائد للضريبة
 - الضرائب على السجائر المستوردة:
 - يضاف الى سعر الكلفة رسوم بقيمة 150% من سعر الكلفة
 - ثم تضاف نسبة 102% (على الكلفة +الضريبة السابقة) أو حسب فئات جدول الضرائب أيهما أعلى.
 - ويضاف عليه 320 فلس
 - وتطبق 16% ضريبة مبيعات
 - المعسل: كل 1 كغم معسل يفرض عليه (3.300) دينار ضريبة
 - السجائر والغليون: لا يوجد تصنيع محلي ولذلك تفرض عليه رسوم جمركية فقط بنسبة 100%

ومندا لاحكام اتفاقية الجات GATT التي انضمت اليها المملكة الاردنية الهاشمية فهنالك حد اعلى لرفع الرسوم الجمركية على البضائع عموما -والتبغ هو احد هذه البضائع- لا يجوز تجاوزه من قبل اي من الدول الاعضاء، الا أن ذلك لا يتعارض مع فرض الضرائب حسبما تراه الدولة مناسبا بشرط ان يتم تحديد نسب الضريبة الجديدة بما لا يخل بمبدأ المساواة بين البضاعة المحلية والمستوردة.

ولم يتناول التشريع الاردني تهريب منتجات التبغ على وجه مخصوص الا أن قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998 تناول جريمة التهريب بشكل عام، وتأتي منتجات التبغ ضمن المواد التي يكثر تهريبها الى داخل الاردن نظرا للربح العالى الممكن تحقيقه في حال نجحت العملية. ففي عام 2012 مثلا ضبطت دائرة الجمارك الاردنية ما مجموعه 7656 كغم من المعسل وما يزيد عن 1.5 مليون سجائر (تحتوي الكرتونة على 50 كروز).

ومن حيث تعامل دائرة الجمارك مع المهربيين وما يطبق عليهم من عقوبات فيخضع ذلك الى ما نص عليه قانون الجمارك 20/1998 ومن ذلك تحديد الغرامات. أما من حيث التعامل مع منتجات التبغ ذاتها في حال ضبطها فتنظر فيها معاونة جمركية ويتم ادخالها الى السوق في حال كانت مطابقة للمواصفات الاردنية. أما في حال كانت المنتجات غير مطابقة فتختلف (للكميات الصغيرة) أو يعاد تصديرها (للكميات الكبيرة). ويشار الى أن حوالي ثلثي منتجات التبغ المهربة تكون غير مطابقة للمواصفات الاردنية.

ويشار الى أنه خلال فترة اعداد هذا التقرير قامت شركات التبغ في الاردن بخفض أسعارها بحدود 625% (في كانون أول 2012) متذرعة بارتفاع التهريب في ظل الظروف القائمة في سوريا. الا أن منظمة الصحة العالمية بادرت بالتواصل مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وعقد لقاءات مع كل من وزارة الصحة ووزارة المالية بالإضافة الى منظمات المجتمع المدني بهدف المساعدة في دراسة تعديل النظام الضريبي في الاردن بما يتواافق مع أفضل الممارسات في مكافحة التبغ. ولا يزال الأمر قيد البحث حتى تاريخ اعداد هذا التقرير.

العقوبات

تاليًا العقوبات التي نص عليها التشريع الاردني فيما يختص بمكافحة التبغ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

قانون الصحة العامة 47 لعام 2008

المادة 63:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ديناراً ولا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً كل من قام باي من الافعال التالية :-

- تدخين أي من منتجات التبغ في الاماكن العامة المحظوظ التدخين فيها
- سماح المسؤول عن المكان العام المحظوظ التدخين فيه لأي شخص بتدخين أي من منتجات التبغ فيه
- عدم الاعلان عن منع التدخين في المكان العام وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة (53) من هذا القانون
- بيع السجائر بالتجزئة
- توزيع مقلدات منتجات التبغ او بيعها

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من قام باي من الافعال التالية :-

- تدخين أي من منتجات التبغ في دور الحضانة ورياض الاطفال في القطاعين العام والخاص او السماح بذلك
- عرض أي من منتجات التبغ خلافاً للشروط التي يحددها الوزير في القرار الذي يصدره لهذه الغاية
- طبع او عرض او نشر أي اعلان لاغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ او توزيع أي نشره او ادوات او مواد للتعريف به او انه معروض للبيع
- وضع ماكولات لبيع منتجات التبغ
- صنع او استيراد مقلدات منتجات التبغ
- انتاج او استيراد او تسويق أي من منتجات التبغ ضمن اراضي المملكة خلافاً لاحكام المادة (56) من هذا القانون

المادة 64:

أ- للمحكمة حجز واسطة نقل الركاب في حال تكرار المخالفه

ب- تصادر منتجات التبغ او مقلداته او أي اعلان او نشره خاصة به او ماكولات بيع منتجاته في حال مخالفه أي من احكام هذا الفصل

المادة 66:

مع مراعاه أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائه دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبيتين كل من خالف أي من احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون.

المادة 67:

- أ- للمحكمة ان تقرر اغلاق المكان الذي وقعت فيه المخالفة واغلاق مصادر وشبكات المياه حفاظاً على الصحة العامة
- ب- للوزير ان يقرر اغلاق المكان الذي وقعت فيه المخالفة واغلاق مصادر وشبكات المياه وحجز الآليات والآلات المسبيبة للضرر للمدة التي يراها مناسبة ولحين ازالة المخالفة

قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم 37 لسنة 2006

المادة 7:

- أ- يعاقب الحدث الذي يخالف أي حكم من احكام هذا القانون بغرامة مقدارها عشرون ديناراً، وتصاعد هذه الغرامة في حال تكراره للمخالفة

المادة 8:

- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائه دينار او بكلتا هاتين العقوبيتين كل من ارتكب أي من المخالفات التالية:-

- باع للحدث تبغأ او مسكريات او مواد طيارة او كلفه بشراء أي منها او صرف له وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية.
- سمح للحدث بدخول الملاهي الليلية او الحانات .
- قدم للحدث المسكريات او الترجيلة.

- ب- تصاعد العقوبة اذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 9:

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر، للحاكم الاداري المختص اغلاق المحل او الحانة او المقهى او المطعم الذي يرتكب مالكه او المسؤول عن ادارته او المستخدم فيه مخالفة لاحكام هذا القانون في حال تكرار ارتكابه أياً من هذه المخالفات لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر اما الملهى الليلي فيكون اغلاقه نهائياً.

المادة 10:

تطبق على أي مخالفة ترتكب خلافاً لاحكام هذا القانون أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول.

تعليمات ترخيص الكوفي شوب مع تقديم الارحللة واسس ترخيصها وتعديلاتها لسنة 2003:

المادة 9 :

للوزير اتخاذ الاجراءات التالية في حالة ارتكاب الكوفي شوب لاي مخالفه او عدم التزامه بتنفيذ احكام هذه التعليمات :

أ . التنبيه.

ب. الانذار.

ج. الاغلاق المؤقت للكوفي شوب.

د. مصادر الكفالة العدلية.

هـ. اغلاق الكوفي شوب بصورة نهائية.

تعليمات الاجراءات التاديسية لطلبة كليات المجتمع :

المادة 3 :

تعتبر الاعمال التالية بوجه خاص وما هو بدرجتها مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب ايها منها للعقوبات التاديسية المنصوص عليها في هذه التعليمات :

3. كل فعل يمس الشرف والكرامة او يتناهى وحسن السيرة والسلوك او يسيء الى سمعة الكلية والعاملين فيها داخل الكلية او خارجها ومثال على ذلك :

و التدخين داخل القاعات الصحفية والمخابر والمشاغل والمكتبة والامكنة الاخرى التي تمنع ادارة الكلية التدخين فيها.

قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة 2002:

المادة 30:

الاجراءات والعقوبات :

أ . ترسل المؤسسة انذارا خطيا لمنتج او صاحب السلعة التي تكون غير مطابقة للقواعد الفنية تطلب فيه ضرورة الالتزام بها خلال مدة تحددها المؤسسة .

ب. اذا لم يتقييد منتج او صاحب السلعة المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة خلال المدة المحددة يحق للرئيس بناء على تنسيب من المدير العام اغلاق المحل او المصنع او المستودع او المرفق الذي يحتوي على هذه السلعة او المادة لحين تصويب المخالفه .

ج. اذا ثبت ان المنتج او المادة التي تخضع للقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة غير مطابقة لتلك القواعد فعلى المدير العام ان يصدر قرارا خطيا بحجز ذلك المنتج او المادة او اتلافها او اعادة تصديرها او اعادة تصنيعها حتى تتطابق مع تلك القواعد .

د. يحق للرئيس وبنسيب من المدير العام ان يقوم باغلاق اي مصنع لا يتقييد بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة العامة لحماية البيئة لحين تصويب المخالفه .

هـ. يتم مصادرة اي اداة قياس غير قانونية يتم ضبطها في اي محل او مصنع او مستودع او مرافق .

قانون الحمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998:

المادة 206:

- يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي :
- أ. بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على (1000) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر الى ثلاث سنوات بالإضافة الى الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
 - ب. غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي:
 - من ثلاثة أمثال القيمة الى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.
 - من مثلي القيمة الى ثلاثة أمثال القيمة اضافه للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة.
 - من مثلي الرسوم الى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها.
 - من 25-100 دينار عن البضائع غير الخاضعة الى أية رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة.
 - ج. مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.
 - د. الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تزيد على 50% من قيمة البضائع المهرية بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات مالم تكن قد أعدت أو استُوجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

المادة 207:

للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربيين أو عدم الاستدلال عليهم.

أرقام وحقائق

تعمل الجهات المختلفة على مراقبة تنفيذ بنود التشريع المختلفة. ويبين الجدول التالي عدداً من الجهات وصلاحياتها، وما خصصته من موارد بشرية، والتغطية الجغرافية لهذه الأنشطة.

الجهة	المخصصة	الموارد البشرية	التغطية الجغرافية	الصلاحيات
وزارة الصحة	184 ضابط ارتياط (منفرجين لمكافحة التبغ)	12 محافظة	كامل صلاحيات الضابطة العدلية لتطبيق قانون الصحة العامة 2008/47 ضمن نطاق مديرية الصحة التابعين لها	
وزارة الداخلية	موظفين اثنين في كل متصرفية (رئيس قسم الصحة والسلامة العامة + مساعد المحافظ لشؤون الصحة والسلامة العامة)	كامل المتصرفية	توفير المطلة القانونية لموظفي وزارة الصحة لتطبيق القانون	
هيئة تنظيم قطاع النقل البري	أ- 22 مراقب ب- شرطة المرور السريعة	مكاتب الشحن البري وموافق التحميل والتنزيل	التفتيش على الدعاية على وسائل النقل	
وزارة المالية	حوالى 100 موظف للتفتيش (على عدة بنود منها حظر التدخين)	جميع المباني الخاصة بالوزارة	الرقابة والتفتيش على التدخين وفقاً لأحكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة	
دائرة الجمارك	أ- كل موظفي الجمارك على نقاط التفتيش ب- ذوي الاختصاص بقضايا التهريب ج- دوريات الجمارك	المراكز الحدودية بشكل خاص بالإضافة إلى غيرها من الأماكن	لكل من الموظفين المذكورين الولاية العامة على جميع القوانين في نطاق المراكز الحدودية (حسب تعاميم الجهات المعنية التي تشمل: وزارة الصحة، مؤسسة المواصلات والمقيايس، وزارة الزراعة، مؤسسة الغذاء والدواء، مؤسسة تشجيع الاستثمار ووزارة الصناعة والتجارة)	
دائرة الضريبة	56 مراقب يختصون بالمراقبة على مصانع التبغ	في مصانع السجائر (مصانع المعامل لا تخضع للرقابة)	يمكن للمراقب توقيف خط الانتاج أو المصنع في حال عدم الالتزام بتعليمات دائرة الضريبة	
وزارة الصناعة والتجارة	مراقبي الأسعار	جميع منتجات التبغ	مراقبة الالتزام بالأسعار المعلنة وبتعليمات التنزيلات والعروض	

المخالفات والتحويل الى المحكمة				
التفتيش على جميع المصانع في المملكة ومنها مصانع التبغ	المملكة بشكل عام والنقطة الحدودية بشكل خاص	60 مفتشا	مؤسسة المواقف والم مقابليس	
عمل الفحوصات على منتجات التبغ (حسبما هو محدد في المواقف والقواعد الفنية) وارسال النتائج لمؤسسة المواقف والم مقابليس	مختبر التبغ	4 فنيين	الجمعية العلمية الملكية	
التأكد من أن المحلات مرخصة والالتزام بنظام منع المكاره الصحية	عمان	المرافقون الصحيون -2 (122) منهم فقط (3) للتبغ	امانة عمان	

الخلاصة

- على الرغم من الجهد الحثيثة التي قامت بها وزارة الصحة لرفع مستوى التشريع الاردني فيما يتعلق بمكافحة التبغ، لا زالت هناك مجموعة من التغيرات ونقاط الضعف والتي من الواجب التعامل معها لضمان الحد من هذه الآفة. وفي الوقت الذي يوفر فيه التشريع الاردني عدداً من العناصر التي توفر مدخلاً لا بأس به يمكن الارتكاز عليه فإنه يأتي قاصراً من نواحٍ أخرى مما يدعو إلى تبني مبادرة طويلة الأمد لصياغة تشريع شامل ومتكملاً.
- ضعف توجيه عائدات الضرائب والعقوبات نحو برامج مكافحة التبغ وعلاج الأدمان عليه مما يعني ضعف هذه البرامج لنقص الموارد المالية.
- يوفِر التشريع الاردني ومن خلال مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات مداخل إضافية للتعامل مع مكافحة التبغ يمكن الاستفادة منها في المستقبل.
- من أهم نقاط الضعف في التشريع الاردني اعتماده على الأمثلة بدلاً من بيان صفة المكان العام.
- جاء مصطلح التهوية في التشريع الاردني سطحياً وغير قادر على ضمان حماية الأفراد من التعرض للتدخين القسري.
- على الرغم من صدور فتوى من قبل دائرة الافتاء الاردنية بتحريم التدخين إلا أن ذلك لم ينعكس على التشريع الاردني.
- إن اجراءات الترخيص السارية على منافذ بيع منتجات التبغ تنطلق من مبدأ تنظيم النشاط الاقتصادي ولا تهدف إلى تفعيل مكافحة التبغ على الخصوص، وبالتالي فهي تأتي قاصرة وغير قادرة على تحقيق متطلبات مكافحة التبغ.
- لم تحدد السياسات الاقتصادية والتشريعات الاردنية أية شروط خاصة بانشاء مصانع التبغ، وبالتالي فإن ترخيص هذه المنشآت يرتكز على تراخيص استخدام الموقع وتراخيص وزارة الصناعة والتجارة.

9. أصدرت مؤسسة المواقف والمقاييس قاعدة فنية تحدد شروطاً قياسية للسجائر ولتلقيفها. وتعمل الجهات المعنية حالياً على اصدار مواصفة مماثلة للتبغ.
10. لم تحدد أي من التشريعات الاردنية مسؤولية واضحة لتنظيم اعتماد وتسويق وبيع منتجات النيكوتين غير المحتوية على التبغ، وتنظم مؤسسة الغذاء والدواء أدوية بدائل النيكوتين كونها تصنف كدواء.
11. يحظر التشريع الاردني الدعاية والاعلان والترويج لمنتجات التبغ حظراً تاماً. الا أن القانون لا يتعامل صراحة مع رعاية النشاطات كما وأنه لا يحدد نظاماً لعرض منتجات التبغ في منافذ البيع بالرغم من ذكره لذلك النظام ضمن قانون الصحة العامة.
12. يحظر التشريع الاردني على من لم يتم الثامنة عشرة من عمره شراء التبغ لنفسه أو لغيره كما ويحظر عليه تدخين التبغ أو الارجيلة.
13. يحظر التشريع الاردني صنع واستيراد وتوزيع وبيع مقلدات منتجات التبغ. كما يحظر وضع ماكنات لبيع منتجات التبغ.
14. ان تعريف الحدث في قانون مراقبة سلوك الاحاديث على أنه كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة يشكل ثغرة في وقاية الاطفال من أضرار التدخين.
15. تتصرف التشريعات الاردنية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم الجمركية بالغموض والتعقيد.
16. خلص الخبر القانوني الى ما يلي:
- ان النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة التبغ في النظام القانوني الاردني تتسم بالعشوانية وتبعد نصوصها ضمن اكبر من تشريع، ومثال ذلك البنود المتعلقة بمنع الاحاديث من الوصول الى منتجات التبغ.
 - تتسم النصوص القانونية في كثير من الاحيان بعدم شموليتها، ومن ذلك تعريف المكان العام الذي جاء مبنينا على الامثلة بدلاً من بيان صفة المكان.
 - ان تعدد الجهات المختصة يعد مقبولاً أحياناً ومرفوضاً أحياناً اخرى، فهو يكون مقبولاً عندما يكون واضحاً ومتعلقاً بجانب يحتاج الى خبرة فنية مثل اختصاص مؤسسة المواقف والمقاييس في تحديد مواصفات منتجات التبغ/ ومرفوضاً ويشكل عيباً تشريعياً عندما يكون عشوائياً ومتداخلاً كما هو في حالة التراخيص.
 - من الملاحظ تدني درجة وعي المشرع من الناحية الصحية والبيئية ومثال ذلك سطحية تعامل المشرع مع مبدأ التهوية أو شروط التراخيص أو الادمان على النيكوتين الناتج عن تعاطي التبغ.
 - تتسم بعض التشريعات بالتعقيد أو الغموض مما يعكس سلباً على فعاليتها في تحقيق الغاية منها، ومن ذلك التشريعات الضريبية والجممركية.
 - إن أي تشريع يحمي حقاً ويدافع عنه لن يحقق الحفاظ على الحقوق الا اذا كان هذا التشريع يحمل في طياته عقوبات رادعة. وهذا ما لم نجده عند استعراض العقوبات المتعلقة بمكافحة التبغ، ومثال ذلك العقوبة المتعلقة بتدخين السائق في مركبات نقل الركاب العمومية.

استطلاع آراء المواطنين

الخصائص الديموغرافية للعينة

شكلت الإناث ما نسبته 38% من إجمالي العينة الخاضعة للتحليل. وجاء ما نسبته 75% من المشاركين دون عمر 40 عاماً وكان متوسط عمر العينة هو 27 عاماً. أما من حيث التحصيل العلمي ففي حين حصل ما يزيد عن نصف العينة (53%) على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) لم يتجاوز 28% من العينة شهادة الدراسة الثانوية العامة.

ومن حيث استخدامهم لمنتجات التبغ وفي حين أشار 54% من أفراد العينة إلى كونهم لا يستخدمون أي من أشكال التبغ، أشار 46% من العينة إلى استخدامهم للتبغ بأحد أشكاله مع اختلاف تكرار الاستخدام. وتوزع هؤلاء ما بين مدخنين للسجائر بشكل منتظم (27%) ومدخنين للسجائر في المناسبات (%2.5) ومدخنين للأرجيلة بشكل منتظم (%4.1) ومدخنين للأرجيلة في المناسبات (%7.8) ومستخدمي كلّا من السجائر والأرجيلة (%4.4).

وبالنظر إلى الفروقات في أنماط استخدام التبغ ما بين الجنسين أشار ثلثي الذكور (66%) إلى استخدامهم للتبغ خلال حياتهم فيما أشارت 26% من الإناث إلى استخدامهم للتبغ خلال حياتهن. وفي حين تحتل السجائر المرتبة الأولى ما بين الذكور (49%) ويدخنون السجائر مقارنة بـ 15% يدخنون الأرجيلة) تحتل الأرجيلة المرتبة الأولى ما بين الإناث (18% يدخن الأرجيلة مقارنة بـ 10% يدخن السجائر). ومن الملاحظ أن غالبية مدخنات الأرجيل أشرن إلى أنهن يدخن الأرجيلة في المناسبات فقط.

وبالمقارنة ما بين الفئات العمرية جاءت أعلى نسب المدخنين بشكل منتظم ما بين الفئة 25-44 عاماً (42%) وانخفضت في الفئة تحت 25 عاماً إلى 29%. إلا أن هذه الفئة (تحت 25 عاماً) جاءت بأعلى نسبة من المدخنين في المناسبات (15%).

مستوى المعرفة بأضرار التبغ

أظهرت نتائج الاستطلاع مستوى عالٍ من المعرفة بأضرار التبغ الصحية بشكل عام، إلا أن مستوى المعرفة عند غير المدخنين جاء أعلى في معظم الأحيان عنه عند المدخنين. فقد أشار معظم أفراد العينة إلى معرفتهم بعلاقة التدخين بحدوث الأمراض الصدرية (ما يزيد عن 97%) كما أشارت نسبة عالية من أفراد العينة إلى معرفتهم بعلاقة التدخين بحدوث أمراض السرطان والنوبة القلبية والسكتة الدماغية (ما يزيد عن 82%). أما نسبة من أشاروا إلى معرفتهم بعلاقة التدخين بالأمراض المزمنة الأخرى كارتفاع ضغط الدم والسكري فقد انخفضت إلى (73%). وأخيراً أشار معظم أفراد العينة (90%) إلى معرفتهم بالتأثير السلبي للتدخين على قدرتهم على ممارسة الرياضة. ومن الجدير بالذكر أن ما

يزيد عن ثلث العينة (36%) لم يناقضوا عبارة "الماء في الارجيلة ينقى تماما دخان الارجيلة من المواد السامة". كما أن ربع أفراد العينة (25%) لم يناقضوا عبارة "السجائر قليلة القطران (لايت) غير مضره".

أما فيما يتعلق بالتدخين السلبي وفي حين أشار معظم أفراد العينة إلى معرفتهم بضرر تعرّض الأطفال للتدخين السلبي (96%) انخفض مستوى معرفتهم بعلاقة تعرّض الأطفال إلى التدخين السلبي باحتمالية أن يتحوّل هؤلاء الأطفال إلى مدخنين في المستقبل. وأخيرا، أشار 77% من أفراد العينة إلى معرفتهم بعلاقة التعرّض للتدخين السلبي بالاصابة بالأمراض الصدرية وسرطان الرئة عند غير المدخنين.

ويسؤّل أفراد العينة عن قدرتهم على تذكر واستحضار أية مواد اعلامية (اعلان أو برنامج) تعرّضوا لها تتحدث عن أضرار التدخين أشار 17% منهم فقط إلى قدرتهم على استحضار ووصف المادة الاعلامية، الا أنه وبالتحليل تبين عدم دقة أو اكتمال هذا الوصف.

مستوى المعرفة بالقانون

أقرّ 79% من أفراد العينة بمعرفتهم بحظر القانون الاردني للتدخين في الاماكن العامة. أما فيما يتعلق بالقصر وفي حين أشار 84% إلى معرفتهم بحظر بيع السجائر للقصر، انخفضت نسبة من أقرّوا بمعرفتهم بحظر تقديم الارجيلة للقصر إلى 75%. أما فيما يتعلق بحظر الترويج لمنتجات التبغ فقد أشار أقل من نصف أفراد العينة (43%) إلى معرفتهم بهذا الحظر. وأخيراً وفيما يتعلق بالحكم الشرعي فقد أشار 74% من أفراد العينة إلى معرفتهم بتحريم التدخين شرعاً. ومن الملاحظ وجود تفاوت في مستوى المعرفة بين المدخنين وغير المدخنين بكل من بنود البيع للقصر والحكم الشرعي، حيث أشارت نسبة أكبر من غير المدخنين إلى معرفتهم بحظر القانون لبيع التبغ للقصر وتحريم الشرع للتدخين. وفي تحليل نوعي للملاحظات، أشار عدد من أفراد العينة إلى ضعف تطبيق القوانين في الاردن وبخاصة فيما يتعلق ببيع وتقديم منتجات التبغ للقصر.

مستوى الدعم لسياسات وقوانين مكافحة التبغ

فيما يتعلق بحظر التدخين في الاماكن العامة، أيد معظم أفراد العينة (ما يزيد عن 96%) على اختلاف تصنيفهم ما بين مدخنين وغير مدخنين حظر التدخين في المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس. وتفاوت درجة التأييد بين المدخنين وغير المدخنين للحظر في الجامعات (%63 للمدخنين و 87% لغير المدخنين) وفي المباني العامة (%76 للمدخنين و 93% لغير المدخنين) ووسائل النقل العامة (%88 للمدخنين و 96% لغير المدخنين) ومراكز التسوق الكبرى (%86 للمدخنين و 73% لغير المدخنين). وكان التفاوت أعلى ما يكون بالنسبة للحظر في المطاعم (%53 للمدخنين و 79% لغير المدخنين) والمcafes (%23 للمدخنين و 53% لغير المدخنين).

أما فيما يتعلق بحظر بيع السجائر وتقديم الارجيلة للقصر وفرض عقوبات على كل من يقوم بذلك فقد أيد ذلك معظم أفراد العينة (ما يزيد عن 91%) على اختلاف تصنيفهم ما بين مدخنين وغير مدخنين. أما فيما يتعلق بمستوى التأييد لحظر الترويج لمنتجات التبغ فجاء مرتفعا كذلك مع تفاوت ما بين المدخنين (72%) وغير المدخنين (89%).

الا أن مستوى التأييد لرفع الضرائب على السجائر والارجيلة جاء متدنيا مقارنة مع البنود الأخرى حتى بين غير المدخنين، اذ أيد حوالي 80% من غير المدخنين وما لا يزيد عن 48% من المدخنين رفع الضرائب على منتجات التبغ. وعلى الرغم من ذلك نجد أن حوالي نصف المدخنين يؤيدون رفع الضرائب على منتجات التبغ.

معتقدات وموافق

في حين عارض ما لا يقل عن 72% من أفراد العينة (مع تفاوت ما بين المدخنين وغير المدخنين) عبارة "لا ضرر من تدخين السجائر لمدة عام أو عامين فقط" و "لا ضرر من تدخين السجائر بشكل متقطع على مر السنين" اتفق معظم أفراد العينة (85%) مع عبارة "بعد التدخين نوعا من الادمان".

أما من حيث تأثير التدخين على وزن الانسان وقدرته على التركيز فقد أتفق 41% من العينة مع عبارة "يساعد تدخين السجائر في تقليل الوزن" في حين تفاوت التأييد بالنسبة لعبارة "يساعد تدخين السجائر على رفع مستوى التركيز الذهني" ما بين 31% للمدخنين في مقابل 10% لغير المدخنين.

ومن حيث مسؤولية الحكومة في مكافحة التبغ وضرورة بذل المزيد من الجهد فقد جاء مستوى التأييد مرتفعا (86%) مع تفاوت بين المدخنين (79%) وغير المدخنين (94%). أما فيما يتعلق بمسؤولية الاعلام فقد أتفق 78.9% من العينة مع تقصير الاعلام في التحذير من أخطار التدخين.

وأخيرا، جاءت النتائج لتشير الى نقص في مستوىوعي أفراد العينة باستراتيجيات شركات التبغ والتي تستهدف الشباب والقصر حيث لم تتجاوز نسبة المؤيدین لجملة "تستهدف شركات التبغ الشباب والقصر أكثر من غيرهم" نسبة 58% من العينة.

ومن النتائج الملفتة للنظر معارضة معظم أفراد العينة (90%) لعبارة "من حق المدخن أن يدخن في أي مكان" بما في ذلك المدخنون حيث عارض 85% منهم هذه العبارة. وأشار أكثر من نصف أفراد العينة (52%) الى استعدادهم لطلب الالتزام بالحظر من يدخن في مكان العام يحظر فيه التدخين. وبالسؤال عن الاسباب التي قد تمنع الفرد من المطالبة بالالتزام بحظر التدخين احتل الاعتقاد بعدم مسؤولية الفرد المرتبة الاولى (26%) ومن ثم

الخجل (19%) وتلاه كلا من عدم الاعتقاد بحقهم في ذلك (15%) والخوف (14%). وتوزعت باقي الاسباب ما بين عدم الممانعة بوجود المدخنين، والاعتقاد بالتعدي على حرية الآخرين، والاعتقاد بأن على غير المدخن تجنب الوقوف قرب المدخنين. وبسؤال المدخنين عن مدى استعدادهم للاستجابة لطلب شخص ما بالتوقف عن التدخين، اجاب 78% منهم بالإيجاب.

وفيما يتعلق بالمدخنين على وجه الخصوص وباستطلاع آرائهم حول استخدامهم للتبغ، أشار 79% منهم الى قلقهم من ان التدخين قد يضر بصحتهم في المستقبل كما أشار 73% منهم الى علمهم بأن تدخينهم قد يضر من حولهم. وأشار حوالي ثلث المدخنين فقط الى تخوفهم من أن التدخين قد يجعل نظرة الناس اليهم سلبية (36%). كما أشار ثلث المدخنين فقط الى عدم قدرتهم على تحمل تكاليف التدخين (38%). وبسؤالهم عن تفكيرهم بالاقلاع، أجاب حوالي ثلثي المدخنين (69%) بأنهم يفكرون بالاقلاع.

الخلاصة

1. تتوافق مخرجات الاستطلاع مع الاحصائيات المنشورة في الاردن من حيث انتشار استخدام التبغ، فنجد أن انتشار الاستخدام بين الذكور أعلى منه بين الاناث ونجد أن الاناث يملن الى تدخين الارجيلة أكثر من السجائر بين يميل الذكور الى تدخين السجائر أكثر من الارجيلة.
2. جاءت أعلى نسب المدخنين بانتظام ما بين الفئة 25-44 عاما، بينما جاءت فئة تحت 25 عاما بأعلى نسبة من المدخنين في المناسبات.
3. هناك مستوى جيد من المعرفة بالاضرار الصحية لاستخدام التبغ والتعرض لدخانه، غير أن مستوى المعرفة عند غير المدخنين جاء أعلى منه عند المدخنين.
4. لم يستطع غالبية أفراد العينة استحضار مادة اعلامية تتحدث عن أضرار التدخين.
5. هناك مستوى جيد من المعرفة بحظر القانون الاردني للتدخين في الاماكن العامة، وبيع وتقديم منتجات التبغ للقصر، وانخفاض مستوى المعرفة بحظر الترويج لمنتجات التبغ.
6. هناك مستوى جيد من المعرفة بالحكم الشرعي في تحريم التبغ، غير أن مستوى معرفة غير المدخنين بهذا الحكم جاء أعلى منه عند المدخنين.
7. هناك مستوى عال من التأييد لسياسات حظر التدخين في كل من المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس. كما تشير النتائج الى مستوى عال من التأييد لحظر التدخين في المباني العامة والجامعات ووسائل التقل ومتاجر التسوق الكبرى مع وجود تفاوت ما بين المدخنين وغير المدخنين. وأخيرا جاء مستوى التأييد مقبولا فيما يتعلق بالمطاعم ومطاعم ومتدينا فيما يتعلق بالمقاهي مع تفاوت واضح ما بين المدخنين وغير المدخنين بالنسبة لهذين البنددين.
8. هناك مستوى عال من التأييد لسياسات حظر بيع وتقديم التبغ للقصر وفرض عقوبات على من يخالف هذا الحظر.

9. هناك مستوى عال من التأييد لسياسات حظر الترويج لمنتجات التبغ وفرض عقوبات على من يخالف هذا الحظر.
10. يتفاوت مستوى التأييد لرفع الضرائب على منتجات التبغ بين المدخنين وغير المدخنين، الا ان النتائج تشير الى أن حوالي نصف المدخنين يؤيدون هذا الرفع.
11. تتفق نسبة كبيرة من أفراد العينة مع ضرر التدخين بغض النظر عن المدة أو التكرار ومع أن التدخين يعد نوعا من الادمان.
12. يعتقد جزء لا يأس منه من أفراد العينة بتأثير التدخين على وزن الجسم والقدرة على التركيز.
13. يعتقد معظم أفراد العينة بضرورة أن تبذل الحكومة والاعلام جهدا أكبر في مكافحة التبغ.
14. تشير النتائج الى نقص في معرفة أفراد العينة باستراتيجيات شركات التبغ والتي تستهدف الشباب والقصر.
15. يعتقد معظم أفراد العينة بأنه ليس من حق المدخن أن يدخن في أي مكان. وعليه فان نصف أفراد العينة على استعداد بأن يطلبوا من المدخن التوقف عن ذلك في المكان العام كما وأن ما يزيد عن ثلاثة أرباع المدخنين مستعدون للاستجابة لهذا الطلب.
16. يقلق المدخنون من التأثير المحتمل للتدخين على صحتهم كما انهم على علم بالتأثير الضار لتدخينهم على غيرهم، غير أن معظم المدخنين لا يرون أن التدخين يؤثر على صورتهم عند الغير.
17. يفكر ثلثي المدخنين بالاقلاع.

الفصل الثالث: مخرجات حلقات عمل تحديد الأولويات الوطنية

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الأردن – أيلول 2013

اعتماداً على تقرير "واقع حال مكافحة التبغ في الأردن" عقدت في عمان في 24 حزيران 2013 ورشة عمل بحضور ممثلي الجهات ذات العلاقة³⁶ لاطلاق مسودة التقرير. وعملت الورشة على عرض التقرير³⁷ بهدف اعتماد ما ورد فيه من معلومات أو تنقيحه وتعديله في حال تبين وجود نقاط أو أخطاء. كما قدمت الورشة عرضاً توضيحيًا لاستراتيجيات مكافحة التبغ المعروفة بـ MPOWER بهدف بناء قدرات الحضور. وعقدت خلال الورشة مجموعات عمل صغيرة بهدف تحديد الأولويات تعزيز جهود مكافحة التبغ في الأردن.

وتمت متابعة عمل هذه المجموعات من خلال عقد اجتماعات مصغرة³⁸ لكل مجموعة وذلك في مبني في وزارة الصحة خلال الفترة ما بين 9-1 أيلول 2013. وعملت هذه الاجتماعات على محاولة تفصيل هذه الأولويات وتنقيحها والخروج بخطط زمنية لتنفيذها إن أمكن.

وخلصت المجموعات إلى ما يلي:

الرصد والبحث

توصلت المجموعة خلال جلسة 24 حزيران 2013 إلى الأولويات التالية:

- إصدار احصاءات وطنية بصورة دورية بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة (مثال: GATS)، ودراسة عبء التبغ على الاقتصاد الوطني).
- الارتكاز على أساليب البحث العلمي في تقييم الأنشطة التوعوية والتأكد من فعاليتها من خلال تنفيذ استبيانات سابقة ولاحقة للأنشطة.
- تنفيذ دراسات نوعية للتعرف على السلوكيات والتوجهات عند المدخنين وغير المدخنين بهدف اثراء الحملات التوعوية وغيرها من الانشطة.
- اجراء مسوحات تساهمن في تخطيط وتنفيذ المبادرات (مثال: دراسة وضع التدخين في الوزارات من خلال برامج الحكومة الالكترونية كمقدمة لفرض سياسات حظر التدخين في المؤسسات الحكومية).
- إنشاء مرصد وطني يخدم كمرجع مركزي لكل من يعمل في مكافحة التبغ ليوفر البيانات المتعلقة من دراسات وتقارير وغيرها. كما وللمرصد أن يوفر التدريب التقني من أجل اعداد كفاءات قادرة على إجراء الدراسات والبحوث وتقديم البرامج.
- دعم مؤسسات المجتمع المحلي والجامعات وتشجيعها على إجراء الدراسات البحثية المتعلقة بالتبغ.

أما جلسة 8 أيلول 2013 فقد توصلت إلى الآليات التالية لتحقيق الأولويات ساقطة الذكر:

- مخاطبة الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة لجمع البيانات المتوفرة لديها من أجل دراسة العبء الاقتصادي لاستخدام التبغ والتعرض له وتحديد ما يجب قياسه من متغيرات وآليات توفير المعلومات حول هذه المتغيرات. (وزارة الصحة، دائرة

³⁶ للاطلاع على قائمة بأسماء الجهات وممثليها يرجى مراجعة ملحق 7.

³⁷ للاطلاع على العرض التوضيحي الذي تم تقديمها خلال الورشة يرجى مراجعة ملحق 8.

³⁸ للاطلاع على قائمة بأسماء المشاركين في هذه الاجتماعات يرجى مراجعة ملحق 7.

- الاحصاءات العامة، وزارة المالية، الجمعية العلمية الملكية، مركز الحسين للسرطان، وزارة الصناعة والتجارة، ووزارة النقل)
- مخاطبة الجهة المعنية بالمسح العالمي للتدخين بين الشباب لاضافة بعض الاسئلة ان لرم الامر قبل تنفيذ المسح خلال الفترة من تشرين الأول الى تشرين الثاني من عام 2013. (وزارة الصناعة والتجارة ودائرة الاحصاءات العامة على ان يتم تشكيل فريق عمل فني مصغر لمراجعة الاستبيان والاسئلة التي سيتم اضافتها وكيفية توزيعها وجمع البيانات والنتائج).
- الاجماع على اقتراح عدد محدود من الأسئلة الهامة المتعلقة بحالة مكافحة التبغ والتي من الممكن اضافتها لمسوحات دائرة الاحصاءات العامة الدورية مثل مسح البطالة والعمالة أو غيره من المسوح الدورية (بasherاف وزارة الصحة وبالتعاون مع دائرة الاحصاءات العامة ومركز الحسين للسرطان).
- تحديد مضمون استبيان مختص ومتعمق في تقييم حال مكافحة التبغ وتنفذ دوريا في الاردن (ويمكن الاستعانة بادوات متوفرة دوليا مثل المسح العالمي للتدخين بين البالغين GATS او مسوحات المشروع الدولي لتقييم سياسات مكافحة التبغ ITC Project). (باشراف وزارة الصحة وبالتعاون مع دائرة الاحصاءات العامة ومركز الحسين للسرطان)
- مخاطبة رئاسة الوزراء لتمويل مسح وطني لتقييم حال مكافحة التبغ بشكل دوري. (باشراف وزارة الصحة وبالتعاون مع دائرة الاحصاءات العامة ووزارة التخطيط) التخطيط لانشاء وحدة في وزارة الصحة (أو غيرها من المؤسسات حسبما تراه وزارة الصحة مناسبا) ترصد وضع التبغ في الاردن ولديها قاعدة بيانات وطنية متعلقة بمكافحة التبغ، مع انشاء موقع اعلامي يحوي كافة النشرات والدراسات الخاصة بالتدخين لخدمة الباحثين في هذا المجال. (على أن يضطلع بمهمة التأسيس كل من وزارة الصحة، الجمعية العلمية الملكية، مركز الحسين للسرطان، وجامعة البترا)، واقتصرت المجموعة ما يلي بالنسبة لدور هذه الوحدة :
 - تسهيل وصول الباحثين المهتمين في مجال مكافحة التبغ للبيانات من اجل تشجيع اصدار او نشر تحاليل متنوعة
 - جمع وتلخيص البيانات والبحوث والدراسات التي تتعلق بحالة التبغ في الاردن سواء كانت على مستوى وطني او على مستوى محافظات او اقاليم المملكة
 - إجراء تقييم دوري للبحوث التي تتعلق بالتبغ من اجل تحديد التغيرات في بياناتنا عن حال مكافحة التبغ في الاردن (من النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسلوكية والتوعوية الخ...) ومن ثم الاعلان عن الاولويات البحتية من اجل تشجيع الباحثين المهتمين في مجال مكافحة التبغ على اجراء البحوث المناسبة لوصف حال مكافحة التبغ في الاردن
 - تنفيذ ورشات عمل تستهدف الباحثين والناشطين في مجال مكافحة التبغ من اجل التثقيف حول أهمية واساليب الرصد والبحث العلمي في هذا المجال البحث مع وزارة الاتصالات ومركز تكنولوجيا المعلومات الوطني والجهة المسؤولة عن ادارة الحكومة الالكترونية في امكانية استخدام نظام الحكومة الالكتروني لتنفيذ دراسات (مسوحات الكترونية) على مستوى الوزارات والدوائر الحكومية ومن اجل استخدام هذا النظام ايضا لاغراض التوعية والتثقيف (مثلا يمكن استخدام نظام الحكومة الالكترونية لنشر رسائل توعوية في مجال مكافحة التدخين). (وزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة ومركز الحسين للسرطان)

هذا واقتراح المشاركون ما يلي لدعم جهود مجموعات العمل الأخرى:

- دراسة سلوكية حول أسباب عدم التزام بعض المدخنين بقوانين حظر التدخين وبخاصة في الأماكن العامة والوزارات والمؤسسات الحكومية.
- دراسة لتقييم أداء ضباط الارتباط في قسم الوقاية من اضرار التدخين ووضع معايير خاصة لضباط الارتباط وتأهيلهم وتزويدهم بالمعلومات والمعرفة الازمة التي تزيد من تمكينهم في اداء مهامهم.
- الاقتداء بنموذج جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز فيما يتعلق بدور ضباط الارتباط بضمان تحقيق المؤسسة لمعايير الجائزة.
- انشاء نقاط اتصال في جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة لمتابعة التوعية باضرار التدخين ومتابع تنفيذ قانون الصحة في هذا المجال.
- التركيز على الباحثين وبعض الجمعيات الرياضية واتحادات طلاب الجامعات في الانشطة التوعوية.

وردا على محضر الاجتماع جاءت الملاحظات التالية:

- محتوى المسح العالمي للتدخين بين الشباب ثابت وموحد من الجهة الممولة (مركز مكافحة الامراض الامريكي).
- اقتراح بحث يمكن ان تقوم به الجامعات بحيث يعطي بعض جوانب نقص البيانات لديكم ويفضل ان يتعاون فيه أقسام الصحافة والعلوم التربوية والصيدلة.
- يتم حاليا تقييم اداء ضباط الارتباط في وزارة الصحة عن طريق انتاجيتهم وتقديرهم الشهري وعدد المخالفات.
- الاقتداء بنموذج جائزة الملك عبدالله الثاني يعتمد على ادارة المؤسسات وليس على دور ضباط الارتباط فبدون قناعة الادارة لا يستطيع ضباط الارتباط العمل بهذا الخصوص.
- انشاء نقاط اتصال في الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة لمتابعة التوعية باضرار التدخين ومتابع تنفيذ قانون الصحة على الاغلب سيطلب ضباط ارتباط ممثلين عن هذه الوزارات للقيام بهذه المهام ويطلب من الجهات المسئولة تدريب ضباط الارتباط في المؤسسات.

الحماية من التعرض للتدخين السلبي

توصلت المجموعة خلال جلسة 24 حزيران 2013 الى الأولويات التالية:

- ايجاد نصوص تشريعية تلزم المدخن بالتوقف عن التدخين اذا ما كان تدخينه سيحدث اثرا سلبيا على غيره. وبهذا توفر القاعدة القانونية التي تفرض حظر التدخين في مختلف الأماكن والتي بامكانها التعامل مع قصور تعريف المكان العام في التشريع الاردني والتعامل مع أشكال متعددة من منتجات التبغ والنيكوتين.
- تجميع النصوص القانونية المبعثرة، واصدار تعليمات تنفيذية تساعده في تطبيق القانون.
- التركيز على التطبيق من خلال قادر له الصلاحية والقوة التنفيذية، وتوسيع قاعدة التفتيش دون تقييدها بالضابطة العدلية.
- العمل على جعل العقوبات أكثر ردعًا وذلك من خلال التركيز على التأثير المعنوي للعقوبة وعدم الاقتصر على التأثير المادي (مثال: تنفيذ عقوبة الحبس).
- التركيز في المناهج الدراسية على التوعية في الاعمار الاصغر.
- تضمين النشاطات التوعوية ضمن الاطر القائمة أصلًا (مثال: جولات وزارة العمل التوعوية والتغذوية) وب خاصة فيما يتعلق بعدم وجود حد أدنى آمن للتعرض للتدخين السلبي.

اما جلسة المتابعة والتي عقدت بتاريخ 9 أيلول 2013 وعلى الرغم من عدم توصلها الى خطط زمنية واضحة، الا أنها حددت بعض الآليات لتحقيق عدد من هذه الأولويات. وتاليًا ملخص هذه الآليات مع بيان للمؤليات المقترحة:

- اعداد مقترح لتعديل القانون يتناول كلا من تعريف المكان العام وأماكن التدخين (بحيث يوفر قاعدة شاملة لتحقيق الحماية لجميع المواطنين)، والعقوبات، وأاليات تنفيذ القانون (بحيث يوسع قاعدة منح الصلاحيات للجهات الداعمة والعاملة في مكافحة التدخين كالوزارات)، ومن ثم رفع التعديلات المقترحة على القانون حسب الاجراءات المتبعة تمهدًا لاقرارها. هذا مع العمل خلال فترة صياغة التعديلات على كسب تأييد مختلف فئات الشعب والجهات المسؤولة لدعم اقرار التعديلات.
- (وستعمل وزارة الصحة بالتعاون مع مركز الحسين للسرطان والاعضاء ذوي الخلفية القانونية في المجموعة على تحقيق هذا البند)
- تنشيط دور مراقبى السير في تطبيق القانون فيما يتعلق بقطاع النقل العام. (وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان)
- الارتكاز على مبادرات وزارة الداخلية وأمانة عمّان الكبرى في الحد من ظاهرة تقديم الأرجيلة في المقاهي والمطاعم وذلك من خلال مراجعة التشريعات المعمول بها لتحديد التطوير المقترن، واعداد المقترن القانوني والسير به من خلال الاجراءات المتعارف عليها. (وستعمل وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان والاعضاء ذوي الخلفية القانونية في المجموعة على تحقيق هذا البند)
- تفعيل قنوات الشكوى والتظلم المتوفرة ومنها هيئة تنظيم قطاع النقل البري وديوان المظالم والادارة الملكية لحماية البيئة، من خلال التوعية بتوفّر هذه القنوات وبحافظتها للتعامل مع شكاوى المواطنين. (سيعمل مركز الحسين للسرطان ووزارة الصحة على التعاون مع الجهات المذكورة ومنظمات المجتمع المدني للتوعية بتوفّر هذه القنوات)

- ادراج متطلبات حظر التدخين ضمن برامج وزارة العمل مثل قائمة الشركات الذهبية وجائزة الصحة والسلامة وغيرها. (وستعمل وزارة العمل على تنفيذ هذه المبادرات بالتعاون مع وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان)
 - تعزيز متطلبات حظر التدخين ضمن برامج ديوان الخدمة المدنية كمدونة السلوك وغيرها. (وسيعمل ديوان الخدمة المدنية على تنفيذ هذه المبادرات بالتعاون مع وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان)
- وردا على محضر الاجتماع جاءت الملاحظات التالية:
- ضرورة اشراك مجلس الأمة من خلال اطلاعه على حجم وحساسية المشكلة ليكون له دور فعال في تبني فكرة مكافحة التبغ بشكل عام والحماية من التدخين السلبي بشكل خاص.
 - ضرورة اصدار قانون خاص بالتبغ لتنظيم كل ما يتعلق بهذا الموضوع من تراخيص وسلوك الاحاديث وغيرها.
 - تعتمد العقوبة (ضمن ما نص عليه القانون) على رؤية القاضي وبالتالي لجعل العقوبات أكثر دعما لا بد من العمل مع القضاة وتتفقفهم حول هذا الموضوع.
 - هناك ضرور لوضع ضوابط وقوانين للحد من ترخيص خدمة تقديم الارجيلة ومحلات بيع لوازم المدخنين.
 - ضرورة تجنب الاذدواجية عند اجراء المراجعات التشريعية خاصة وان العبرة ليست بكثرة التشريعات التي تنظم الموضوع وانما بوضع اليات قابلة للتنفيذ
 - ضرورة ايجاد اطر ثقافية جديدة تهدف الى ابراز التدخين كظاهرة رجعية تؤثر سلبا على الشخص المدخن والآخرين وانها بنفس الوقت محرمة قانونا وشرعا وتعرض مرتكبها للمسائلة.
 - لا بد من الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا الموضوع مع الاخذ بعين الاعتبار لطبيعة وثقافة وتركيبة المجتمع الاردني.
 - ضرورة مخاطبة بعض مراكز التدريب المختصة بتوظيف الشباب وتدريبهم في ميادين أعمالهم أو في الجامعات وتحضيرهم للإنخراط بسوق العمل وادراج مكافحة التبغ ضمن هذه الدورات لما لها من أهمية بالغة في التأثير على الشباب. ويمكن للجهات الممثلة في مجموعة العمل التعاون مع هذه البرامج على تقديم بعض المحاضرات التي توضح مخاطر التبغ وأهمية البدء بحياة مهنية صحية.
 - الاستفادة من مشروع تتبناه سيدة بإقامة مكتبات مجانية تجمع الأطفال في الأحياء وتقدم لهم القصص المفيدة. ويمكن للجهات الممثلة في المجموعة التعاون مع هذا المشروع لايجاد تأثير للأبناء على آبائهم (أن يطلب أحدهم من والديه وبشكل لطيف و مباشر عدم التدخين لانه يحبه ويحاف على صحته).

علاج الادمان على التبغ

توصلت المجموعة خلال جلسة 24 حزيران 2013 الى الأولويات التالية:

- كسب التأييد فيما يتعلق بالجذوى الاقتصادية من علاج المدمنين على التبغ وبأهمية توفير العلاج ضمن برامج الرعاية الصحية.
- ايجاد آلية (من خلال التشريع، برامج اعتماد المؤسسات الصحية، أو غيرها من المداخل) لفرض تقديم علاج الادمان على التبغ من خلال الخدمات الصحية.
- تنوع مصادر التمويل لخدمات علاج الادمان على التبغ، وذلك من خلال دعم جزء من نفقات العلاج (بزيادة المخصصات المالية لبرامج مكافحة التبغ لتغطية نفقات العلاج بالإضافة الى الحصول على دعم من بعض الجهات المانحة) ومشاركة المريض أو المؤسسة التي ينتمي اليها في تحمل جزء من تكلفة العلاج.
- ايجاد معايير وأدلة ارشادية لخدمات علاج الادمان على التبغ.
- التوسيع في توفير خدمات علاج الادمان على التبغ من خلال زيادة عدد العيادات، وتدريب الكوادر الصحية في العيادات وخارجها، وادراج الخدمة في جميع القطاعات الصحية، وضمان استمرارية توفر الادوية.
- الترويج لخدمات علاج الادمان على التبغ بهدف زيادة الطلب عليها.
- انشاء الخط الساخن لتقديم الخدمة بشكل مجاني.

أما جلسة 2 أيلول 2013 فقد حاولت ترتيب الاولويات سابقة الذكر حسب اهميتها وامكانية تفيذها وحددت بعض الآليات لتحقيقها فتوصلت الى ما يلي:

- الأولوية الأولى هي التوسيع في تقديم خدمات علاج الادمان على التبغ من خلال جميع المراكز الصحية والمستشفيات (وأن لا تقتصر الخدمة على العيادات المتخصصة في علاج الادمان على التبغ). وتم اقتراح تدريب طبيبين وممرضين في كل من المراكز الصحية الشاملة التابعة لوزارة الصحة والموزعة على محافظات المملكة (وعددتها 92 مركزا) ليكون ذلك بداية للتوسيع في تقديم الخدمة، على ان يتم تحويل المراجعين للعلاج في حال لزم الامر من المراكز الفرعية الى المراكز الشاملة (كما هو الحال عند تحويل المراجعين لاجراء الفحوصات المخبرية المتخصصة او لزيارة أطباء الاختصاص). وفي حال وجود حالات معقدة لا يستطيع الطبيب في المركز الشامل التعامل معها يتم تحويلها الى العيادات الخاصة بعلاج الادمان على التبغ. ورأى المجموعة أن تقديم الخدمة في عدد كبير من المراكز الصحية سيعمل على الضغط على صناع القرار لوضع آلية واضحة لتوفير الخدمة وتغطية تكاليفها وتوفير الادوية اللازمة لجميع اشكالها وبشكل مستمر. (وسيتم تدريب الكوادر الصحية في المراكز الصحية الشاملة ومراكز وكالة الغوث من قبل وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان)
- كما بحث المشاركون امكانية المتابعة المبدئية على خدمات علاج الادمان على التبغ في بعض المراكز الصحية الشاملة التابعة لوزارة الصحة والتي يطبق فيها مشروع عيادة المجتمع الصحي من خلال الجمعية الملكية للتوعية الصحية. حيث أن الجمعية تقوم بالمتابعة والتقييم لبعض البرامج الصحية التي تنفذها بالتعاون مع وزارة الصحة.
- وكانت الاولوية الثانية هي ايجاد الخط الساخن للمساعدة في علاج الادمان على التبغ Quitline خاصة ان وزارة الصحة قد قامت بتدريب اثنين من كوادرها لهذا الغرض. (وتعمل وزارة الصحة حاليا على البحث عن التمويل اللازم لايجاد الخط

الساخن وتغطية نفقاته - بحيث يكون مجانياً- كما تعمل على توفير الكوادر العاملة من خلال الوزارة)

- أكدت المجموعة على أهمية توفير الأدلة الارشادية لعلاج الأدمان على التبغ، وعلى أن اعدادها وتوزيعها هو أمر ضروري وهام لتدريب الكوادر الصحية. وستعمل وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان على اعداد الادلة واحتبارها (في المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة ولوكالة الغوث حيث توجد آليات عمل مشابهة) قبل اصدارها على مستوى المملكة.
- ناقشت المجموعة امكانية ادخال معايير خاصة بتوفير خدمات علاج الأدمان على التبغ ضمن معايير الاعتماد للمستشفيات والمراكز الصحية. (من خلال برنامج دعم النظم الصحية وبالتعاون مع وزارة الصحة)
- العمل على دراسة آلية توفير وتسجيل جميع ادوية علاج الأدمان على التبغ. (من خلال مؤسسة العامة للغذاء والدواء وشركات الادوية المعنية وبالتعاون مع وزارة الصحة)
- العمل على ادخال موضوع الأدمان على التبغ وعلاجه ضمن البرامج التدريبية القائمة في مجال مكافحة المخدرات. (على أن تقوم بذلك ادارة مكافحة المخدرات وبالتعاون مع وزارة الصحة ومركز الحسين للسرطان)

ورداً على محضر الاجتماع جاءت الملاحظات التالية:

- ضرورة تشجيع المؤسسات الحكومية والخاصة (أو الفرض عليها من خلال قانون) في حال زاد عدد موظفيها عن حد معين بتوفير عيادة متخصصة لعلاج موظفيها من الأدمان على التبغ.
- وضع آلية وخطوات للفئة المستهدفة من المرضى بحيث يمر المريض المدخن بمحطات مختلفة في المركز الصحي منها التشغيف والتوعية حول الاقلاع وثمر الحصول على المشورة والعلاج.
- وضع نظام لتمييز ملفات المرضى (مع مراعاة السرية والخصوصية) لمعرفة المدخنين منهم أو المدخنين السابقين أو المعرضين للتدخين السلبي.

الوعية وكسب التأييد

توصلت المجموعة خلال جلسة 24 حزيران 2013 الى الأولويات التالية:

- ربط أنشطة التوعية بمخرجات الخطط الوطنية وأولوياتها.

- توزيع ادوار التوعية والتنقيف بين مؤسسات المجتمع المدني (ومنها الائتلاف الاردني لمكافحة التبغ والمساجد والكنائس والاتحادات الرياضية) لافساح المجال لوزارة الصحة للتركيز على المراقبة والتشريع والعلاج.

- تشجيع التعاون بين الجهات المختلفة في تنفيذ وتقديم أنشطة التوعية.
- تفعيل النشاطات اللامنهجية في المدارس للتوعية ومن ذلك الطابور الصباحي.
- تفعيل دور مشرف في وزارة التربية في التوعية والتنقيف وتطبيق القانون وزيادة الرقابة على تنفيذه، وتفعيل تعليمات الانطباط المدرسي بخصوص التدخين.
- تضمين بنود مكافحة التبغ ضمن مادة اللغة العربية بدءاً من الصفوف الابتدائية (وعدم الاقتصار على مادة التربية المهنية) لتوسيع الطلاب بالقانون وبحثهم بالمطالبة بتنفس هواء نقى (لتشتمل بنود قانون الصحة العامة، وقانون العقوبات).
- الزام وسائل الاعلام بتخصيص حيز (زاوية في الصفحات الاولى، برامج تلفزيونية، برامج اذاعية) للتوعية الصحية بأضرار التبغ بما يناسب مختلف الفئات.

اما جلسة المتابعة والتي عقدت بتاريخ 8 أيلول 2013 وعلى الرغم من عدم توصلها الى خطط زمنية واضحة لتحقيق الأولويات سابقة الذكر، الا أنها طرحت أفكارا هامة في مجال أساليب ونواتج التوعية تهدف الى مخاطبة فئات متنوعة من المجتمع والارتقاء على البنية التحتية المتوفرة في ظل ضعف الموارد المالية المخصصة لهذا البند. وتاليا ملخص هذه الافكار مع بيان للمؤليات المقترحة:

- استكمال عمل "منتديات مكافحة التدخين" لخشط طاقات الطلاب في التوعية وكسب التأييد حيث عملت وزارة الصحة مؤخرا على عقد 3 ورشات عمل في مناطق الشمال والوسط والجنوب. ويمكن الارتكاز على هذه المنتديات وبخاصة في الأولوية والمحافظات لرفع الوعي المجتمعي والطلابي باضرار التبغ وأهمية مكافحته والالتزام بالقوانين الramatic الى الحد من أخطاره. كما ويمكن لهذه المنتديات وبالتعاون مع البرلمانات الطلابية) ايجاد قوى ضغط على صناع القرار لتعزيز تطبيق القوانين ذات العلاقة وادراج مكافحة التبغ ضمن الأولويات الوطنية. (وستعمل وزارة الصحة بالتعاون مع مركز الحسين للسرطان على مخاطبة صاحب الفكرة من موظفي وزارة التربية والتعليم)
- توظيف الفتوى الشرعية في حرمة التدخين وحرمة تعريض الغير لدخانه في التوعية من خلال منابر المساجد عن طريق الأئمة والوعاظ مع افراد حيز خاص للتعامل مع الاجيال الأصغر عمرا من خلال نوادي تحفيظ القرآن وغيرها. وتمت مناقشة عدد من الآليات المقترحة لتنفيذ هذا البند بالاستفادة من حملات توعوية قامت بها الوزارة مؤخرا للتشجيع على التوجهات والتصرفات الايجابية. ومن الاساليب المقترحة في هذا المجال استغلال اللقاءات الدورية بين مديرى المديريات وأئمة المديريات في تعزيز الوعي حول أضرار تعريض الغير للتدخين السلبي بهدف حثهم على الحديث في هذا الموضوع على منابر المسجد. (وستعمل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية على دراسة أفضل الطرق، كما سيعمل مركز الحسين للسرطان على تقديم المشورة والتدريب للوزارة وعرض نماذج ناجحة من حول العالم لمساعدة الوزارة على بلورة الفكرة)

- استغلال أساليب التكنولوجيا الحديثة والتواصل الاجتماعي ودورها في حياة الشباب في ايجاد نقاشات توعوية تحت على عدم التدخين أو ترك التدخين أو تفعيل حظر التدخين. ومن الامثلة المطروحة استغلال فيديوهات أبو سليم التوعوية والتي أنتجتها الجمعية الملكية للتوعية الصحية لعرضها على موقع التواصل الاجتماعي. (وستعمل الجمعية الملكية للتوعية الصحية ومركز الحسين للسرطان على متابعة الاجراءات لتفعيل هذا البند).
- توظيف الانشطة اللامنهجية وبخاصة البرلمانات الطلابية لرفع الوعي بأهمية مكافحة التبغ وأخطار استخدامه والتعرض لدخانه. (وستعمل وكالة الغوث والجمعية الملكية للتوعية الصحية ومركز الحسين للسرطان على متابعة هذا البند للخروج بخطة أو مقترن).
- تحديث مضمون البرنامج التدريسي (فيما يختص بالتبغ) الذي تقدمه وكالة الغوث لطاقم التنفيذ الصحي لبناء قدراته في مجال التوعية وذلك بالتعاون مع مركز الحسين للسرطان مع ادراج تدريب عملي كذلك باشراف المركز. (وستعمل وكالة الغوث ومركز الحسين للسرطان على متابعة هذا البند للخروج بخطة زمنية ومادة علمية)
- عرض قصص النجاح من خلال الاعلام للمساعدة في تغيير الصورة النمطية في المجتمع. وقد أبدى مركز الحسين للسرطان استعداده للتواصل مع ممثلين قطاع الاعلام وتوجيههم الى قصص النجاح لنغطيتها.
- ستعمل وزارة الصحة على متابعة العمل مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق بايجاد اتفاقية مع شركات الاتصالات لارسال رسائل توعوية من خلال شبكات المحمول.

هذا وقد قدم المشاركون مجموعة من المقترنات والتي تدرج تحت سياسات مكافحة التبغ الاخرى. ومن ذلك:

- دعم بناء صورة نمطية ترفض التدخين من خلال علاج المدخنين لمساعدتهم في الاقلاع. ومن الأساليب المقترنة لتحقيق ذلك العمل مع شركات التأمين لنغطي نفقات علاج موظفي جهة معينة وعرض قصص النجاح من خلال الاعلام.
- زيادة مخصصات وزارة الصحة لنشاطات مكافحة التبغ من توعية وغيرها.

وردا على محضر الاجتماع جاءت الملاحظات التالية:

- اقتراح توزيع جوائز تقديرية على وسائل الاعلام الاكثر التزاما بموضوع مكافحة التدخين.
- اقتراح انشاء موقع على شبكة التواصل الاجتماعي لنشر الوعي والاجابة على استفسارات المتواصلين على الموقع.

الضرائب والتسعير

توصلت المجموعة خلال جلسة 24 حزيران 2013 الى الأولويات التالية:

- زيادة الضرائب على منتجات التبغ.
- زيادة الضرائب والرسوم على مدخلات منتجات التبغ (مثال: استحداث ضريبة على طباعة أغلفة السجائر محلية).
- تحديد كميات استيراد التبغ الخام وصلاحية الاستيراد من خلال وضع شروط معينة أو منح تراخيص أو آية وسائل أخرى تضيق قاعدة مستوردي التبغ.
- زيادة الغرامات على تهريب التبغ.
- توجيه جزء من العوائد الجمركية لمكافحة التبغ ودعم برامجها.
- استثناء قضايا تهريب منتجات التبغ بقرارات العفو الصادرة عن مجلس الوزراء.

أما جلسة 1 أيلول 2013 فقد ناقشت المحددات فيما يختص بهذه الأولويات وأكدت على ضرورة العمل مع منظمة الصحة العالمية والجهات الوطنية ذات العلاقة لتعديل النظام الضريبي بما يتماشى والتزامات الاردن حسب الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ.

وحيث أن شركات التبغ قامت بخفض اسعارها في أوائل 2013، فقد قامت الوزارة في حينه بإرسال كتاب الى دولة رئيس الوزراء يبين موقف الوزارة من هذا التحرك والتأثيرات السلبية لخفض الاسعار على جهود الاردن في مكافحة التبغ. كما وضح التقرير نتائج هذا التحرك على موقف الاردن امام الهيئات الدولية ومخالفته ذلك للاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ وقانون الصحة العامة. وقام دولة رئيس الوزراء في حينه بمخاطبة وزارة المالية للتعاون مع منظمة الصحة العالمية وزارة الصحة لإيجاد السبل الكفيلة لتلافي ذلك.

وقد عقدت ورشة عمل في عمان بالتنسيق مع المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية خلال الفترة من 16-19/9/2013. وعقدت الورشة في مقر منظمة الصحة العالمية في عمان وبحضور دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والجمارك الاردنية ووزارة الصحة بالإضافة لممثلي عن المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية في القاهرة وخبراء من المكتب الرئيسي في جنيف. وتم استعراض الوضع الحالي لتعاطي التبغ في الاردن بالإضافة الى الوضع الجمركي ونقاش السلبيات والابعاديات للنظام الضريبي القائم ومدى تأثير شركات التبغ على القرار وتشویهها للحقائق للوصول الى اهدافها.

وتم في اليوم الاول مقابلة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ومناقشة الموضوع بشكل مستفيض. وتم الاتفاق على أن يتم تقديم تقرير في نهاية الورشة يتضمن الاليات والبدائل والفائدة التي يمكن ان تتعكس على الاردن من النواحي الاقتصادية والصحية في حال تمت مراجعة النظام الضريبي الخاص بمنتجات التبغ. وقد تم فعلا رفع هذا التقرير، على أن يعمل خبراء منظمة الصحة العالمية على ارسال تقرير مفصل في الأسابيع القادمة بالإضافة الى تدريتهم لковادر دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال ورشة يتم عقدها خلال شهر تشرين الثاني 2013 لتهيئتهم للتعامل مع مختلف الانظمة الضريبية.

الفصل الرابع: الملاحق

ملحق 1:

هيكلية تحليل واقع حال مكافحة التبغ في الأردن

مقومات وأدوات التوعية

ما هي الحملات الوطنية التي تم تفديدها؟ هل يوجد أنشطة متفرقة؟
من يقوم بتصميم وتنسيق وتنفيذ وتقييم الحملات الخاصة بتعاطي التبغ وأضراره ومكافحته وعلاج الادمان عليه؟
ما هي الفئات المستهدفة لهذه الحملات؟ العامة/ الشباب/ السيدات الحوامل/ الطلاب والمعلمين/ الأهالي...
من هي الكوادر التي تقوم بالتوعية والتنقيف؟ وهل تم تدريسيهم؟
ما موضوع الرسائل الصحية في الحملات؟ أضرار التدخين/ التدخين السلبي/ التشريعات/ الاقلاع عن التدخين/ صناعة التبغ...
هل وضعت الرسائل على أساس علمي؟
ما وسائل الاعلام التي تم استخدامها في هذه الحملات؟
ما الفترة الزمنية التي تم خلالها بث أو عرض الرسائل؟
ما هي مصادر التمويل لهذه الحملات وهل هي مستمرة؟
هل يوجد برنامج/ خطة للحملات من حيث شكل الرسائل ومضمونها وتكرارها وال فترة الزمنية لنشرها؟
هل تم تضمين أي رسائل صحية في المناهج الدراسية؟
هل تم تقييم الحملات والرسائل الصحية من ناحية ملاحظة واستيعاب الجمهور لها، تكرار الرسائل، الوسائل الاعلامية المفضلة للجمهور؟
لابد من وجود انشطة مختلفة للتوعية والتنقيف في مجال مكافحة التبغ، من القائمين على هذه الامثلية، هل يوجد جهات تهتم بالتوعية في موضوع تعاطي التبغ بشكل خاص، هل كانت الانشطة منتظمة وأهداف مدقروسة وعلى اسس علمية أم كانت عشوائية وحسب الحاجة؟ وماذا كانت العناصر/ الامور التي ناقشتها؟ وأين ومتى تم تنفيذ الأنشطة ومن كانت القنة المستهدفة؟

مقومات وأدوات علاج الادمان على التبغ

من الجهات التي تقوم بتصميم وتنسيق وتنفيذ وتقييم برامج علاج الادمان على التبغ؟
هل يوجد أدلة وطنية خاصة بعلاج الادمان على التبغ؟
أين توفر الخدمة؟ في المستشفيات/ عيادات ومرافق صحية/ مراكز خاصة/ عيادات خاصة.
من هم مقدمو الخدمة؟ وهل تم تدريسيهم؟ وهل هناك شروط أو رخصة خاصة لتقديم هذه الخدمة؟
ما هي برامج علاج الادمان على التبغ المتوفرة؟ وهل هي على أساس علمي؟ وهل تراعي صفات الفئات
ما هي الأدوية المتوفرة لعلاج الادمان على التبغ؟ وهل هي متوفرة بشكل دائم؟
كيف تتم التغطية المالية للخدمة؟ وهل تتوفر من خلال شركات التأمين الخاصة؟
هل هناك دعم من جهات مانحة (غير وزارة الصحة) لتمويل إنشاء ودعم وخدمة علاج الادمان على التبغ
هل يوجد اعلان وترويج لهذه الخدمة؟ من يقوم بذلك ومن خلال أي وسائل اعلامية؟
هل تتوفر هذه الخدمة في المؤسسات مثل المدارس والشركات الخاصة؟
هل يوجد شروط أو متطلبات خاصة لإنشاء او تقديم الخدمة (رخصة)؟
هل هناك تقييم للخدمة من حيث عدد المراجعين، نسبة النجاح، زيادة عدد المحاولات لدى المدخنين وتكرارها؟

السياسات والتشريع

كيف تصف باختصار دور الوزارة / المؤسسة / الجمعية في مكافحة التبغ؟

هل تتركز سياسات مكافحة التدخين في الأردن على مبدأ حماية الصحة العامة؟ ما هي الوثائق التي تؤكد على تركيز الأردن وبشكل عام على هذا المبدأ.

هل هناكوعي والتزام بالاتفاقيات الدولية الموقعة والتي تلزم الأردن بوضع وتطبيق سياسات واضحة في مجال مكافحة التبغ؟

هل هناك سياسة اقتصادية معلنة (أو ضمنية) لتوجيه عائدات الضرائب أو التراخيص أو المخالفات لتغطية نفقات الرعاية الصحية ودعم أنشطة مكافحة التبغ وتغطية خدمات علاج الأدمان على التبغ؟
هل تم تحصيص نسبة معينة من الضريبة على منتجات التبغ لما سبق؟ حدد بالتفصيل.

هل تعطي شركات التأمين بشكل عام كلفة علاج وأدوية الإقلاع عن التدخين؟

هل هناك أي من الشركات الأردنية أو من برامج التأمين التي تعطي هذه الكلف؟
من وجهة نظر وزارة الصحة ما هي الخطوات المبدئية التي تم اتخاذها حتى الآن كمقدمة لتغطية العلاج؟

هل تم ايجاد نظام اقتصادي يعمل على توفير (أو التعريف بـ) نشاطات اقتصادية بديلة للمنشآت العاملة في مجال زراعة وصناعة وبيع منتجات التبغ؟

هل تمت صياغة التشريعات المتعلقة بمكافحة التبغ بمشاركة طيف واسع من الجهات ذات العلاقة بحيث نضمن شمولية وتكامل وتساقف هذه التشريعات؟ هل تم اتباع منهجة واضحة تضمن تغطية التشريعات المختلفة لمختلف بنود مكافحة التبغ؟

هل تمت صياغة هذه التشريعات بالرجوع إلى نماذج عالمية مثبتة؟ ما هو الإطار الذي اعتمدت عليه التشريعات الأردنية لضمان الشمولية وتوفير السند القانوني القادر على دعم نشاطات مكافحة التبغ؟

هل يتمتع التشريع الأردني بالمرنة والشمولية بما يضمن تطبيق القوانين على (أ) أشكال التبغ (أو منتجات النيكوتين) المختلفة (ب) وأشكال البيع والتوزيع المختلفة (ج) نشاطات صناعة التبغ المختلفة ؟
أمثلة: هل يوفر التشريع الأردني السند القانوني الذي يسمح بالتعامل مع السيجارة الإلكترونية والأرجيلة؟ أو هل يمنع القانون الأردني زراعة التبغ بما يضمن عدم تحول الأردن إلى بؤرة للزراعة في ظل التصنيف التي تقوم به دول أخرى؟ هل يتعامل القانون مع مقاهي الأرجيلة ومحلات بيع اكسسوارات الأرجيلة بنفس الروح؟

هل يشمل الحظر على الدعاية والاعلان (بما فيها التضليل) ورعاية النشاطات جميع أنواع التبغ و مختلف أنواع النشاطات؟ (ملاحظة يجبأخذ مقاهي الأرجيلة ونقاط البيع بعين الاعتبار عند مراجعة هذا البند)
ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟ (ملاحظة يجبأخذ مقاهي الأرجيلة ونقاط البيع بعين الاعتبار عند مراجعة هذا البند)

هل يلزم القانون منافذ البيع بالحصول على ترخيص لبيع منتجات التبغ أو اكسسوارات ومعدات استخدام التبغ؟
ما هي الجهات المعنية وما هي الشروط وكيف يضمن هذا القانون الحد من توافر هذه المواد والمنتجات (أو ضمناً عدم زيادة منافذ البيع عن عدد معين في المساحة المعنية)؟
هل يمنع القانون بيع التبغ في المنافذ والمقاهي الموجودة على مقرية من المدارس؟ ما هي العقوبات المفروضة في حال عدم الحصول على التصريح أو عدم الالتزام بشروط التصريح؟
ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يلزم القانون أية مؤسسة تجارية تعمل على تقديم منتجات التبغ أو إيصالها إلى البيوت على الحصول على تراخيص؟ ما هي الشروط وكيف يضمن هذا القانون الحد من توافر هذه المواد والمنتجات؟ ما هي العقوبات المفروضة في حال عدم الحصول على التصريح أو عدم الالتزام بشروط التصريح؟
ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يحدد القانون الأردني شروط خاصة للاستثمار في صناعة التبغ وإقامة مصانع / معامل التبغ (سجائر، معسل، ...) وتجديد الرخص؟ هل يجيز القانون للمقاهي أو المؤسسات غير المرخصة للتصنيع أن تنتج أنواع التبغ الخاصة بها؟
ما هم اساليب التطبيق علم المستمد العلم، مما مدد صرامة المراقبة في هذا المجال؟

السياسات والتشريع (يتبع)

هل يحدد القانون الاردني شروط خاصة بزراعة التبغ؟
ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يعطي قانون الضريبة جميع أشكال وأساليب بيع منتجات التبغ؟ وما هي النسب المفروض على كل شكل أو أسلوب بيع؟
كيف تقارن الرسوم الجمركية على مستوررات التبغ واكسسواراته وآلات تصنيعه مع الضرائب المفروضة على المنتجات المحلية؟
ما هو جدول زيادات الضرائب خلال 10 السنوات الأخيرة؟
ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

بالرجوع الى أفضل الممارسات في قوانين الضريبة على منتجات التبغ (من حيث أنواع التبغ، من حيث نسب الضريبة وتسلسل فرضها، ...) كيف يصنف القانون الاردني (ممتر - جيد -) ولماذا؟

هل تؤكد القوانين والمواصفات الاردنية على ضرورة بيان مكونات منتجات التبغ؟ وهل ينطبق ذلك على جميع منتجات التبغ؟ وهل ينطبق على ما يتم استيراده وما يتم صنعه محلياً؟ كيف تقارن هذه القوانين والمواصفات مع الممارسات الأمثل؟
ما هي اساليب التطبيق والمراقبة على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل تؤكد القوانين والمواصفات الاردنية على الصور التحذيرية على منتجات التبغ؟ وهل ينطبق ذلك على جميع منتجات التبغ؟ وهل ينطبق ذلك على ما يتم استيراده وما يتم صنعه محلياً؟
ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يحظر القانون الاردني بيع جميع أشكال التبغ واكسسواراته (سجائر، أرجيلة وغيرها) للقصر؟ هل يحظر القانون توزيع التبغ مجاناً أو بيع السجائر بالتجزئة؟
ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يحظر القانون الاردني التدخين في الأماكن العامة؟
كيف يعرف القانون الأماكن العامة وما هي الثغرات في التعريف التي قد تضر بمبدأ الحماية من التعرض للدخان؟
ما هي العقوبات المفروضة؟
ما هي أساليب المراقبة المنصوص عليها بالقانون؟
ما هي المحددات التي تمنع من توسيع قاعدة المراقبة لتشمل اشخاصا خارج الضابطة العدلية؟
ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يسمح القانون بغرف التدخين؟ هل يحدد القانون شروط لغرف التدخين؟
هل تتعارض هذه الشروط مع الشروط أو البنود المعلنة من قبل منظمة الصحة أو غيرها مما يعرض صحة الفرد للخطر؟
ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يحظر القانون بيع مقلدات التبغ؟
هل يحظر القانون المنتجات المحتوية على النيكوتين غير المصرح بها من خلال مؤسسة الغذاء والدواء؟ هل يلزم القانون الحصول على تصريح مؤسسة الغذاء والدواء لبيع أو تصنيع أو استيراد أي صنف يحتوي على النيكوتين أو قد يستخدم لتعاطي النيكوتين بالرغم من خلوه أصلاً من النيكوتين؟
ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

هل يحظر القانون استيراد وتصنيع وتشغيل ماقنات بيع التبغ بجميع أشكاله؟
ما هي اساليب التطبيق على المستوى العملي وما مدى صرامة المراقبة في هذا المجال؟

أرقام وحقائق حول نفاذ القانون
عدد ضباط الارتباط، توزيعهم الجغرافي، وصلاحياتهم القانونية
عدد الزيارات التفقدية المفاجئة
عدد المخالفات والانذارات
ملاحظات ميدانية عن الدعاية في الشوارع
ملاحظات ميدانية عن الدعاية (advertising and branding) في منافذ البيع
ملاحظات ميدانية عن الدعاية (advertising and branding) في المقاهي والمطاعم
مدى سلطة ومراقبة وزارة الصحة (أو وزارة التربية أو الداخلية) على الدعم والتمويل للنشاطات المدرسية والشبابية (رعاية شركات التبغ)
مدى مراقبة وزارة الصحة على المبيعات للقصر (منافذ البيع والمقاهي)
احصاءات من GYTS حول سهولة الوصول الى أو شراء منتجات التبغ
احصاءات أو ملاحظات حول تطبيق قانون حظر التدخين في الاماكن العامة
التهريب والتجارة عبر الحدود
بالنظر الى حجم التهريب بشكل عام في الاردن هل يعد التبغ (بجميع أشكاله) واكسسوارات استخدام التبغ من أهم مشاكل دائرة الجمارك
هل يعد تهريب التبغ (بجميع أشكاله) واكسسوارات استخدام التبغ من المشاكل المهمة في هذه المؤسسة
هل تعد مشكلة تقليل وتزييف منتجات التبغ من المشاكل/القضايا المهمة ؟ وما هي الكميات التي يتم ضبطها (شهرياً أو سنوياً)؟
ما هي العقوبات المفروضة على تهريب منتجات التبغ واكسسواراته وكيف تقارن بالعقوبات المفروضة على تهريب منتجات اخرى
ما هي العقوبات المفروضة على تقليل وتزييف منتجات التبغ ؟
كيف يقارن نظام اقفال الاثر في الاردن بالشروط العالمية
كيف تقارن الرسوم الجمركية بالضرائب على الصناعة المحلية؟ ما هي المبيعات المغفاة؟ وكيف
بالنظر الى أرقام وسجلات دائرة الجمارك هل نلاحظ زيادة في حجم (أو محاولات) التهريب؟ نقصان؟ لا تغيير
العبء الصحي والاقتصادي للتبغ في الأردن
أنماط استخدام التبغ (انتشار التدخين في فئات مختلفة من المجتمع حسب العمر والجنس ومستوى التعليم والحالة الاجتماعية/الاقتصادية والمهنة ونوع التبغ والحالة الصحية (مثلاً الحوامل والنساء بعد الولادة) . وسيساعد هذا على توضيح العوامل المرتبطة باستخدام التبغ
انتشار التعرض للتدخين السلبي عند فئات مختلفة من المجتمع وبالاخص النساء الحوامل والطلاب/الشباب والاطفال، وتحديد المواقع الذي ينتشر فيها هذا التعرض (المطاعم، المستشفيات، المدارس، المنازل، السيارات)
العبء (انتشار) الأمراض التي ترتبط مع التبغ (مرض الانسداد الرئوي المزمن والسرطان والسكري وأمراض القلب) والتکاليف الاقتصادية لهذه الأمراض، ونسبة الوفيات الناتجة عن هذه الامراض
الإحصاءات السكانية (عدد السكان) في الأردن وبالاخص نسبة الشباب المعرضين لخطر التدخين
طبيعة التدخين في الاردن (متوسط سن بداية التدخين، متوسط عدد السجائر او الارجيل المستخدمة في اليوم، والمصادر التي يتعاطى بها التبغ بالاخص عند المدخن القاصر)
مؤشرات استهلاك التبغ للفرد الواحد، الانفاق على التبغ على مستوى الاردن، والنسبة المتوسطة للدخل المنفق على التبغ
نسب المدخنين السابقيين والمدخنين الذين يريدون الإقلاع

مراقبة ومتابعة النشاطات والاحصاءات حول مكافحة التبغ في الأردن
هل لدينا نظام يقيس بشكل مستمر مدى انتشار التبغ، أنماط استهلاك التبغ، التعرض لدخان التبغ (التدخين السلبي)، والنتائج المترتبة على تعاطي التبغ او التعرض لدخان التبغ؟
كيف تتم المراقبة على أنشطة مكافحة التبغ في الأردن وكيف يتم توثيق تنفيذ الأنشطة عند أصحاب المصلحة؟ هل هناك نظام يقيس بشكل مستمر انتشار الإعلانات وعدد الكوادر المدرية وضبط المخالفات وحملات التوعية
هل لدى الأردن وثائق/بيانات متعلقة بالجهود المبذولة لمكافحة التبغ وتقدير هذه الجهود، وهل يتم تحديد هذه الوثائق/بيانات باستمرار؟
هل تتم البحوث المجتمعية التشاركية في مجال مكافحة التبغ وتعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية؟ (هل هناك دراسات وبحوث حول التبغ تتم بمشاركة عدة جهات بحيث تشمل Local Stakeholders والمجتمع
المعرفة والاتجاهات والممارسات في المجتمع المتعلقة بالتبغ ومكافحته
رأي العام والمعرفة فيما يتعلق بشركات التبغ واساليها
رأي العام والمعرفة فيما يتعلق بمضار التدخين عند المدخنين والمعرضين للتدخين السلبي، وفوائد الإقلاع عن التدخين، وجود اساليب للإقلاع عن التدخين
رأي الآباء والاطفال في مناقشة التدخين فيما بينهم
رأي العام والمعرفة فيما يتعلق بقوانين مكافحة التبغ (حظر التدخين في الأماكن العامة مثل المدارس/المطاعم) / وسائل النقل العام وحظر مبيعات التبغ إلى القصر وفرض الضرائب على مبيعات التبغ ومنع الترويج وتوفير العلاج للإدمان على التبغ) وتطبيق هذه القوانين والتقييد بها
اتجاهات وممارسات المدخنين المتعلقة بالتدخين و مكافحة التبغ
رأي العام بشأن قواعد لمكافحة التبغ في البيئة الخاصة (المنزل، والمركبات)
رأي العام بشأن الرسائل التوعوية لمكافحة التبغ ومدى تأثير هذه الرسائل
الإنفاق على التبغ (التقارير الواردة من المدخنين، وأفراد عائلة المدخنين)
آراء الشباب والطلاب حول التدخين ومضاره واسباب التدخين عند الشباب والقصر وسهولة الوصول إلى التبغ وعرضهم للتدخين السلبي
الأولويات والتكامل في التخطيط
هل تم ادراج مكافحة التبغ ضمن الأولويات الوطنية؟ أين تقع هذه الأولوية نسبتاً إلى مجموعة الأولويات الوطنية؟
هل ترتكز هذه الأولويات على التزام الأردن بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية (FCTC)؟
هل تم ادراج مكافحة التبغ ضمن الخطط الوطنية للأمراض المزمنة؟ ما هي الخطط التي تعاملت مع هذا البند
هل يتتوفر الدعم الكافي من السياسيين وصانعي القرار لما تم رسمه من خطط وبرامج مكافحة التبغ؟ هل يتتوفر هذا الدعم بشكل آني أم هو دعم مستمر على المدى الطويل؟ اعط أمثلة
هل تشمل المسوحات الوطنية الدورية بنوداً ثابتة لمتابعة ومراقبة العيوب التي يلقاها التبغ على المجتمع؟ هل تعمل الخطط الوطنية على دمج المتابعة على النشاطات والاحصاءات المتعلقة بالتبغ (tobacco control surveillance) كعنصر محوري تحت national health surveillance ؟
ما هي آلية تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين في مكافحة التبغ؟ هل يتم تحديد هذه الاحتياجات بالرجوع إلى الخطط الوطنية؟ هل تم توفير التدريب اللازم وما هي آلية تحديد المتدربين والبرامج التدريبية؟

عملية التخطيط والمراجعة

كيف يتم وضع الخطط الوطنية لمكافحة التبغ؟ ما هي الآلية المتبعة؟
من هي الجهة ذات المسؤولية الرئيسية؟ ما هي صلاحيات هذه الجهة وهل تناسب هذه الصلاحيات مع متطلبات مكافحة التبغ؟ ما هو مستوى الدعم المقدم على المستوى الوطني لهذه الجهة للاضطلاع بدورها؟
ما هي آلية تحديد الأولويات؟ وما هي آلية تحديد الكلف والميزانية؟

كيف تم تحديد الجهات ذات العلاقة؟ وكيف تضمن عملية التخطيط اشراك جميع الجهات ذات العلاقة؟
هل تم اشراك مؤسسات المجتمع المدني بشكل فاعل في عملية التخطيط؟ في تنفيذ الخطط والمتابعة عليها؟

ما هي مخرجات عملية التخطيط؟
هل تؤكد هذه الخطط على المساواة باختلاف المناطق الجغرافية أو الفئات الديموغرافية؟
ما هي الأولويات التي تم تحديدها؟ هل تتوزع هذه الأولويات حسب النماذج العالمية المتبعة في مكافحة التبغ (مثال: عرض وطلب، MPOWER، ...)

ما هي آليات التواصل المستخدمة ما بين الجهات ذات العلاقة والتي تعمل على توفير المعلومات حول تحديث الخطط والإنجازات والمعوقات؟

ما هي آلية مراجعة ومتابعة وتحديث الخطط المتعلقة بمكافحة التبغ؟ هل يتم ذلك بشكل دوري؟ ما هي الأدوات المستخدمة في قياس ومتابعة الانجاز والمعوقات؟

ما هي الآلية المتبعة لموازنة الخطط مع الموارد المتاحة؟
ما هي مصادر التمويل لخطط مكافحة التبغ في الاردن؟ وما هي الآلية المتبعة لضمان استمرارية التمويل بما يحقق استمرارية الانجاز؟

الدعم المالي والفنى

كيف يتم توفير الدعم المالي والفنى لانشطة مكافحة التبغ ؟

ما هي الجهات الداعمة / المانحة؟

كيف يتم تحديد الانشطة المشمولة بالدعم؟
هل يكون ذلك من قبل الجهة الداعمة/المانحة او من قبل الجهة المنفذة؟ وما هي هذه الاشطة؟

هل يوجد مخصصات مالية لانشطة مكافحة التبغ؟

هل هي دورية؟

هل هي محددة ضمن خطة او برنامج مسبق، ولأي اغراض وكم مقدارها؟

هل هناك نظام للمتابعة / المراقبة على الية صرف المخصصات المالية وتقييم النتائج؟

هل سبق وقبلتم اي دعم مالي او فني من شركات التبغ؟ وفي اي مجال كان ذلك؟

التبغ والاقتصاد الوطني

- ما عدد المصانع والشركات العاملة في زراعة أو صناعة أو توزيع التبغ في الأردن؟ ما هو عدد العاملين فيها؟
- ما مجموع عدد رخص بيع أو تقديم أو صناعة التبغ التي تم منحها حتى الان وكم منها سارية المفعول؟
- ما هي الشروط لمنح رخص بيع أو تقديم أو صناعة التبغ؟
- ما هي الفترة الزمنية لصلاحية الرخص وما هي كلفة منحها أو تجديدها وما هي الآلية؟
- ما هي العقوبات المترتبة على المخالفين بعدم الالتزام بالرخص؟
- ما هو عدد المطاعم والمقاهي (ممثلاً بعدد الرخص) التي تقدم الارجيلة؟ ما هو عدد العاملين فيها؟
- ما هو عدد الأماكن التي تقوم ببيع اكسسوارات وأدوات التدخين (ممثلاً بعدد الرخص)؟ ما هو عدد العاملين فيها؟
- ما هو حجم الانتاج المحلي وحجم الاستيراد من منتجات التبغ المختلفة؟
- هل يوجه حزء من الانتاج المحلي للتصدير؟ ماهي الكميات؟
- ما هي المساحات المزروعة بالتبغ؟
- حسب الاحصاءات الوطنية، ما هي مساهمة صناعة التبغ بشكل عام في الدخل القومي؟ في الضرائب؟
- هل هناك نفوذ لصناعة التبغ في الأردن؟ كيف وأين يظهر هذا النفوذ؟
- هل سجلت المحاكم الأردنية أية قضايا ضد شركات التبغ؟ هل تم الفصل في أي منها؟
- هل تحاول شركات التبغ الاتصال بكم أو الضغط عليكم؟
اعط امثلة

ملحق 2:

الجهات ذات العلاقة

<p>وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)</p>	<p>الجهة ذات العلاقة</p>
<p>الرؤيا: خلق بيئة تربوية خالية من التدخين.</p> <p>الأهداف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعزيز الوعي لدى طلبة الجامعات والعاملين فيها وتحصينهم ضد آفة التدخين. - تشجيع ومساعدة المدخنين على الإقلاع عن التدخين. - حظر التدخين في مباني الجامعات. - حظر ترويج وبيع السجائر داخل الحرم الجامعي. 	<p>اتحاد الجامعات الأردنية لمكافحة التدخين</p>
<p>اكتسبت الاتحادات الطلابية في السنوات الأخيرة تأثيراً ملحوظاً في كافة الميادين السياسية والاجتماعية كمجموعات قيادية ضمن جيل الشباب</p>	<p>اتحادات الطالب</p>
<p>واجبات إدارة مكافحة المخدرات:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ضبط المتورطين بقضايا المخدرات بالجرائم المشهود ومنع قيام أية زرارات غير مشروعة للمخدرات على أراضي المملكة وإعداد التقارير والإحصائيات عن مشكلة المخدرات. 2. التوعية من أخطار المخدرات عن طريق تغطية المحاضرات في الجامعات والمدارس والمراكم الشبابية والمشاركة في البرامج التلفزيونية وإعداد الوسائل التي تحدث على الابتعاد عن المخدرات. 3. الإشراف على علاج المدمنين استناداً لل المادة 14 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 وبالتنسيق مع وزارة الصحة وتطوير آلية العلاج بالاستفادة من تجارب الدول المتقدمة. 4. تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عن طريق إدامة الاتصال مع ضباط الاتصال في المنطقة وخارجها والاستفادة من التطور الذي حدث في هذا المجال. 	<p>ادارة مكافحة المخدرات</p>
<p>يهدف إلى تفعيل دور المجتمع المدني والجمعيات الأهلية وأفراد المجتمع في مكافحة التدخين</p>	<p>الائتلاف الأردني لمكافحة التبغ</p>
<p>يهدف الاتحاد إلى رعاية مصالح أعضائه وتوثيق التعاون فيما بينهم وتنظيم جهودهم للنهوض بالعمل التأميني والإرتقاء به، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعاون والتنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً ودولياً. - العمل على زيادة الوعي التأميني لدى المواطنين. - عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي تهدف إلى تنشيط وتطوير أعمال التأمين. - إجراء البحوث والدراسات وإعداد الإحصائيات المتعلقة بأعمال التأمين. 	<p>الاتحاد الأردني لشركات التأمين</p>
<p>تلعب الادارة دوراً قيادياً في المساهمة في حماية عناصر البيئة واستدامتها والمحافظة على الموارد الطبيعية من خلال إنفاذ التشريعات ذات العلاقة ونشر الوعي البيئي والثقافة البيئية وتعزيز الشراكة والتعاون والتنسيق مع كل من الشركاء ومتنقبي الخدمة.</p>	<p>الامن العام - الادارة الملكية لحماية البيئة</p>

<p>وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)</p>	<p>الجهة ذات العلاقة</p>
<p>الرسالة: تقديم خدمة جمركية متميزة تلبي متطلبات التنمية الشاملة وتواكب التطورات على الصعيدين الوطني والعالمي.</p> <p>من أهدافها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساهمة في النمو الاقتصادي والتجاري للمملكة وتشجيع الاستثمار - مكافحة التهريب والأنشطة التجارية غير المشروعة - حماية المجتمع المحلي والبيئة. 	<p>الجمارك الاردنية</p>
<p>مكافحة عادة التدخين بكل الوسائل وعلى جميع المستويات وفي كل الحالات، وإبعاد وحماية المواطنين على الآثار الضارة والتنتائج السيئة لعادة التدخين، صحياً واقتصادياً واجتماعياً، وفي أي مجال كان وخاصة بالنسبة للأجيال الصاعدة الشابة، والمحاربة والتصدي لوقف ومنع كل الوسائل والطرق المتتبعة لنزويج السجائر ومشتقاتها مهما كان شكلها، والتعاون مع الجمعيات والمؤسسات والجهات الرسمية غير التي لها نفس الغايات والتي يمكن أن تساهم أو تساعد على تحقيق غايات الجمعية سواء داخل الأردن أو خارجه وكذلك تبادل الخبرات والدراسات والتجارب، وما يمكن عمله في هذا المجال، وإثبات وتطبيق كل الوسائل الممكنة القادرة على جعل الجمعية متمكنة من تحقيق أهدافها بأفضل شكل ومضمون كعمل الدراسات والأبحاث والكتب والنشرات والملصقات وعمل الأفلام وإقامة الندوات وأى وسائل أخرى، وتقديم المساعدات للمصابين بحالات مرضية نتيجة التدخين ومصاعفاته كمرض السرطان والقلب والرئة والحرق وكذلك للأفراد وعائلاتهم الذين يعتمدون عليهم بالإعالة وخاصة في حالة الوفاة قبل الأوان التي يسببها التدخين.</p>	<p>الجمعية الاردنية الوطنية لمكافحة التدخين</p>
<p>تعتبر الجمعية العلمية الملكية من أكبر المؤسسات الأردنية التي تعنى بالبحث التطبيقي والاستشارات والتي تقدم خدمات الدعم الفني لمختلف القطاعات في الأردن. تقدم خدماتها لكلا القطاعين العام والخاص. وتتوفر الجمعية خدمات الفحص والقياس والمعايرة للقطاعين الخاص والعام. كما وتعتبر الجمعية حاضنة دعم وتطوير المشاريع الحثيثة الحكومية والتجارية الصغيرة منها والكبيرة على حد سواء. وتؤدي الجمعية دوراً جوهرياً في الحفاظ على سلامة المواطنين الأردنيين عن طريق فحص سلامة الكثير من المنتجات الغذائية التي يتم استهلاكها يومياً. كما وتحظى الجمعية دوراً هاماً في فحص واختبار العديد من المواد الصناعية التي تؤثر في حياة المستهلكين مثل: مواد التنظيف، والدهانات، والأقمشة، والمنتجات الورقية، والزيوت والشحومات، والغازات الصناعية والطبية، ومواد البناء، لغايات التأكيد من مطابقتها للمعايير الدولية والمحلية.</p> <p>وإنطلاقاً من مسؤولية الجمعية تجاه المجتمع المحلي الأردني ومن مبدأ التركيز على حاجات المواطنين اليومية الصحية منها والاستهلاكية، فقد عقدت الجمعية ميثاق شرف بأن تكون ذلك المرجع العلمي الأول في المملكة والمنطقة الذي لا يساوم على النتائج العلمية والعملية، والذي يعمل دوماً لما فيه مصلحة الوطن والمواطن ضمن أطر المعايير والمقاييس المعتمدة عالمياً. وتماشياً مع التطور العلمي والتغيرات التي تمر بها المنطقة والأردن، فإن الجمعية تعمل بشكل دائم على خلق برامج توعوية وتدريبية خاصة تواكب التغيرات وتهيء أفراد المجتمع الأردني ليكونوا أكثر جاهزية في مواجهة المتغيرات والأزمات المختلفة.</p>	<p>الجمعية العلمية الملكية</p>

<p>وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)</p>	<p>الجهة ذات العلاقة</p>
<p>الرواية: نحو مجتمع أردني صحي وآمن</p> <p>الرسالة: الجمعية الملكية للتوعية الصحية هي مؤسسة أردنية غير ربحية تسعى إلى زيادة الوعي الصحي وتمكين المجتمع المحلي بكافة شرائحه من إتباع أنماط حياة وسلوكيات صحية. وتقوم الجمعية بتطوير وتنفيذ مشاريع وبرامج تنمية تعنى بالصحة والسلامة العامة بالشراكة مع القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني.</p> <p>من أهدافها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنقيف أبناء المجتمع لاتباع أنماط حياة صحية. - تكين الاردنيين لاتخاذ القرارات الصحية السليمة - تسهيل الوصول للمعلومات والمعرفة الصحية. - تعزيز وجود بيئة أكثر أماناً والمحافظة عليها. 	<p>الجمعية الملكية للتوعية الصحية</p>
<p>توفير الخدمة الطبية لمنتسبي ومتقاعدي القوات المسلحة وعائلاتهم</p> <p>تأييد ودعم نمو وتطور القطاع الصحي في الأردن</p>	<p>الخدمات الطبية الملكية</p>
<p>ربط جلالة الملك بالسلطة التنفيذية والشعب</p>	<p>الديوان الملكي</p>
<p>اللجنة الاولمبية هيئة مستقلة تتولى الادارة على الرياضة في الاردن وينطوي تحت مظلتها 34 اتحاد رياضي ونوعي تشمل الرياضات الاولمبية والغير الاولمبية.</p> <p>دعم وتطوير الحركة الرياضية في الاردن بما يتناسب مع الميثاق الاولمبي وأنظمة وقوانين اللجنة الاولمبية الدولية</p>	<p>اللجنة الاولمبية الاردنية</p>
<p>تسعى المؤسسة لتحقيق الحماية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، و تهدف الى تعزيز الأمن الاجتماعي ودفع مسيرة الانتاج ورفع المستوى الصحي في المجتمع.</p>	<p>المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي</p>
<p>الرسالة :</p> <p>ضمان سلامة وجودة الغذاء وصلاحته للاستهلاك البشري وفاعلية ومأمونية الدواء والمواد ذات العلاقة من خلال تطبيق أنظمة مبنية على الأسس العلمية والمعايير العالمية في الرقابة على الغذاء والدواء وتعزيز التعاون القائم بين الشركاء وزيادة وعي المواطن بالتداول السليم للغذاء والدواء.</p> <p>من الأهداف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يتمتع الأردنيون بمستوى صحي لائق على مختلف الأصعدة . 	<p>المؤسسة العامة للغذاء والدواء</p>

وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)	الجهة ذات العلاقة
<p>من أهدافها:</p> <p>تنشئة شباب متمسك بعقيدته، منتم لوطنه وأمته ، واع لموروثها الحضاري وقيمها، متخل بروح المسؤولية قادر على تعزيز النهج الديمقراطي والتعددية الفكرية واحترام حقوق الإنسان والتعامل مع معطيات العصر والتكنية الحديثة. تنظيم طاقات الشباب واستثمارها بما يكفل مشاركتهم الفاعلة في التنمية البشرية المستدامة وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي. تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة الترويحية بقصد تنمية اللياقة البدنية وتهذيب النفس.</p> <p>المجلس الأعلى للشباب</p> <p>من مهام المجلس:</p> <p>رسم السياسة الوطنية لرعاية الناشئين والشباب ، ووضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، بقصد توحيد جهودها واستغلال إمكاناتها المختلفة. انشاء المراكز الشبابية والإشراف عليها ، ووضع البرامج والخطط الكفيلة بتحقيق أهدافها وفقاً للتعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية. اقتراح التشريعات المتعلقة برعاية الشباب.</p>	
للمواطن والالتزامه ودعمه لمكافحة التبغ دور أساسي في نجاح اية جهود في هذا المجال	المواطن الاردني
صلات بالمجتمع وفئاته المختلفة	النقابات الاردنية (بما فيها نقابة الاطباء الاردنيين)
<p>تسعى أمانة عمان الى تقديم خدمات بلدية متميزة وتطوير المدينة حضرياً، بشكل يوازن بين الحداثة والأصالة، وتبني المبادرات التي تخدم المجتمع وتهتم بالبعد الإنساني وذلك بالخطيب والاستثمار الأمثل للموارد وبناء الشراكات مع المعنيين.</p>	أمانة عمان الكبرى
<p>تهدف جمعية الفنادق الأردنية إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعاون مع الجهات السياحية للعمل على تطوير العمل السياحي. - التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية المعنية في حماية البيئة. 	جمعية الفنادق
<p>رؤية الجمعية:</p> <p>أن تكون الممثل الرئيسي والداعم للمستشفيات والمراكز الطبية الأردنية لتصبح منافسة على المستوى العالمي.</p> <p>رسالة الجمعية:</p> <p>العمل على الإرتقاء بصحة المجتمع والأفراد من خلال دعم الأعضاء على تقديم رعاية صحية آمنة متكاملة متميزة ومنافسة عالمياً.</p> <p>من أهداف الجمعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحسين نوعية الخدمات الطبية التي توفرها المستشفيات للمرضى. - المساهمة في اعداد الأنظمة والسياسات الحكومية لتصبح أكثر ملائمة مع احتياجات الأعضاء. - رفع قدرة المستشفيات الخاصة والمراكز الصحية الأعضاء لتصبح قادرة على المنافسة دولياً. - تعزيز دور جمعية المستشفيات الخاصة واعضاءها في خدمة المجتمع. 	جمعية المستشفيات الخاصة

وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)	الجهة ذات العلاقة
<p>أهدافها:</p> <p>رفع مستوى المهنة و تطويرها ونشر الوعي السياحي بين أعضائها، وتنمية السياحة و تشجيعها بالتعاون مع الحكومة، والتنسيق مع الجهات المختصة فيما يتعلق بتصنيف المطاعم السياحية و ترخيصها وفق الأسس و القواعد الموضوعة لهذه الغاية، والمشاركة في دراسة المشروعات التشريعات المتعلقة بالأنشطة السياحية، والمساهمة في تدريب الكوادر الفنية العاملة في قطاع المطاعم السياحية و دعم ممارسي هذه المهنة في هذا القطاع.</p>	جمعية المطاعم السياحية
<p>اهداف الجمعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التوعية الصحية وتعزيز نطبيق قانون الصحة العامة رقم 47 لعام 2008 - التعاون مع الجهات الحكومية لتطبيق وتعديل التشريعات المتعلقة بمنع تعاطي التبغ في الأماكن العامة المغلقة - نشر التوعية الصحية حول مصار التدخين المباشر وغير المباشر - القيام بالنشاطات والبرامج والمسابقات التي تهدف إلى توعية الأطفال خاصة والمجتمع عامه حول مصار التدخين <p>التعاون مع الهيئات المحلية والدولية في نشر التوعية الصحية</p>	جمعية لا للتدخين
<p>الرسالة:</p> <p>العمل على تطوير النظام الإحصائي الأردني لإنتاج البيانات الملية للاحتياجات المتنوعة والمتعددة وفق أفضل الممارسات، وتوفيرها لمتخد القرار في الزمان والمكان المناسبين له وبشفافية وفق برامج زمنية مناسبة .</p> <p>من نقاط الضعف التي تسعى الدائرة إلى التعامل معها: ضعف الوعي الإحصائي العام، ومن ذلك ضعف استعمال الإحصاءات من قبل رسمي السياسات وصانعي القرارات.</p>	دائرة الاحصاءات العامة
<p>في عام (2006) صدر قانون يقضي باستقلال دائرة الإفتاء العام عن وزارة الأوقاف وغيرها من الجهات الرسمية، وأصبحت رتبة المفتى تعادل رتبة وزير في الدولة، وبهذا استقل الإفتاء عن أجهزة الدولة الأخرى، وما يزال العمل جارياً لترتيب شؤون الفتوى ودعمها بالقهاء والمتخصصين بعلوم الشريعة الإسلامية، بحيث تقسم الواجبات فيما بينهم ويتولى كل قسم رعاية ومعالجة جانب من جوانب حاجات المجتمع.</p> <p>من واجباتها:</p> <p>تقديم الرأي والمشورة في الأمور التي تعرض عليها من أجهزة الدولة.</p>	دائرة الإفتاء
ادارة التدقيق والتحصيل بكفاءة وفاعلية لرفد خزينة الدولة بالإيرادات العامة	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
Better health for the Jordanian population through access to high quality health services and empowered communities participating in healthy lifestyles.	دعم النظم الصحية HSS
تفعيل حظر التدخين في أماكن العمل من خلال مدونة السلوك الوظيفي	ديوان الخدمة المدنية

وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)	الجهة ذات العلاقة
<p>من أهداف الديوان:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التنبيه إلى أوجه النقص في التشريعات المالية أو الإدارية المعهود بها، واقتراح وسائل معالجتها - التأكيد من سلامة تطبيق التشريعات البيئية المعهود بها <p>من أنواع الرقابة التي يقوم بها الديوان الرقابة الاقتصادية، حيث يقوم الديوان بمراجعة نشاط السلطات العامة والمؤسسات والدوائر لجهة نقاطها الإنمائية ومراقبة النفقات للمشاريع الكبرى والاهتمام بالقضايا الكبرى والمشاركة في اللجان التي تبحث وتناقش القضايا الاقتصادية العامة.</p>	ديوان المحاسبة
<p>المادة (4) : الاختصاص الموضوعي للشكوى :</p> <p>للمشتكى أن يقدم شكوى للديوان تتضمن المعلومات والبيانات اللازمة ان وجدت لتعزيز أن التدبير المشكو منه يندرج ضمن واحد أو أكثر من الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. التمييز في المعاملة أو في الاستحقاق أيًا كان نوعه أو سببه والمنسوب إلى الإدارة العامة أو موظفيها بحق أي من متلقى الخدمة أو أصحاب الحقوق المكفولة . ج. مخالفة أحكام التشريعات النافذة بما فيها الدستور والقوانين والاتفاقيات والعقود التي التزمت بها المملكة والأنظمة والتعليمات المطبقة وفق مقتضيات مبدأ المشروعية . د. سوء الإدارة أو الامتناع عن القيام بإجراء اداري أو فعل أو ممارسة يوجبه القانون أو يقتضيها حسن الإدارة . وفق أفضل المعايير المعتمدة لحماية الحقوق المكفولة . 	ديوان المظالم
<p>تعزيز أنماط الحياة الصحية في الأردن وتحفيز الأردنيين على التخطيط لحياة أفضل وأكثر صحة من خلال برامج وتدخلات اتصالية صحية إستراتيجية متكاملة متعددة القنوات ومتقطعة على الصعيد الوطني.</p>	شركاء الاعلام لصحة الاسرة
<p>المشاركة في رسم السياسات الصناعية والتجارية، والمشاركة في صياغة التشريعات ، والمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة في الأردن.</p>	غرف التجارة والصناعة في المدن الاردنية وجمعية رجال الاعمال
<p>للحصافة دور رئيسي في التوعية وكسب التأييد والدعم لنشاطات مكافحة التدخين.</p>	قطاع الصحافة والاعلام
<p>إيجاد بيئية جامعية خالية من التدخين والتأثير في المجتمع المحلي في هذا الشأن</p>	لجنة مكافحة التدخين في جامعة البتراء
<p>رسالتها:</p> <p>ممارسة الدور المبادر والفاعل في حماية صحة وسلامة الإنسان وحقوقه وحماية البيئة، وتعزيز الثقة بالخدمات والمنتجات المطروحة في الأسواق من خلال بناء وتطبيق أنظمة متوازنة مع أفضل الممارسات الدولية في مجالات التقييس والمقاييس وتقييم المطابقة ومسح الأسواق والاعتماد بالتعاون مع الشركاء ومن خلال تهيئة البيئة الداعمة.</p> <p>من أهدافها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حماية صحة وسلامة المواطنين والبيئة المحيطة بهم من خلال ضمان مطابقة المنتجات لقواعد الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة - إعداد واعتماد ومراجعة وتعديل ومراقبة تطبيق المعايير والقواعد الفنية لجميع المنتجات والخدمات باستثناء المنتجات الصيدلانية والطبية والعلاجات البيطرية والأمصال واللقاحات 	مؤسسة المعايير والمقاييس
جهة تختص بمكافحة وعلاج مرض السرطان	مؤسسة ومراكز الحسين للسرطان

الجهة ذات العلاقة	وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)
مجلس الامة	لمجلس الأمة كسلطة تشريعية دور محوري في مكافحة التبغ
مركز الملك عبدالله للتميز	دور المركز هو نشر ثقافة التميز في كافة القطاعات بهدف زيادة تنافسية الأردن عالمياً بهدف تأمين مستقبل زاهر للأردن
منظمة الصحة العالمية	منظمة الصحة العالمية هي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي. وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برامج البحث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المنسدة بالبيانات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها.
منظمة اليونيسف	اليونيسيف هي القوة المحركة التي تساعد في بناء عالم تتحقق فيه حقوق كل طفل. ولدينا السلطة العالمية للتأثير على صناع القرار، وتشكيله متعددة من الشركاء على المستوى الجماهيري لتحويل أحدث الأفكار المبتكرة إلى واقع، الأمر الذي يجعلنا منظمة فريدة وسط المنظمات العالمية، والهيئات العاملة مع الشباب.
هيئة تنظيم قطاع النقل البري	من مهام الهيئة: تنفيذ السياسة العامة للنقل البري من أهدافها الوطنية: تحسين مستوى ونوعية الخدمات المقدمة للمواطنين من القيم الجوهرية: حماية حقوق المشغل والراكب .
وزارة الاوقاف	رسالة الوزارة: التعامل مع المواطن فكراً وروحاً وسلوكاً، ومع الأرض تنمية وبناء واستثماراً، ومع المجتمع توعية وارشاداً وأصلاحاً وتحذيراً من الشر والانحراف وتوجيهها نحو الأفضل، بخطاب راشد ومستنير من خلال القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة دورها: الاهتمام بشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي وتعريف المسلمين بأحكام دينهم في أمور حياتهم الخاصة وال العامة . تنمية الأخلاق الإسلامية وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير والفضيلة وتعزيز الوحدة الوطنية.
وزارة البيئة	تسعى وزارة البيئة إلى تحسين وصون نوعية البيئة الأردنية والمحافظة على الموارد الطبيعية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال إعداد وتطوير سياسات وتشريعات واستراتيجيات وبرامج مراقبة قابلة للتنفيذ وإدخال المفاهيم البيئية في خطط التنمية الوطنية.
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	رسم السياسات الوطنية والقطاعية وتوجيه برامج التنمية على المستويات المحلية والوطنية، وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق أعلى مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

<p>وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)</p>	<p>الجهة ذات العلاقة</p>
<p>تبني رسالة التعليم في الأردن على بعض الاسس الاجتماعية ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - احترام حرية الفرد وكرامته. - تماسک المجتمع وبقاوہ مصلحة وضرورة لكل فرد من أفراده ودعائمه الأساسية العدل الاجتماعي وإقامة التوازن بين حاجات الفرد و حاجات المجتمع وتعاون أفراده وتكافلهم بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية والاجتماعية. - الأهداف العامة لرسالة التعليم في الأردن: - استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن. - تقدير إنسانية الإنسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادئ الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي 	<p>وزارة التربية والتعليم</p>
<p>وتشرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية على قطاع التعليم العالي في الأردن من خلال مجلس التعليم العالي الذي يتولى رسم السياسة العامة لقطاع التعليم العالي وصندوق دعم البحث العلمي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وفريق الوزارة الفني والإداري المتمثل بعدد من المديريات التي تدعم العمل ومن شانها الارتقاء بمستوى التعليم العالي في الأردن من خلال لجان علمية متخصصة تقوم بدراسة كافة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية والاعتراف بها ومعادلتها وتصديق على كافة الوثائق الصادرة.</p>	<p>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</p>
<p>لوزارة التنمية الاجتماعية دور محوري في مراقبة سلوك الاحداث (وضع التشريع بالإضافة الى تنفيذه)</p>	<p>وزارة التنمية الاجتماعية</p>
<p>النهوض بالفعل الثقافي الأردني وإطلاقه في فضاء إبداعي حر ، وبناء قدرات المجتمعات المحلية لإدارة الفعل الثقافي وتوظيفه للتأثير على نوعية حياة الإنسان واحترام التنوع الثقافي وتجسيد قيم الحوار وتقدير الآخر.</p>	<p>وزارة الثقافة</p>
<p>تمثل الأردن في مجال الاتفاقيات الدولية</p>	<p>وزارة الخارجية وشئون المغتربين</p>
<p>من أهدافها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحقيق الامن بمفهومه الشامل والحفاظ على ارواح ومتلكات المواطنين - الحفاظ على ارواح ومتلكات المواطنين في حدود الدستور - الناصل المستمر مع مؤسسات المجتمع المدني 	<p>وزارة الداخلية</p>
<p>تنظيم القطاع الزراعي تحقيق التنمية الزراعية المستدامة بحيث يحافظ الاستثمار الزراعي على التوازن البيئي وسلامة البيئة</p>	<p>وزارة الزراعة</p>

<p>وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)</p>	<p>الجهة ذات العلاقة</p>
<p>من أهداف الوزارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعزيز السياحة المستدامة والحفاظ على البيئة وتنمية المجتمعات المحلية. <p>من أدوارها:</p> <p>للوزارة دور تشريعي وتنظيمي فيما يختص بالمنشآت السياحية كما أن للوزارة دور رئيسي في ترخيص المنشآت لمزاولة نشاطها</p>	<p>وزارة السياحة والآثار</p>
<p>توفير التسهيلات المختلفة للبلديات للقيام بمهامها ودعم البلديات في تحسين مستوى خدماتها، ووضع وتطوير وتطبيق الاطر التشريعية والادارية والمالية والمؤسسية الفاعلة لعمليات البلديات. الاشراف والرقابة على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالبلديات ومجالس الخدمات المشتركة ووضع مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بقطاع الشؤون البلدية.</p>	<p>وزارة الشؤون البلدية</p>
<p>تلعب الوزارة دوراً قيادياً في ايجاد مجتمع صحي معايير ضمن نظام صحي متكملاً يعمل بعدلة وكفاءة وجودة عالية وريادية.</p>	<p>وزارة الصحة</p>
<p>الرسالة:</p> <p>تطوير وتنفيذ السياسات والتشريعات والبرامج الهادفة لتعزيز بيئة الأعمال والاستثمار بما يزيد من جاذبية الأردن الاقتصادية وبضمن الحماية لحقوق ومصالح المستهلكين وقطاع الاعمال</p> <p>من صلاحيات الوزارة حسب القانون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاشراف على الصناعة الوطنية وتنميتها وزيادة تنافسيتها - الاشراف على التجارة الداخلية والخارجية وتنظيمها وتنميتها وحماية المواطنين الأردنيين 	<p>وزارة الصناعة والتجارة والتموين</p>
<p>الرسالة:</p> <p>"المساهمة في تهيئة بيئة قضائية وقانونية كفؤة وعادلة لحماية الحقوق وتعزيز مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وتطوير الجهاز القضائي، ورسم السياسات والأطر التشريعية العصرية، وتمتين الروابط مع الشركاء المحليين والدوليين في عملية التقاضي والمساندة القانونية."</p>	<p>وزارة العدل</p>
<p>وزارة العمل مسؤولة عن تقنيش العمل لحماية مصلحة العمال والإدارة ورفاههم من خلال: التأكد من توفير الحماية للعمال والإدارة كما ينص عليها القانون، والhilولة دون تعرض العمال للحوادث والمشاكل الصحية أثناء العمل، وتحسين بيئة وظروف العمل</p>	<p>وزارة العمل</p>

وصف مختصر لدور الجهة حسبما هو معن من قبل الجهة (من منظور مكافحة التبغ)	الجهة ذات العلاقة
<p>تتولى الوزارة القيام بالمهام والواجبات التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع الخطط لتنفيذ السياسة المالية للدولة - متابعة تحقيق وتحصيل الإيرادات العامة وتوريدها للخزينة - إعداد مشاريع التشريعات المالية المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة والعمل على تطويرها وتحديثها. - التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في إعداد الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها 	وزارة المالية
<p>من أهداف الوزارة الاستراتيجية توفير بنية تحتية تتميز بالكفاءة والسلامة والأمن.</p> <p>وتضطلع الوزارة بتطوير هذا القطاع على المستويين المتوسط وبعيد المدى إضافة لإعداد القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم شؤون النقل.</p> <p>أناط القانون بالوزارة مسؤولية تنظيم قطاع النقل في المملكة بكل ما يشتمل من وسائل ووسائل نقل ومعدات ثابتة ومتحركة وعاملين وخدمات مرافقة.</p>	وزارة النقل
دعم جهود المؤسسات الحكومية في تطوير وتحسين أدائها	وزارة تطوير القطاع العام
<p>من الرؤية الملكية للإعلام، الاسهام في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ترتيب اولويات المجتمع واهتماماته. - بناء المعرفة وتشكيل الاتجاهات والممارسات. - بناء ثقافة مجتمعية تساعد على تنظيم حياة الناس. - الفاعل المجتمعى بالشأن العام. - الدفاع عن حقوق الانسان. - تشكيل صورة الوطن داخليا وخارجيا. - القيام بالدور الرقابي في اطار من الحرية المسئولة والمهنية العالية والمصداقية. 	وكالة الانباء الاردنية - بترا
تعد الأونروا المزود الرئيسي للخدمات الأساسية (التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية) لما مجموعه 5 مليون لاجئ فلسطيني في منطقة الشرق الأوسط.	وكالة الغوث

ملحق 3: أداة الاستبيان

الجزء الاول

A. حسب علمك:

لا اعلم	لا	نعم	1. هل التدخين في الاماكن العامة في الاردن (مثل المولات، المدارس والجامعات، المباني العامة، وسائل نقل الركاب) ممنوع <u>في نص القانون؟</u>
لا اعلم	لا	نعم	2. هل بيع السجائر للفاقررين (من هم دون الـ18 سنة) في الاردن ممنوع <u>في نص القانون؟</u>
لا اعلم	لا	نعم	3. هل تقديم الارجيلة للفاقررين (من هم دون الـ18 سنة) في الاردن ممنوع <u>في نص القانون؟</u>
لا اعلم	لا	نعم	4. هل الترويج لأي من منتجات التبغ في الاردن (مطبوعات، البسة، سجائر مجانية، دعم الاحتفالات و الفعاليات، الخ) ممنوع <u>في نص القانون؟</u>
لا اعلم	لا	نعم	5. هل سمعت ان التدخين محظوظ شرعا؟!

B. قانون الصحة العامة في الاردن يحظر التدخين في الاماكن العامة. هل تويد هذا الحظر في الاماكن التالية؟

المكان	أذن بشدة	أذن الحظر	محاب الحظر	أذن الحظر	أذن بشدة
1. المستشفى والمرافق الصحية					
2. المدارس					
3. الجامعات					
4. المباني العامة (الحكومية وغير الحكومية) مثل الوزارات والبلديات والمحاكم والسفارات والاتحادات الرياضية والمطارات					
5. وسائل نقل الركاب العامة (الباصات والتاكسي)					
6. المطعم					
7. المقاهي (coffeeshops)					
8. مراكز التسوق الكبرى (مولات، المؤسسات المدنية والعسكرية،....)					

C. هل تويد:

التشريع / القانون	أذن بشدة	أذن الحظر	محاب الحظر	أذن أذن بشدة	أذن بشدة
1. حظر بيع السجائر للفاقررين					
2. فرض عقوبات على من يقوم ببيع السجائر للفاقررين					
3. حظر تقديم الارجيلة للفاقررين					
4. فرض عقوبات على من يقوم بتقديم الارجيلة للفاقررين					
5. رفع الضرائب على السجائر					
6. رفع الضرائب على الارجيلة					
7. حظر الترويج لأي من منتجات التبغ في الاردن (مطبوعات، البسة، سجائر مجانية، دعم الاحتفالات و الفعاليات، الخ)					

الجزء الثاني

D. حدد من معرفتك ما إذا كانت العبارات التالية صحيحة أم خاطئة (أو "لا أعلم")

لا اعلم	لا	نعم	1. يؤدي تدخين السجائر الى حدوث الامراض الصدرية
لا اعلم	لا	نعم	2. يؤدي تدخين الازجالة الى حدوث الامراض الصدرية
لا اعلم	لا	نعم	3. يؤدي تدخين السجائر الى حدوث التربات القلبية والسكك الدماغية
لا اعلم	لا	نعم	4. يؤدي تدخين الازجالة الى حدوث اكثر من نوع سرطان
لا اعلم	لا	نعم	5. يؤدي تدخين السجائر الى ازدياد حدة الامراض المزمنة كالضغط والسكري
لا اعلم	لا	نعم	6. يعمل التدخين بجميع انواعه على التقليل من قدرتك على ممارسة الرياضة
لا اعلم	لا	نعم	7. قد يؤدي التعرض للتدخين السلبي (التعرض لدخان الغير) الى حدوث سرطان الرئة والامراض الصدرية عند غير المدخنين
لا اعلم	لا	نعم	8. يسبب تعرض الاطفال للتدخين السلبي (التعرض لدخان الغير) إصابتهم بأضرار صحية
لا اعلم	لا	نعم	9. قد يزيد تعرض الطفل للتدخين السلبي (دخان الغير) من احتمالية ان يصبح مدخنا في المستقبل
لا اعلم	لا	نعم	10. الماء في الازجالة ينقى تماما دخان الازجالة من المواد السامة
لا اعلم	لا	نعم	11. السجائر فلترة القطران (الخفيفة او ال"Light") غير مضررة

E. يرجى تزويدنا برأيك حول العبارات التالية بـ (أوافق بشدة - أوافق - محابي - لا أوافق - لا أوافق بشدة)

اعراض بشدة	اعراض	اعراض	محابي	اوافق	اوافق بشدة	اوافق	لا ضرر من تدخين السجائر لمدة عام أو عامين فقط
اعراض بشدة	اعراض	اعراض	محابي	اوافق	اوافق بشدة	اوافق	لا ضرر من تدخين السجائر بشكل متقطع على مر السنين
اعراض بشدة	اعراض	اعراض	محابي	اوافق	اوافق بشدة	اوافق	يعد التدخين نوع من الادمان
اعراض بشدة	اعراض	اعراض	محابي	اوافق	اوافق بشدة	اوافق	يساعد تدخين السجائر في تقليل / تحفيض الوزن
اعراض بشدة	اعراض	اعرض	محابي	اوافق	اوافق بشدة	اوافق	يساعد تدخين السجائر على رفع مستوى التركيز الذهني
اعراض بشدة	اعرض	اعرض	محابي	اوافق	اوافق بشدة	اوافق	يوجد تقصير في دور الاعلام في التحذير من اخطار التدخين
اعراض بشدة	اعرض	اعرض	محابي	اوافق	اوافق بشدة	اوافق	على الحكومة بذل المزيد من الجهد للسيطرة على التدخين
اعراض بشدة	اعرض	اعرض	محابي	اوافق	اوافق بشدة	اوافق	من حق المدخن ان يدخن في اي مكان
اعراض بشدة	اعرض	اعرض	محابي	اوافق	اوافق بشدة	اوافق	تستهدف شركات التبغ الشباب (القاصرين) أكثر من غيرهم

الجزء الثالث

F. هل تستطيع ان تذكر و تصف أي إعلان/برنامج رأيته أو سمعته خلال هذا العام (2012) يتحدث عن اضرار التدخين (حدد الاعلان واحد؟)

1 نعم (صف ما تستطيع.....)

2 لا لم ارى شيء

3 لا استطيع ان اذكر التفاصيل ولكن رأيت/سمعت إعلان/برنامج يتحدث عن اضرار التدخين

الجزء الرابع

G. هل انت على استعداد ان تطلب من يدخن في مكان يحظر فيه التدخين ان يتوقف عن التدخين؟

- | | |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> لا اعتد ان تدخينه يضر الاخرين
<input type="checkbox"/> يجب على غير المدخن ان يتتجنب الوقوف قرب المدخنين
<input type="checkbox"/> اذا لم يوجد الكثير من الناس حوله، لا اعتد ان ذلك ضروري
<input type="checkbox"/> سبب اخر (حدد.....)
<input type="checkbox"/> سبب اخر (حدد.....) | <input type="checkbox"/> لا نعم <input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> لا لا <input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> لا اعتد انها مسؤوليتها لماذا؟ <input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> لا اعتد ان ذلك من حقي <input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> لا ادخل في حرية غيري <input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> لا امان وجود المدخنين <input type="checkbox"/> |
|--|--|

الجزء الخامس

H. العمر:

I. الجنس: ذكر انثى

- | | | | | | | | | |
|---|--------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|--|---|--------------------------------|----------------------------------|---|
| <input type="checkbox"/> مكتبي (أذكر.....)
5 | <input type="checkbox"/> دبلوم | <input type="checkbox"/> كاثولي | <input type="checkbox"/> إعدادي | <input type="checkbox"/> ابتدائي فما دون | J. طبيعة العمل:
<input type="checkbox"/> طالب | <input type="checkbox"/> متلاع | <input type="checkbox"/> لا اعمل | <input type="checkbox"/> مهني (أذكر.....) |
|---|--------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|--|---|--------------------------------|----------------------------------|---|

K. المستوى التعليمي:

L. حالة التدخين:

- | | | |
|---|---|---|
| <input type="checkbox"/> مدخن ارجيله منتظم
<input type="checkbox"/> مدخن ارجيله في المناسبات | <input type="checkbox"/> مدخن سجائر منتج نوع عام | <input type="checkbox"/> غير مدخن/لا استخدم اي منتج نوع عام |
| <input type="checkbox"/> مدخن ارجيله سابق اقطع عام | <input type="checkbox"/> مدخن سجائر سابق اقطع عام | <input type="checkbox"/> مدخن سجائر سابق اقطع عام |
| <input type="checkbox"/> مدخن ارجيله سابق منتج نوع عام | <input type="checkbox"/> استخدم منتج نوع اخر (حدد.....) | <input type="checkbox"/> مهني (أذكر.....) |

M. الجزء السادس: خاص بمدخني السجائر والارجيلة.....يرجى تزويدنا برأيك حول العبارات التالية:

- | | | | | | | |
|---|--------------------------------------|---------------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------------|---|---|
| <input type="checkbox"/> اعراض بستدة | <input type="checkbox"/> اعراض | <input type="checkbox"/> محابد | <input type="checkbox"/> افقي | <input type="checkbox"/> افقي بستدة | <input type="checkbox"/> افقي بستدة في المستقبل | <input type="checkbox"/> افقي بستدة في المستقبل |
| <input type="checkbox"/> التدخين يجعل نظرة الناس لي سلبية | <input type="checkbox"/> اعراض | <input type="checkbox"/> محابد | <input type="checkbox"/> افقي | <input type="checkbox"/> افقي بستدة | <input type="checkbox"/> افقي بستدة | <input type="checkbox"/> افقي بستدة |
| <input type="checkbox"/> اعلم انني قد اضر من حولي بسبب تدخيني | <input type="checkbox"/> اعراض بستدة | <input type="checkbox"/> محابد | <input type="checkbox"/> افقي | <input type="checkbox"/> افقي بستدة | <input type="checkbox"/> افقي بستدة | <input type="checkbox"/> افقي بستدة |
| <input type="checkbox"/> معظم الاحيان اجد صعوبة في تطهير تكاليف التدخين | <input type="checkbox"/> اعراض بستدة | <input type="checkbox"/> محابد | <input type="checkbox"/> افقي | <input type="checkbox"/> افقي بستدة | <input type="checkbox"/> افقي بستدة | <input type="checkbox"/> افقي بستدة |
| <input type="checkbox"/> افكر بالاقلاع عن التدخين | <input type="checkbox"/> دالما | <input type="checkbox"/> معظم الاحيان | <input type="checkbox"/> بعض الاحيان | <input type="checkbox"/> ندرا | <input type="checkbox"/> ابدا لا افك | |
| | | | | | | <input type="checkbox"/> هل ستقلل ذلك؟ |
| | | | | | | <input type="checkbox"/> لا |
| | | | | | | <input type="checkbox"/> نعم |
| | | | | | | 6. لماذا؟ |
| | | | | | | <input type="checkbox"/> من حقي ان ادخن |
| | | | | | | <input type="checkbox"/> لم اقتنع بان التدخين يضر من حولي |
| | | | | | | <input type="checkbox"/> سيعتمد على اسلوب الطلب |
| | | | | | | <input type="checkbox"/> لا اعلم |

شكرا للتعاونكم

:4 ملحق

دراسات حول مكافحة التبغ في الأردن

Publications relating to tobacco control specific to Jordan*

Source: <http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/>

Date limitations: 1/1/2000 to date

1. (2003) Prevalence of selected risk factors for chronic disease--Jordan, 2002. *MMWR Morb Mortal Wkly Rep*, 52, 1042-4.
2. ABABNEH, K. T., ABU HWAIJ, Z. M. & KHADER, Y. S. Prevalence and risk indicators of gingivitis and periodontitis in a multi-centre study in North Jordan: a cross sectional study. *BMC Oral Health*, 12, 1.
3. ABU FARSAKH, N. A. (2002) Risk factors for duodenal ulcer disease. *Saudi Med J*, 23, 168-72.
4. Abughosh, S., Hawari, F., Essien, E., Peters, R., & Wu, I. (2013). Beliefs in various smoking cessation interventions among Jordanian adult smokers. *Journal of Behavioral Health*, 0(0).
5. Abughosh, S., Wu, I., Hawari, F., Peters, R., Yang, M., Crutchley, R., et al. (2011). Predictors of Intention to Quit Cigarette Smoking among Jordanian Adults. *Journal of Behavioral Health*, 1(2), 103.
6. Abughosh, S., Wu, I., Hawari, F., Peters, R., Yang, M., Crutchley, R., et al. (2012). Cigarette Smoking Among Jordanian Adults. *Journal of Ethnicity in Substance Abuse*, 11(2), 101-112.
7. Abughosh, S., Wu, I., Peters, R., Hawari, F., & Essien, E. (2012). Ethnicity and waterpipe smoking among US students. *The International Journal of Tuberculosis and Lung Disease* 16(11), 1551-1557.
8. Abughosh, S., Yang, M., Wu, I., Hawari, F., Peters, R., & Essien, E. (2012). Waterpipe smoking among jordanian adults: Predictors and correlates. *Journal of Behavioral Health*, 1(1), 7-15.
9. ABU-BAKER, N. N., HADDAD, L. & MAYYAS, O. Smoking behavior among coronary heart disease patients in Jordan: a model from a developing country. *Int J Environ Res Public Health*, 7, 751-64.
10. ABU-BAKER, N. N., HADDAD, L. & SAVAGE, C. The influence of secondhand smoke exposure on birth outcomes in Jordan. *Int J Environ Res Public Health*, 7, 616-34.
11. AL-BAYYARI, N. S. & ABU-HEIJA, A. T. Fetal weight normograms for singleton pregnancies in a Jordanian population. *Ann Saudi Med*, 30, 134-40.
12. ALBOQAI, O. K., SULEIMAN, A. A., AL-NATOUR, M. Q., AL-HOURANI, H. M. & ABUIRMEILEH, N. M. (2006) Estimated risk of coronary heart disease in obese adult males in Northern Jordan. *Saudi Med J*, 27, 681-6.
13. AL-DWAIRI, Z. N. (2008) Prevalence and risk factors associated with denture-related stomatitis in healthy subjects attending a dental teaching hospital in North Jordan. *J Ir Dent Assoc*, 54, 80-3.
14. AL-HABASHNEH, R., AL-OMARI, M. A. & TAANI, D. Q. (2009) Smoking and caries experience in subjects with various form of periodontal diseases from a teaching hospital clinic. *Int J Dent Hyg*, 7, 55-61.

* Studies on various disease states and which mention smoking as a risk factor are included

15. ALOMARI, Q., BARRIESHI-NUSAIR, K. & SAID, K. (2006) Smoking prevalence and its effect on dental health attitudes and behavior among dental students. *Med Princ Pract*, 15, 195-9.
16. AL-OMARI, Q. D. & HAMASHA, A. A. (2005) Gender-specific oral health attitudes and behavior among dental students in Jordan. *J Contemp Dent Pract*, 6, 107-14.
17. ALOMARY, A., AL-MOMANI, I. F. & MASSADEH, A. M. (2006) Lead and cadmium in human teeth from Jordan by atomic absorption spectrometry: Some factors influencing their concentrations. *Sci Total Environ*, 369, 69-75.
18. AL-SAFI, S. A. (2005) Does smoking affect blood pressure and heart rate? *Eur J Cardiovasc Nurs*, 4, 286-9.
19. AL-SHEYAB, N., GALLAGHER, R., CRISP, J. & SHAH, S. Peer-led education for adolescents with asthma in Jordan: a cluster-randomized controlled trial. *Pediatrics*, 129, e106-12.
20. AL-WAHADNI, A. & LINDEN, G. J. (2002) Dentine hypersensitivity in Jordanian dental attenders. A case control study. *J Clin Periodontol*, 29, 688-93.
21. AL-WAHADNI, A. & LINDEN, G. J. (2003) The effects of cigarette smoking on the periodontal condition of young Jordanian adults. *J Clin Periodontol*, 30, 132-7.
22. AMARIN, Z. O. (2005) Obstetricians, gynecologists and the anti-smoking campaign: a national survey. *Eur J Obstet Gynecol Reprod Biol*, 119, 156-60.
23. AMMARI, F. F., YAGHAN, R. J. & OMARI, A. K. (2002) Periductal mastitis. Clinical characteristics and outcome. *Saudi Med J*, 23, 819-22.
24. ATOUM, M. F. & AL-HOURANI, H. M. (2004) Lifestyle related risk factors for breast cancer in Jordanian females. *Saudi Med J*, 25, 1245-8.
25. AUAIS, M. A., ALZYOUD, J. M., SBIEH, Z. & ABDULLA, F. A. The risk factors of CVA in Jordan. *Physiother Theory Pract*, 28, 588-94.
26. AZAB, M., KHABOUR, O. F., ALKARAKI, A. K., EISSENBERG, T., ALZOUBI, K. H. & PRIMACK, B. A. Water pipe tobacco smoking among university students in Jordan. *Nicotine Tob Res*, 12, 606-12.
27. AZAB, M., KHABOUR, O. F., ALZOUBI, K. H., ANABTAWI, M. M., QUTTINA, M., KHADER, Y. & EISSENBERG, T. Exposure of pregnant women to waterpipe and cigarette smoke. *Nicotine Tob Res*, 15, 231-7.
28. BADRAN, E., SALHAB, A. S. & AL-JAGHBIR, M. (2009) Infant exposure to environmental tobacco smoke: Jordan University hospital-based study. *East Mediterr Health J*, 15, 39-46.
29. BAHOU, Y., HAMID, H. & HADIDI, A. (2004) Ischaemic stroke in Jordan: a 2-year hospital-based study of subtypes and risk factors. *East Mediterr Health J*, 10, 138-46.
30. BAHOU, Y., HAMID, H. & RAQAB, M. Z. (2004) Ischemic stroke in Jordan 2000 to 2002: a two-year, hospital-based study. *J Stroke Cerebrovasc Dis*, 13, 81-4.
31. BANI-HANI, K. E., BANI-HANI, I. H., AL-HEISS, H. A. & OMARI, H. Z. (2002) Retroperitoneal fibrosis. Demographic, clinical and pathological findings. *Saudi Med J*, 23, 711-5.

32. BAWADI, H. A., BANKS, A. D., AMMARI, F., TAYYEM, R. F. & JEBREEN, S. Stage of change of 6 health-related behaviors among patients with type 2 diabetes. *Prim Care Diabetes*, 6, 319-27.
33. BELBEISI, A., AL NSOUR, M., BATIEHA, A., BROWN, D. W. & WALKE, H. T. (2009) A surveillance summary of smoking and review of tobacco control in Jordan. *Global Health*, 5, 18.
34. BOLLIGER, C. T., ISSA, J. S., POSADAS-VALAY, R., SAFWAT, T., ABREU, P., CORREIA, E. A., PARK, P. W. & CHOPRA, P. Effects of varenicline in adult smokers: a multinational, 24-week, randomized, double-blind, placebo-controlled study. *Clin Ther*, 33, 465-77.
35. BURGAN, S. Z. (2001) Smoking and health: opinions and awareness among general dentists in Jordan. *Int Dent J*, 51, 463-7.
36. BURGAN, S. Z. (2003) Smoking behavior and views of Jordanian dentists: A pilot survey. *Oral Surg Oral Med Oral Pathol Oral Radiol Endod*, 95, 163-8.
37. DAHBOUR, S. S. (2008) Lipid profile in Jordanian patients with first ever ischemic stroke. *Neurosciences (Riyadh)*, 13, 387-90.
38. DAR-ODEH, N. S., BAKRI, F. G., AL-OMIRI, M. K., AL-MASHNI, H. M., EIMAR, H. A., KHRAISAT, A. S., ABU-HAMMAD, S. M., DUDEEN, A. A., ABDALLAH, M. N., ALKILANI, S. M., AL-SHAMMI, L. & ABU-HAMMAD, O. A. Narghile (water pipe) smoking among university students in Jordan: prevalence, pattern and beliefs. *Harm Reduct J*, 7, 10.
39. EL-KHUSHMAN, H. M., SHARARA, A. M., AL-LAHAM, Y. M. & HIJAZI, M. A. (2008) Cigarette smoking among health care workers at King Hussein Medical Center. *J Hosp Med*, 3, 281-4.
40. ELSHATARAT, R. A., STOTTS, N. A., ENGLER, M. & FROELICHER, E. S. Knowledge and beliefs about smoking and goals for smoking cessation in hospitalized men with cardiovascular disease. *Heart Lung*.
41. GHALAYINI, I. F., AL-GHAZO, M. A., AL-AZAB, R., BANI-HANI, I., MATANI, Y. S., BARHAM, A. E., HARFEIL, M. N. & HADDAD, Y. Erectile dysfunction in a Mediterranean country: results of an epidemiological survey of a representative sample of men. *Int J Impot Res*, 22, 196-203.
42. GHARAIBEH, H., HADDAD, L., ALZYOUD, S., EL-SHAHAWY, O., BAKER, N. A. & UMLAUF, M. Knowledge, attitudes, and behavior in avoiding secondhand smoke exposure among non-smoking employed women with higher education in Jordan. *Int J Environ Res Public Health*, 8, 4207-19.
43. HADDAD, L. G. & MALAK, M. Z. (2002) Smoking habits and attitudes towards smoking among university students in Jordan. *Int J Nurs Stud*, 39, 793-802.
44. HADIDI, K. A. & MOHAMMED, F. I. (2004) Nicotine content in tobacco used in bubble-bubble smoking. *Saudi Med J*, 25, 912-7.
45. HAMMOUDHEH, A. J., AL-TARAWNEH, H., ELHARASSIS, A., HADDAD, J., MAHADEEN, Z., BADRAN, N., IZRAIQ, M. & AL-MOUSAA, E. (2006) Prevalence of conventional risk factors in Jordanians with coronary heart disease: the Jordan Hyperlipidemia and Related Targets Study (JoHARTS). *Int J Cardiol*, 110, 179-83.

46. HAWARI, F., OBEIDAT, N., BEANO, H., DAWAHRAH, S., AL-RIMAWI, D. & GHONIMAT, I. Smoking abstinence rates and reasons for failure to quit smoking in cancer patients in Jordan. *Respiration*, 83, 233-8.
47. HAWARI, F. I., BADER, R. K., BEANO, H. M., OBEIDAT, N. A., AYUB, H. S., HABASHNEH, M. A., SHTAIWI, A. S., SHIHAB, R. A., MADANAT, H. N. & NOVOTNY, T. E. Perceptions of young Jordanian adults to proposed anti-tobacco pictorial warning labels. *BMC Public Health*, 11, 414.
48. Hawari, F., Obeidat, N., Ayub, H., Ghonimat, I., Eissenberg, T., Dawahra, S., et al. (2013). The acute effects of waterpipe smoking on lung function and exercise capacity in a pilot study of healthy participants. *Inhalation Toxicology*, 25(9), 492-497.
49. HEYDARI, G., TALISCHI, F., MASJEDI, M. R., ALGUOMANI, H., JOOSSENS, L. & GHAFARI, M. Comparison of tobacco control policies in the Eastern Mediterranean countries based on Tobacco Control Scale scores. *East Mediterr Health J*, 18, 803-10.
50. HONG, R., BETANCOURT, J. A. & RUIZ-BELTRAN, M. (2007) Passive smoking as a risk factor of anemia in young children aged 0-35 months in Jordan. *BMC Pediatr*, 7, 16.
51. ISMAYILOVA, L., HMOUD, O., ALKHASAWNEH, E., SHAW, S. & EL-BASSEL, N. Depressive symptoms among jordanian youth: results of a national survey. *Community Ment Health J*, 49, 133-40.
52. JADDOU, H. Y., BATIEHA, A. M., KHADER, Y. S., KANAAN, A. H., EL-KHATEEB, M. S. & AJLOUNI, K. M. Hypertension prevalence, awareness, treatment and control, and associated factors: results from a national survey, jordan. *Int J Hypertens*, 2011, 828797.
53. JBOUR, A. S., JARRAH, N. S., RADAIDEH, A. M., SHEGEM, N. S., BADER, I. M., BATIEHA, A. M. & AJLOUNI, K. M. (2003) Prevalence and predictors of diabetic foot syndrome in type 2 diabetes mellitus in Jordan. *Saudi Med J*, 24, 761-4.
54. KAKISH, K. S., MAHAFZA, T., BATIEHA, A., EKTEISH, F. & DAOUD, A. (2000) Clinical sinusitis in children attending primary care centers. *Pediatr Infect Dis J*, 19, 1071-4.
55. KANDELA, P. (2000) Jordan starts campaign to tackle high rates of smoking. *Lancet*, 355, 1800.
56. KHABOUR, O. F., ALZOUBI, K. H., EISSENBERG, T., MEHROTRA, P., AZAB, M., CARROLL, M. V., AFIFI, R. A. & PRIMACK, B. A. Waterpipe tobacco and cigarette smoking among university students in Jordan. *Int J Tuberc Lung Dis*, 16, 986-92.
57. KHADER, A., SHAHEEN, Y., TURKI, Y., EL AWA, F., FOUAD, H., WARREN, C. W., JONES, N. R., LEA, V. & LEE, J. (2009) Tobacco use among Palestine refugee students (UNRWA) aged 13-15. *Prev Med*, 49, 224-8.
58. KHADER, Y. S. (2006) Factors associated with periodontal diseases in Jordan: principal component and factor analysis approach. *J Oral Sci*, 48, 77-84.

59. KHADER, Y. S., AL-AKOUR, N., ALZUBI, I. M. & LATAIFEH, I. The association between second hand smoke and low birth weight and preterm delivery. *Matern Child Health J*, 15, 453-9.
60. KHADER, Y. S. & ALSADI, A. A. (2008) Smoking habits among university students in Jordan: prevalence and associated factors. *East Mediterr Health J*, 14, 897-904.
61. KHADER, Y. S., RICE, J. C. & LEFANTE, J. J. (2003) Factors associated with periodontal diseases in a dental teaching clinic population in northern Jordan. *J Periodontol*, 74, 1610-7.
62. KHASAWNEH, N. F., AL-SAFI, S., ALBOUL-YOUNES, A. & BORQAN, O. N. (2005) Clustering of coronary artery disease risk factors in Jordanian hypertensive patients. *Saudi Med J*, 26, 215-9.
63. KOFAHI, M. M. & HADDAD, L. G. (2005) Perceptions of lung cancer and smoking among college students in Jordan. *J Transcult Nurs*, 16, 245-54.
64. KULWICKI, A. D. & KEPLER, C. (2001) Assessment of cardiovascular risk factors among residents of a city in Jordan. *J Cult Divers*, 8, 34-40.
65. KYU, H. H., GEORGIADES, K. & BOYLE, M. H. (2009) Maternal smoking, biofuel smoke exposure and child height-for-age in seven developing countries. *Int J Epidemiol*, 38, 1342-50.
66. MADANAT, H., BARNES, M. D. & COLE, E. C. (2008) Knowledge of the effects of indoor air quality on health among women in Jordan. *Health Educ Behav*, 35, 105-18.
67. MADANAT, H. N., BARNES, M. D., COLE, E. C. & NJORD, R. (2009) Determining responsibility for smoking in society: accountability continuum for Jordanian college students and its implication on FCTC implementation. *Int Q Community Health Educ*, 30, 239-55.
68. MADANAT, H. N., BARNES, M. D., COLE, E. C., WELLS, P. & FINNIGAN, C. (2008) Current smoking practices among Jordanian college students: a pilot study. *Int Q Community Health Educ*, 29, 89-100.
69. MADANAT, H. N., COLE, E. C., BARNES, M. D., BERGIN, M. & FINNIGAN, C. (2009) Chronic respiratory illnesses in Jordan: pulmonary physicians' experiences in risk reduction. *Int Q Community Health Educ*, 30, 141-51.
70. MASSADEH, A., GHARIBEH, A., OMARI, K., AL-MOMANI, I., ALOMARY, A., TUMAH, H. & HAYAJNEH, W. Simultaneous determination of Cd, Pb, Cu, Zn, and Se in human blood of jordanian smokers by ICP-OES. *Biol Trace Elem Res*, 133, 1-11.
71. MASSADEH, A. M., ALALI, F. Q. & JARADAT, Q. M. (2005) Determination of cadmium and lead in different cigarette brands in Jordan. *Environ Monit Assess*, 104, 163-70.
72. MERRILL, R. M., MADANAT, H. & KELLEY, A. T. Smoking prevalence, attitudes, and perceived smoking prevention and control responsibilities and practices among nurses in Amman, Jordan. *Int J Nurs Pract*, 16, 624-32.
73. MERRILL, R. M., MADANAT, H., KELLEY, A. T. & LAYTON, J. B. (2008) Nurse and physician patient counseling about tobacco smoking in Jordan. *Promot Educ*, 15, 9-14.

74. MERRILL, R. M., MADANAT, H., LAYTON, J. B., HANSON, C. L. & MADSEN, C. C. (2006) Smoking prevalence, attitudes, and perceived smoking prevention and control responsibilities and behaviors among physicians in Jordan. *Int Q Community Health Educ*, 26, 397-413.
75. MERRILL, R. M., MADANAT, H. N., COX, E. & MERRILL, J. M. (2009) Perceived effectiveness of counselling patients about smoking among medical students in Amman, Jordan. *East Mediterr Health J*, 15, 1180-91.
76. MOUSA, H. S., YOUSEF, S., RICCARDO, F., ZEIDAN, W. & SABATINELLI, G. Hyperglycaemia, hypertension and their risk factors among Palestine refugees served by UNRWA. *East Mediterr Health J*, 16, 609-14.
77. MZAYEK, F., KHADER, Y., EISSENBERG, T., AL ALI, R., WARD, K. D. & MAZIAK, W. Patterns of water-pipe and cigarette smoking initiation in schoolchildren: Irbid longitudinal smoking study. *Nicotine Tob Res*, 14, 448-54.
78. MZAYEK, F., KHADER, Y., EISSENBERG, T., WARD, K. D. & MAZIAK, W. Design, baseline results of Irbid longitudinal, school-based smoking study. *Am J Health Behav*, 35, 746-55.
79. NADDAF, A. (2007) The social factors implicated in cigarette smoking in a Jordanian community. *Pak J Biol Sci*, 10, 741-4.
80. NAKKASH, R. & KHALIL, J. Health warning labelling practices on narghile (shisha, hookah) waterpipe tobacco products and related accessories. *Tob Control*, 19, 235-9.
81. NSOUR, M., MAHFoud, Z., KANAAN, M. N. & BALBEISSI, A. (2008) Prevalence and predictors of nonfatal myocardial infarction in Jordan. *East Mediterr Health J*, 14, 818-30.
82. NUSAIR, Y. M. & YOUNIS, M. H. (2007) Prevalence, clinical picture, and risk factors of dry socket in a Jordanian dental teaching center. *J Contemp Dent Pract*, 8, 53-63.
83. RAMAHI, I., SEIDENBERG, A. B., KENNEDY, R. D. & REES, V. W. Secondhand smoke emission levels in enclosed public places during Ramadan. *Eur J Public Health*.
84. SALEH, A. A. & BUSTAMI, B. B. (2004) Prevalence of renal artery stenosis in patients undergoing routine cardiac catheterization. *Saudi Med J*, 25, 52-4.
85. SAWAIR, F. A. Does smoking really protect from recurrent aphthous stomatitis? *Ther Clin Risk Manag*, 6, 573-7.
86. SHAFAGOJ, Y. A. & MOHAMMED, F. I. (2002) Levels of maximum end-expiratory carbon monoxide and certain cardiovascular parameters following bubble-bubble smoking. *Saudi Med J*, 23, 953-8.
87. SHIHAB, R. A., OBEIDAT, N. A., BADER, R. K., SHTAIWI, A., AYUB, A. & HAWARI, F. I. Cancer-related knowledge, attitudes, and risk perception among 6 grade students in Jordan. *Stud Health Technol Inform*, 172, 155-60.
88. SHISHANI, K., NAWAFLEH, H., JARRAH, S. & FROELICHER, E. S. Smoking patterns among Jordanian health professionals: a study about the impediments to tobacco control in Jordan. *Eur J Cardiovasc Nurs*, 10, 221-7.
89. SMITH, D. R. & LEGGAT, P. A. (2006) A comparison of tobacco smoking among dentists in 15 countries. *Int Dent J*, 56, 283-8.

90. STARKHAMMAR JOHANSSON, C., RICHTER, A., LUNDSTROM, A., THORSTENSSON, H. & RAVALD, N. (2008) Periodontal conditions in patients with coronary heart disease: a case-control study. *J Clin Periodontol*, 35, 199-205.
91. WARREN, C. W., RILEY, L., ASMA, S., ERIKSEN, M. P., GREEN, L., BLANTON, C., LOO, C., BATCHELOR, S. & YACH, D. (2000) Tobacco use by youth: a surveillance report from the Global Youth Tobacco Survey project. *Bull World Health Organ*, 78, 868-76.

ملحق 5:

جدول الجرد التشريعي

النص التشريعي	الأسئلة
<p>قانون الصحة العامة رقم 48 لسنة 2002 :</p> <p>المادة 52 : منتجات التبغ : المنتجات التي تتكون ، كليا او جزئيا ، من اوراق التبغ كمادة خام والتي تصنع بغرض الاستخدام سواء بتدخينها او امتصاصها او مضغها او ترشقها.</p> <p>- قرار رقم 13 لسنة 1957: الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين. بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 1957/6/23 رقم 2/400 / 4492 اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون التبغ رقم 32 لسنة 1952 وبيان ما اذا كانت كلمة (تبغ) وعبارة (تبغ المصنوع) الواردتين فيه تشملان السعوط أم لا. وبعد الاطلاع على كتاب مالي وزير المالية المؤرخ 16/6/1957 وكتاب المستشار الحقوقي المؤرخ 12/6/1957 وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة الثانية من قانون التبغ رقم 32 لسنة 1952 عرفت لفظة (تبغ) بأنها تعني نبات التبغ وأوراقه وضلعه ونبات التبغ وأوراقه وضلعه مصنوعا او غير مصنوع . كما عرفت عبارة (تبغ مصنوع) بأنها تعني التبغ المفروم والسيجائر والسيجار ، ومن هذا النص يتضح أن واصع القانون اطلق كلمة (تبغ) على نوعين اثنين : الاول : التبغ غير المصنوع . الثاني : التبغ المصنوع . اما التبغ غير المصنوع فقد عرفه النص بأنه يشمل نبات التبغ والتبتاك وأوراقهما وضلعهما أي بالحالة الطبيعية ومن المسلم به أن مادة السعوط لا تدخل في مفهوم هذا النوع لأنها ليست نباتات التبغ والتبتاك بالحالة الطبيعية . وأما التبغ المصنوع فإنه وإن كان بمدلوله المطلق يشمل مادة السعوط إلا أن الشارع لم يقصد هذا القانون قد قصر معناه على مواد معينة وهي التبغ المفروم والسيجائر والسيغار . وبما أن مادة السعوط لا تدخل في مفهوم هذه المواد ولم يرد ذكرها صراحة في تعريف التبغ المصنوع . فانتا نرى أن كلمة (تبغ) وعبارة (تبغ مصنوع) بالمعنى المقصود في هذا القانون لا تشملان مادة السعوط . هذا ما نقرره في تفسير النقطة المطلوب تفسيرها . صدر في 1/8/1957 .</p> <p>قانون الصحة العامة رقم 48 لسنة 2002 .</p> <p>المادة 54 : لا يجوز لاي شخص او جهة عامة او خاصة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع او عرض او نشر اي اعلان لاغراض الدعاية لاي من منتجات التبغ او توزيع اي نشرة او ادوات او مواد للتعریف به او الاعلان عن منتجاته .</p> <p>المادة 63 :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على خمسة وعشرين دينارا كل من قام باي من الافعال التالية . . . 3. عدم الاعلان عن منع التدخين في المكان العام وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (53) من هذا القانون . 	<p>1- ما هو التعريف التشريعي لمصطلح ((التدخين)) و ((منتجات التبغ))؟</p> <p>2- هل يشمل الحظر على الدعاية والاعلان ورعاية النشاطات جميع أنواع التبغ ومختلف أنواع النشاطات ؟</p>
	<p>تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013</p>

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من قام باي من الاعمال التالية :

3. طبع او عرض او نشر اي اعلان لاغراض الدعاية لاي من منتجات التبغ او توزيع اي نشره او ادوات او مواد للتعريف به او انه معروض للبيع.

قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002:

م/2 : المرخص له : الشخص الذي حصل على رخصة البث وفقا لاحكام هذا القانون .
يلتزم المرخص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي :

م/21 ل. التقيد بتعليمات البرامج والاعلانات والدعاية التجارية التي تضعها الهيئة.

م/29 : ب.1. يعاقب المرخص له اذا مارس اعمال البث او اعادة البث خلافا لشروط اتفاقية الترخيص واي من احكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار مع الزامه بتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة ، ويحق للهيئة ايقاف البث مدة لا تزيد على شهرين ، ولا تسري احكام هذا البند على المخالفات التي يرتكبها المرخص له والمتعلقة بالموظفين والعاملين لديه وتطبق عليهم الاحكام والشروط الواردة في اتفاقية الترخيص.

2. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة او تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير المستند الى توصية المدير العام رخصة البث المنوحة للمرخص له والزامه بتعويض الهيئة بما لا يقل عن الرسوم السنوية المستحقة على رخصة البث الملغاة.

- تعليمات ترخيص وسائل الدعاية والاعلان في منطقة عمان الكبرى.

المادة 9 :

متطلبات موافق الالقات :

أ.

ج. لا يجوز وضع اي لافتة بطريقة يمكن ان تسبب خطرا على الصحة العامة او سلامة المشاة او حركة السير رقم 1 لسنة 2006.

قانون الصحة العامة رقم 48 لسنة 2002.

م/54: لا يجوز لاي شخص او جهة عامة او خاصة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع او عرض او نشر اي اعلان لاغراض الدعاية لاي من منتجات التبغ او توزيع اي نشره او ادوات او مواد للتعريف به او الاعلان عن منتجاته.

المادة 63 :

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على خمسة وعشرين دينارا كل من قام باي من الاعمال التالية:...

. طبع او عرض او نشر اي اعلان لاغراض الدعاية لاي من منتجات التبغ او توزيع اي نشره او ادوات او مواد للتعريف به او انه معروض للبيع.

هل يتعرض التشريع للدعاية الالكترونية ؟

قانون الصحة العامة رقم 48 لسنة 2002.

هل يتعرض التشريع لحظر الصور والافلام والتي قد تروج للتدخين

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013

<p>م/54 : لا يجوز لاي شخص او جهة عامة او خاصة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع او عرض او نشر اي اعلان لاغراض الدعاية لاي من منتجات التبغ او توزيع اي نشرة او ادوات او مواد للتعريف به او الاعلان عن منتجاته.</p> <p>قانون البلديات رقم 13 لسنة 2011 :</p> <p>المادة 40 :</p> <p>7.1. مع مراعاة احكام اي تشريع اخر تناط بمجلس البلدية الوظائف والسلطات والصلاحيات المبينة في البنود التالية :</p> <p>المحلات العامة: مراقبة المطاعم والمcafés والنادي والحانات والنادي الليلي والملاعب دور التمثيل والسينما والملاهي العامة الاخرى وتتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها وطرح واستيفاء رسوم على بيع تذاكرها.</p> <p>- تعليمات ترخيص الكوفي شوب مع تقديم الارجيلة واسس ترخيصها وتعديلاتها لسنة 2003 :</p> <p>المادة 2 :</p> <p>أ . يجوز للاشخاص الطبيعيين او المعنويين القدم بطلب الحصول على ترخيص الكوفي شوب وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات.</p> <p>ب . يقدم طلب الترخيص الى المحافظ المختص مرفاً (فيه مخطط موقع تنظيمي ورخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة موضحاً) فيها الموقع المراد ترخيص الكوفي شوب فيه ومساحته.</p> <p>المادة 3 :</p> <p>الشروط الواجب توافرها بطلب الترخيص :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ان يكون اردني الجنسية وان لا يقل عمره عن (25) عاما. 2. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجنائية مخلة بالشرف. 3. إذا كان طالب الترخيص شخصاً معنوياً فيشترط أن يكون مسجلاً في وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام قانون الشركات وقانون التجارة الأردني النافذ المعمول. 4. ان يقدم طالب الترخيص كفالة علية بقيمة عشرة الاف دينار اردني باسم الوزير بالإضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الامن والآداب العامة والالتزام بشروط الترخيص وذلك بعد تسييس اللجنة الكائنة بالموافقة وقبل موافقة الوزير على الترخيص. <p>المادة 4 :</p> <p>الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبني المراد الترخيص فيه :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ان يكون في منطقة منظمة حرفياً او تجارياً او صناعياً. 2. ان لا تقل المساحة عن (60) ستون متراً مربعاً. 3. ان يكون الموقع بشكل صالة مفتوحة وفي حال وجود طابق ثانٍ (سده) يجب ان يكون بشكل صالة مفتوحة ولا يقل ارتفاعه (250) سم. 4. ان يكون بعيداً عن أماكن العبادة والمدارس والتجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (150) م وتقاس هذه المسافة حسب مسیر المشاة من حرم هذه الأماكن إلى الموقع. 	<p>والتبغ بشكل غير مباشر ؟</p> <p>هل يلزم التشريع منافذ البيع بالحصول على ترخيص لبيع منتجات التبغ أو اكسسوارات ومعدات استخدام التبغ؟ وما هي الجهات المعنية وما هي الشروط وكيف يضمن التشريع الحد من توافر هذه المواد والمنتجات (او ضمان عدم زيادة منافذ البيع عن عدد معين في المساحة المعينة)؟ وهل يمنع التشريع بيع التبغ في المنافذ والمcafés الموجودة على مقربة من المدارس؟ وما هي العقوبات المفروضة في حال عدم الحصول على التصريح أو عدم الالتزام بشروط التصريح؟</p>
---	--

5. ان تتوفر في المبنى التهوية والانارة الجيدة والمرافق الصحية وشروط السلامة العامة.
6. ان يتوفّر موقف سيارات مناسب لرواد الكوفي شوب.
7. عدم استغلال الرصيف المعد للشاشة لاغراض الكوفي شوب الا بالارتداد المسموح به من امانة عمان او البلدية.

المادة 5 :

الشروط الواجب توفرها في الادارة والعاملين :

1. ان يدار الكوفي شوب من صاحبه مباشرة او من قبل شخص مجاز امنيا.
2. ان يكون جميع العاملين من الاشخاص الموافق عليهم امنيا واذا كانوا من جنسيات اخرى يجب ان يكونوا مستوفين لشروط الاقامة والعمل.
3. عدم استخدام الفنانين او الفنانات في الكوفي شوب او وضع مكبرات الصوت بشكل مزعج.
4. عدم السماح للحداث بدخول الكوفي شوب الا ببراقة اولياء امورهم.
5. عدم السماح بتناول المشروبات الروحية داخل الكوفي شوب.
6. عدم استخدام العاب التسلية كالشدة والنرد او الشطرنج او آية العاب كهربائية داخل الكوفي شوب.
7. عدم السماح للاناث بالعمل داخل الكوفي شوب الا بعد اخذ الموافقات الامنية.

المادة 6 :

يشكل المحافظ المختص لجنة للكشف على الموقع المراد الترخيص فيه والتحقق من توفر الشروط المطلوبة بحضوره مندوبي عن الجهات التالية :

1. المحافظة.
2. وزارة الصحة.
3. مديرية الامن العام.
4. مديرية الدفاع المدني.
5. امانة عمان الكبرى او البلدية المختصة.

المادة 7 :

1. يرفع المحافظ المختص الطلب المقدم اليه مع كافة مرفقاته وتقرير لجنة الكشف الى الوزير مشفوعا (بتسبيبه خلال مدة (30) يوما) من تاريخ تقديميه اليه. (وزير الداخلية هو المقصود في النص)
2. يصدر الوزير قراره الخطى بالموافقة على الترخيص او بالرفض.
3. في حالة الموافقة على الترخيص تستكمل اجراءات تسجيل الكوفي شوب لدى وزارة الصناعة والتجارة وفق احكام قانون الشركات الساري المفعول.

المادة 9 :

- للوزير اتخاذ الاجراءات التالية في حالة ارتكاب الكوفي شوب لاي مخالفة او عدم التزامه بتنفيذ احكام هذه التعليمات :
- أ . التنبية.
 - ب. الانذار.
 - ج. الاغلاق المؤقت للكوفي شوب.
 - د. مصادرة الكفالة العدلية.

هـ. إغلاق الكوفي شوب بصورة نهائية.

- تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية لعام 2003 صادر بموجب نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية رقم 22 لسنة 1996 :

المادة 1 :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية لعام 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 4 :

الشروط الواجب توافرها في الموقع والبني المراد الترخيص فيه :

1. ان يكون في منطقة منظمة حرفيا او تجاريا او صناعيا.

2. ان لا تقل المساحة عن (60) ستين مترا مربعا.

3. ان يكون الموقع بشكل صالة مفتوحة وفي حال وجود طابق ثانى أو سده يجب ان لا يقل ارتفاعها عن (250) سم.

4. ان يكون بعيدا عن أماكن العبادة والمدارس والتجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (150) م وتقاس هذه المسافة حسب مسیر المشاة من حرم هذه الأماكن إلى الموقع وان لا يؤخذ بعين الاعتبار التجمعات السكانية الخالية للشارع).

5. ان تتوفر في المبني التهوية والإنارة الجيدة والمرافق الصحية وشروط السلامة العامة.

6. ان يتوفّر موقف سيارات مناسب لرواد المقهى.

7. ان تكون واجهة المحل (المقهى) الامامية من الزجاج الشفاف والمكشوف ويستثنى من ذلك الطوابق العلوية.

8. عدم استغلال الرصيف المعد للمنشأة لاغراض المقهى الا بالارتداد المسموح به من امانة عمان او البلدية المختصة.

9. يسمح لهذه المقاهي بتقديم الارحلية ولعب الشدة.

10. يمنع تقديم الطعام بكافة انواعه.

- تعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الانترنت واسس ترخيصها وتعديلاتها :

المادة 5 :

أ. الشروط العامة الواجب توافرها في الموقع :

6. يتوجب على مالك المركز أو المقهى والعاملين فيه اتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات الفنية لمنع الدخول إلى أية مواد مرئية أو مسموعة أو مفروءة التي ترווج للدعارة أو تنسى للمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات أو لنظام الحكم أو ترويج لتعاطي المخدرات والتبغ والعاقير الطبيه ، أو مواقع القمار والمقامرة أو المواقع التي تبين كيفية تصنيع المواد الخاصة بالاستخدامات العسكرية بطرق غير مشروعة.

م/63 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008

ب. يعاقب بالجس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على

الف دينار كل من قام باى من الافعال التالية :

2. عرض اي من منتجات التبغ خلافا للشروط التي يحددها الوزير في القرار الذي يصدره لهذه الغاية.

- المادة 3 من تعليمات المقاهي الشعبية لسنة 2003 .

- الشروط الواجب توافرها بطلب الترخيص :

<p>1. ان يكون اردني الجنسية مع مراعاة الاستثمار الاجنبي. 2. ان يكون حسن السيرة والسلوك. 3. ان يقدم طالب الترخيص كفالة عدلية بقيمة عشرة الاف دينار اردني باسم وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الامن والاداب العامة والالتزام بشروط الترخيص وذلك بعد تسييب اللجنة الكاشفة بالموافقة وقبل موافقة الوزير على الترخيص. 4. ان يقدم شهادة تسجيل صادرة عن مراقب الشركات تشير بتسجيله لدى وزارة الصناعة والتجارة / قسم الشركات كشركة او مؤسسة فردية.</p> <p>- المادة 3 من تعليمات ترخيص الكوفي شوب لسنة 2003:</p> <p>الشروط الواجب توافرها بطالب الترخيص:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ان يكون اردني الجنسية وان لا يقل عمره عن (25) عاما. 2. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محظوظ بجناية مخلة بالشرف. 3. إذا كان طالب الترخيص شخصاً معنوياً فيشترط أن يكون مسجلًا في وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام قانون الشركات وقانون التجارة الأردني النافذ المعمول. 4. ان يقدم طالب الترخيص كفالة عدلية بقيمة عشرة الاف دينار اردني باسم الوزير بالإضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الامن والاداب العامة والالتزام بشروط الترخيص وذلك بعد تسييب اللجنة الكاشفة بالموافقة وقبل موافقة الوزير على الترخيص . 	
<p>هل يلزم التشريع أية مؤسسة تجارية تعمل على تقديم منتجات التبغ أو إيصالها إلى البيوت على الحصول على ترخيص؟ وما هي الشروط وكيف يضمن هذا التشريع الحد من توافر هذه المواد والمنتجات؟ وما هي العقوبات المفروضة في حال عدم الحصول على التصريح أو عدم الالتزام بشروط التصريح؟</p>	
<p>قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006:</p> <p>المادة 13 :</p> <p>أ . تلتزم كل مؤسسة او شركة او منشأة او اي جهة يتم انشاؤها بعد نفاذ احكام هذه القانون وتمارس نشاطاً يؤثر سلباً على البيئة باعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشاريعها ورفعها الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. ب. للوزير ان يطلب من اي مؤسسة او شركة او منشأة او جهة قبل نفاذ احكام هذا القانون وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة اعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشاريعها اذا استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة.</p> <p>- قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة 1953:</p> <p>مادة 7:</p> <p>يجوز لوزير الصحة بمعرفة مجلس الوزراء ان يصدر قرارات يضيف بموجبها اية حرفة الى قائمة الحرفة المصنفة المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون. او ان يزيد او ينقص الرسوم المفروضة على اية حرفة من تلك الحرفة او ان يجري اي تغيير في قائمة الحرفة او في الرسوم عن اى منها.</p>	<p>هل يحدد التشريع شروط خاصة للاستثمار في صناعة التبغ واقامة مصانع/ معامل التبغ (سجائر ، معسل ،...) وتجديد الرخص؟</p>

<p>- قرار معدل لجدول الحرف والصناعات لسنة 2007 صادر بموجب المادة 7 من قانون الحرف والصناعات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1953: قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 26/6/2007 - م/1:بالاستاد لاحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953 الموافقة على تعديل مسميات الحرف والصناعات المصنفة واضافة حرف جديدة ونقل حرف من قائمة الى قائمة اخرى حسب الجدول التالي :</p> <p>2. مصانع ومعامل التبغ والسجائر والتباك والسعوط والمعلس ومستودعاتها .</p> <p>أ . رخصة مصنع / معمل التبغ .</p> <p>درجة اولى .</p> <p>درجة ثانية .</p> <p>ب. رخصة مصنع / معمل التباك</p> <p>درجة اولى .</p> <p>درجة ثانية .</p> <p>ج. رخصة مصنع / معمل السعوط .</p> <p>درجة اولى</p> <p>درجة ثانية</p> <p>د . رخصة مستودع مصنع / معمل التباك</p> <p>درجة اولى .</p> <p>درجة ثانية .</p> <p>هـ. رخصة مستودع مصنع / معمل التبغ .</p> <p>درجة اولى .</p> <p>درجة ثانية .</p> <p>و. رخصة مستودع مصنع / معمل السعوط .</p> <p>درجة اولى .</p> <p>درجة ثانية .</p> <p>ز. رخصة مستودع مصنع / معمل المعلس .</p> <p>درجة اولى .</p> <p>درجة ثانية .</p>	<p>هل يحدد التشريع شروط خاصة للاستثمار في المطاعم والمقاهي التي تقدم الأرجيلة ؟ وهل يحدد شروطا خاصة لتجديد الرخص؟</p>
<p>- قانون رخص المهن رقم 28 لسنة 1999 يحدد شروط الترخيص لاي مهنة بشكل عام، وتعتبر خدمة تقديم الارجيلة كما ورد في احتمالها مع موظفي الامانة المختصين، باعتبارها احدى منتجات التبغ ، مهنة مستقلة بحد ذاتها بحاجة الى ترخيص وتحتاج الى موافقة من وزارة الداخلية، ومن ثم الامانة توافق على الترخيص وتقوم باتمام الاجراءات لذلك.</p> <p>* انظر المرفق رقم (1) من هذا الجدول.</p> <p>- نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية رقم 22 لسنة 1996:</p> <p>مادة 3</p> <p>تتولى الوزارة المهام والمسؤوليات الموكولة اليها بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:</p>	

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013

<p>أ . اتخاذ التدابير والإجراءات الخاصة بحفظ الامن والسلامة العامة في المملكة ومنع الجريمة والعمل على الحيلولة دون وقوعها</p> <p>-فيما يتعلق بتجديد الرخص ، افاد الموظف المختص ايضا في امانة عمان في دائرة رخص المهن ، ان الامانة تعتبر تجديد الترخيص كانه ترخيص جديد وعليه وطبقا لما سبق ، وبالنظر للتوجه للاغاء مهنة او خدمة تقديم الارجلة ، تطلب الامانة من المرخص الحصول على ترخيص جديد من وزارة الداخلية ابتداء للمقهى او المطعم او غيره وكذلك ترخيص لآخر مختص لتقديم الارجلة ومن ثم تتم اجراءات الترخيص لديها .</p> <p>- قرار اعتبار المطاعم المصنفة سياحيا وغير المصنفة اماكن عامة يحظر فيها التدخين لسنة 2010 :</p> <p>المادة 1 :</p> <p>استنادا لاحكام المادة 52 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 قررت اعتبار المطاعم المصنفة سياحيا وغير المصنفة بما فيها المطاعم داخل الفنادق اماكن عامة يحظر تدخين أي من منتجات التبغ فيها.</p> <p>*هناك قرارات وكتب ومذكرة تفاهم مرفقة مذيلة بالرقم المرفق (1) تتعلق بتقييم الارجلة نرجو الاطلاع عليها.</p> <p>تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية المعدلة لسنة 2012 :</p> <p>هل يتعرض التشريع لتقديم الارجلة في الأحياء السكنية أو في محيط المدارس؟</p> <p>4/م الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبني المراد الترخيص فيه :</p> <p>4/4 (ان يكون بعيدا عن أماكن العبادة والمدارس والتجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (150) م وتقاس هذه المسافة حسب مسیر المشاة من حرم هذه الأماكن إلى الموقع وان لا يؤخذ بعين الاعتبار التجمعات السكانية الخلفية للشارع) .</p> <p>- تعليمات ترخيص الكوفي شوب مع تقديم الارجلة واسس ترخيصها وتعديلاتها لسنة 2003 :</p> <p>المادة 2 :</p> <p>أ . يجوز للأشخاص الطبيعيين او المعنوين التقدم بطلب الحصول على ترخيص الكوفي شوب وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .</p> <p>ب . يقدم طلب الترخيص الى المحافظ المختص مرفا (فيه مخطط موقع تنظيمي ورخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة موضحا) فيها الموقع المراد ترخيص الكوفي شوب فيه ومساحته.</p> <p>المادة 4 :</p> <p>الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبني المراد الترخيص فيه :</p> <p>4. ان يكون بعيدا عن أماكن العبادة والمدارس والتجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن (150) م وتقاس هذه المسافة حسب مسیر المشاة من حرم هذه الأماكن إلى الموقع....</p> <p>هل يجيز التشريع للمقاهي او المؤسسات غير المرخصة للتصنيع أن تنتج أنواع التبغ الخاصة بها؟</p> <p>نظام المركز الوطني للبحث والارشاد الزراعي وتعديلاته رقم 42 لسنة 1993 .</p> <p>المادة 13 :</p> <p>ت تكون الموارد المالية للمركز مما يلي :</p> <p>ما يخصصه مجلس الوزراء للمركز من صندوق تشجيع زراعة التبغ.</p> <p>هل يحدد التشريع شروطا خاصة بزراعة التبغ ؟</p>

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013

<p>نظام الضريبة الخاصة رقم 80 لسنة 2000.</p> <p>المادة 3 :</p> <p>نفرض ضريبة خاصة على استيراد وبيع السلع والخدمات الواردة أدناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة او القيمة او المبلغ المبين ازاء كل منها.</p> <p>* انظر نظام الضريبة الخاصة وتعديلاته رقم 80 لسنة 2000.</p> <p>* انظر تعليم رقم 1007 لسنة 2012 الصادر عن دائرة الجمارك.</p>	<p>هل تغطي التشريعات الضريبية جميع أشكال وأساليب بيع منتجات التبغ؟ وما هي النسب المفروض على كل شكل أو أسلوب بيع؟</p>
<p>- تقرير فريق العمل عن انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية التعرفة الجمركية: أفاد ممثلالأردن بأن التعريفة قد خفضت وأنه قد تم إلغاء غير الضروري منها، وقد تم تخفيض شرائح التعريفة إلى ستة شرائح) صفر، 40 ، 30 ، 20 ، 10 ، 5 % وإن معدل التعريفة قد خفض من 34,1% في عام 1994 إلى 16,7% في عام 1996 ، وأن حصص الرسوم الجمركية من دخل الحكومة قد انخفض من 25% في عام 1992 إلى 10% في عام 1995 وأنه اعتباراً من الأول من كانون الثاني 1997 فقد وصل الحد الأقصى للتعريفة إلى 40% باستثناء ما يتعلق بالكحول والتبغ)</p> <p>- تطبيق الضرائب الداخلية:</p> <p>- أفاد ممثلالأردن بأن سيطبق ومن تاريخ الإنضمام ضريبة المبيعات على كل من البضائع المستوردة والبضائع المنتجة محلياً بما يتفق مع أحكام المادة (3) من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة لسنة 1994 والمصادق عليها بقانون انضمام الاردن إلى WTO.</p>	<p>هل تميز التشريعات ؛ من حيث مقدار الضرائب والرسوم المفروضة على منتجات التبغ وادواته/اكسسواراته ؛ ما بين المحلية منها والمستوردة ؟</p> <p>هل يتعارض فرض ضرائب أو رسوم جديدة/إضافية على منتجات التبغ (الحلية والمستوردة) مع التزاماتالأردن بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) ؟</p>
<p>قانون المواقف والمقياس رقم 22 لسنة 2002.</p> <p>المادة 2 :</p> <p>- المعاصفة القياسية : وثيقة تحدد قواعد او ارشادات او خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة للاستخدام العام والمتكرر وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على اي منها وتكون المطابقة لها غير الزامية .</p> <p>- القاعدة الفنية : وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على اي منها وتكون المطابقة لها الزامية.</p>	<p>هل تؤكد التشريعات والمواصفات الاردنية على ضرورة بيان مكونات منتجات التبغ ؟ وهل ينطبق ذلك على جميع منتجات التبغ ؟ وهل ينطبق على ما يتم استيراده وما يتم صنعه محلياً ؟</p>
<p>* انظر القاعدة الفنية المتعلقة بالسجائر الصادرة عن مؤسسة المعاصفات والمقياس.</p> <p>- قانون الصحة العامة /56:</p> <p>على كل من ينتج او يستورد او يسوق ضمن اراضي المملكة ايا من منتجات التبغ ان يضع في مكان ظاهر على العلب او</p>	<p>هل تؤكد التشريعات والمواصفات الاردنية على الصور التحذيرية على منتجات التبغ؟ وهل ينطبق ذلك على جميع منتجات التبغ؟ وهل تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013</p>

<p>الاغلفة او الاوعية التي يسوق فيها منتجات التبغ ، الشكل او العبارة او كليهما التي تقررها المواصفة القياسية الاردنية او بموجب قرار يصدره الوزير لهذه الغاية.</p> <p>- الرجاء مراجعة القاعدة الفنية المرفق رقم 6 والتي حصلنا عليها من مؤسسة المواصفات والمقاييس.</p> <p>- قرار وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين رقم 1 لسنة 1980.</p> <p>م/1 : استنادا الى نص المادة السادسة من نظام (وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين) رقم (64) لعام 1977 اقرر ما يلي: اعتبارا من تاريخ 1/10/1980 يكتب بالخط الاحمر على مكان ظاهر من كل علبة سجائر ، او غلاف او وعاء يوضع فيه السجائر او اي نوع من انواع التبغ المعروض للبيع ، المنتج محليا والمستورد ، العبارة التالية :</p> <p>التدخين سبب رئيسي لسرطان وامراض الرئة وامراض القلب والشرايين.</p> <p>* انظر القاعدة الفنية المتعلقة بالسجائر الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.</p>	<p>ينطبق ذلك على ما يتم استيراده وما يتم تصنيعه محليا؟</p>
<p>قانون الصحة العامة :</p> <p>المادة 55 : يحظر على اي شخص ما يلي:</p> <p>ب. بيع السجائر بالتجزئة.</p> <p>قانون الصحة العامة</p> <p>المادة 55 : يحظر على اي شخص ما يلي:</p> <p>أ . بيع منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما.</p>	<p>هل يحظر التشريع بيع جميع أشكال التبغ واكسسواراته (سجائر ، أرجيلة وغيرها) للقصر؟ هل يحظر التشريع توزيع التبغ مجانا أو بيع السجائر بالتجزئة؟</p>
<p>- قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم 50 لسنة 2006.</p> <p>م 24 : الفقرة 3 : تتبع الدول الاطراف اعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من اجل :</p> <p>تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملازمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال.</p> <p>م/33 : تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ...</p> <p>- قانون مراقبة سلوك الاحاديث رقم 37 لسنة 2006.</p> <p>م/2: الحدث:</p> <p>كل شخص اتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان او انثى.</p> <p>م/3 مع مراعاة احكام اي تشريع آخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، يحظر على الحدث ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. شراء التبغ او المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او المواد الطيارة من اي جهة سواء له او لغيره. 2. تدخين التبغ او النرجيلة او تعاطي المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او المواد الطيارة. 3. ارتياض الملاهي او الحانات. <p>4. التسول.</p> <p>ب. يحظر على اي شخص تكليف اي حدث بشراء التبغ او المسكرات او بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواء له او لغيره او استغلال اي حدث باستخدامة في التسول.</p> <p>م/4 يحظر تحت طائلة المسؤولية الجزائية ، الافعال التالية :</p>	<p>هل يحظر التشريع بيع جميع أشكال التبغ واكسسواراته (سجائر ، أرجيلة وغيرها) للقصر؟ هل يحظر التشريع توزيع التبغ مجانا أو بيع السجائر بالتجزئة؟</p>

<p>1. بيع التبغ او المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للحدث ولو كان ذلك بموجب وصفة طيبة فيما يتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويشمل هذا الحظر بيع المواد الطيارة.</p> <p>2. السماح للحدث بارتياد الملابس الليلية او الحانات.</p> <p>3. تقديم المسكرات او الترجمة للحدث في المقاهي والمطاعم وما ماثلها من الاماكن التي تقدمها.</p> <p>4. استخدام الحدث في التسول.</p> <p>بـ. تقع المسؤولية الجزائية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يخالف احكامها وفقا لما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مالك محل بيع التبغ او المسكرات او المواد الطيارة او المسؤول عن ادارته او البائع. 2. الصيدلي المسؤول عن الصيدلية التي باعت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. 3. مالك الملهى الليلي او الحانة او المسؤول عن ادارة اي منها او المستخدم فيها . 4. مالك المقهى او المطعم او اي جهة تقدم المسكرات او الترجمة او المسؤول عن ادارة اي منها او المستخدم فيها . <p>5. الشخص الذي يستخدم الحدث في التسول.</p> <p>جـ. يتلزم كل من ورد ذكرهم في البنود (1) و(2) و (3) و (4) من الفقرة (ب) من هذه المادة بوضع اعلان ظاهر للعيان على مدخل المكان الخاص به يبين فيه نوع الحظر المفروض بموجب احكام هذا القانون.</p> <p>* انظر المرفق رقم (1) ، ونظام وقاية الصحة من اضرار التدخين رقم 64 لسنة 1977.</p>	<p>هل يتعرض التشريع للعقوبات على الوالدين في حال تم استخدام التبغ من قبل القاصر بحضور والديهم؟ هل يتعرض التشريع للعقوبات على القاصر؟</p> <p>هل يتعرض التشريع لدور المجتمع المدني في حماية القصر في حال عدم التزام والديهم بالتشريعات ذات العلاقة؟</p> <p>هل يتعرض التشريع لموضوع السماح للقصر بدخول المنشآت التي تقدم التبغ؟</p>
<p>قانون الصحة العامة :</p> <p>المادة 55 :</p> <p>يحظر على اي شخص ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ . بيع منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما. - راجع المادة 3 الفقرة 3 والمادة 4 الفقرة 2 من قانون مراقبة سلوك الاحاديث رقم 37 لسنة 2006 سالف الذكر - انظر المرفق رقم (3) وهو نظام وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين رقم 64 لسنة 1977. - تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الاحاديث. <p>صادر بموجب المادة 11 من قانون مراقبة سلوك الاحاديث رقم 37 لسنة 2006:</p> <p>المادة 3 :</p> <p> محلات بيع التبغ والمشروبات الروحية والمواد الطيارة والصيدليات :</p> <p>على مالك أي من المحلات المبينة ادناه او المسؤول عن ادارتها وضع اعلان ظاهر للعيان على مدخل محله لاشعار الغير بما يفرضه القانون من حظر على اي منهم وعلى الحدث الذي يرتاد محله للشراء منه على ان تكون هذه الاعلانات على النحو التالي :</p> <p>أ. محلات بيع التبغ : ويكون الاعلان الخاص بها كما يلي : (الالتزام بالحكم قانون مراقبة سلوك الاحاديث يحظر على من دون الثامنة عشر من عمره ان يطلب من المحل شراء السجائر والسيجار والتباكي وأي من مشتقات التبغ - سواء له او</p>	<p>هل يتعرض التشريع للعقوبات على القاصر في حال تم استخدام التبغ من قبل القاصر بحضور والديهم؟ هل يتعرض التشريع للعقوبات على القاصر؟</p> <p>هل يتعرض التشريع لدور المجتمع المدني في حماية القصر في حال عدم التزام والديهم بالتشريعات ذات العلاقة؟</p> <p>هل يتعرض التشريع لموضوع السماح للقصر بدخول المنشآت التي تقدم التبغ؟</p>
<p>المادة 3 :</p> <p> محلات بيع التبغ والمشروبات الروحية والمواد الطيارة والصيدليات :</p> <p>على مالك أي من المحلات المبينة ادناه او المسؤول عن ادارتها وضع اعلان ظاهر للعيان على مدخل محله لاشعار الغير بما يفرضه القانون من حظر على اي منهم وعلى الحدث الذي يرتاد محله للشراء منه على ان تكون هذه الاعلانات على النحو التالي :</p> <p>أ. محلات بيع التبغ : ويكون الاعلان الخاص بها كما يلي : (الالتزام بالحكم قانون مراقبة سلوك الاحاديث يحظر على من دون الثامنة عشر من عمره ان يطلب من المحل شراء السجائر والسيجار والتباكي وأي من مشتقات التبغ - سواء له او</p>	<p>هل يتعرض التشريع للعقوبات على القاصر في حال تم استخدام التبغ من قبل القاصر بحضور والديهم؟ هل يتعرض التشريع للعقوبات على القاصر؟</p> <p>هل يتعرض التشريع لدور المجتمع المدني في حماية القصر في حال عدم التزام والديهم بالتشريعات ذات العلاقة؟</p> <p>هل يتعرض التشريع لموضوع السماح للقصر بدخول المنشآت التي تقدم التبغ؟</p>

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013

لغيره - علماً بأن هذا القانون يحظر أيضاً على المحل بيع أي من هذه المواد لمن هو دون ذلك السن).
د. الصيدليات :

ويكون الإعلان الخاص بها كما يلي : (التزاماً بالحكم قانون مراقبة سلوك الأحداث يحظر صرف أي دواء أو مستحضر يحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي لمن هو دون الثامنة عشر من عمره سواء له أو لغيره).

المادة 4 :

الملاهي الليلية والفنادق والمcafاهي والمطاعم :

على مالك أي ملهى ليلي أو فندق أو مقهى أو مطعم أو مطعم أو مطعم أو مطعم عن ادارته التقييد بما يلي : أ. وضع اعلان ظاهر للعيان على مدخل محله لإشعار الغير بما يفرضه القانون من حظر على أي منهم وعلى الحدث الذي يرتاد محله على أن تكون هذه الإعلانات على النحو التالي :

1. الملاهي الليلية والحانات داخل الفنادق او خارجها : ويكون الإعلان الخاص بها كما يلي : (التزاماً بالحكم قانون مراقبة سلوك الأحداث يحظر دخول من هو دون الثامنة عشر من عمره إليها او تشغيله فيها).

2. الفنادق والمcafاهي والمطاعم او ما ماثلها : ويكون الإعلان الخاص بها كما يلي : (التزاماً بالحكم قانون مراقبة سلوك الأحداث يحظر تقديم الترجمة او المشروبات الروحية لمن هو دون الثامنة عشر من عمره سواء كان بمفرده او بمرافقة ذويه).

ب. اتخاذ جميع الاجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع دخول الحدث لاي من المحلات الواردة في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة وحسب مقتضى الحال ، وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية بتطبيق العقوبات المقررة في القانون او اي عقوبة اشد في اي قانون اخر . وعلى كل من ورد ذكره في هذه المادة من مالكي المحلات او المسؤولين عن ادارتها التثبت من عمر من يرتادها اذا دل ظاهره على انه دون الثامنة عشر من عمره وذلك بالاطلاع على بطاقة الاحوال المدنية الخاصة به او اي وثيقة رسمية تحدد عمره.

ج. اذا امتنع الحدث عن الالتزام بما يطلب منه مالك المحل او المسؤول عن ادارته ، سواء كان بمفرده او برفقة ذويه او اصدقائه فعلى مالك المحل او المسؤول عن ادارته تبليغ اقرب مركز امني بذلك.

المادة 8 :

يجوز لأفراد الاجهزة الامنية المختصة دخول المحلات المبينة في المادة (3) والفقرة (أ) من المادة (4) من هذه التعليمات لضبط وتحري اي مخالفة ترتكب خلافاً لاحكام القانون ، على الانموذج الذي يعتمده الوزير ، متضمناً البيانات والمعلومات اللازمة وذلك لاستكمال الاجراءات اللازمة بحق المخالف من اعتقال وتحقيق واحالة الى المحكمة المختصة.

المادة 9 :

أحكام عامة :

على جميع الجهات المعنية بتاريخي اي من المحلات التي ورد ذكرها في هذه التعليمات الاشتراط على مالك المحل او المسؤول عن ادارته عند ترخيص المحل او تجديد رخصته بوضع الاعلان المقرر بموجب هذه التعليمات ، حسب مقتضى الحال ، وبما يكفل التقيد التام بالحكم القانون وهذه التعليمات.

- تعليمات حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قم 93 لسنة 2005.

الصادر بموجب الفقرة م من المادة 15 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

م/1: استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس المفوضين في البند (1) من الفقرة (م) من المادة (15) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :

تسمى هذه التعليمات (حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2005) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2 :

يكون للكلمات والعبارات التالية حি�ثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل الفرينة على غير ذلك .
القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعروف به.

المجلس :

مجلس المفوضين.

الرئيس :

رئيس مجلس المفوضين.

المديرية :

مديرية تنمية المجتمع المحلي.

الحدث :

كل شخص اتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكرًا كان او انثى.

التبغ :

السجائر والسيجار والتنيك واي من مشتقات التبغ بأي صورة كانت.

المحل :

اي مكان يبيع التبغ او يقدم اي من مشتقاته كالقهوة والمطعم.

المادة 3 :

مع مراعاة احكام اي قانون آخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات يحظر على الحدث شراء التبغ من اي جهة كانت سواء له او لغيره.

المادة 4 :

يحظر على اي شخص تكليف اي حدث بشراء التبغ سواء له او لغيره.

المادة 5 :

يحظر على مالك المحل او المسؤول عن ادارته او المستخدم فيه وتحت طائلة المسؤولية الجزائية بيع التبغ للحدث.

المادة 6 :

يلتزم مالك المحل او المسؤول عن ادارته او من يتولى البيع فيه بما يلي :

أ . عدم بيع التبغ للحدث.

ب. التحقق من عمر المشتري اذا دل ظاهر حاله على انه لم يكمل سن الثامنة عشرة وذلك بالاطلاع على بطاقة الاحوال

الدنية الخاصة به او على ما يدل على عمره.

ج. الامتناع عن فتح اغلفة باكيتات السجائر والتبغ وبيعها بشكل مفرد.

المادة 7 :

في حال مخالفة اي من هذه التعليمات تطبق العقوبات الواردة بالقوانين والأنظمة والتشريعات النافذة بالمنطقة.

المادة 8 :

يلتزم مالك المحل او من يتولى ادارته او المستخدم فيه بوضع اعلان ظاهر للعيان على مدخل المكان الخاص به بحيث يكون

الاعلان كالتالي :

(التراما بتعليمات حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة لسنة 2005 ، يحظر على من هو دون سن الثامنة عشرة من عمره ان يطلب من المحل شراء التبغ او اي من مشتقاته - سواء له او لغيره).

المادة 9 :

يجوز لافراد الاجهزة المختصة بالسلطة دخول المحل لضبط وتحرير اي مخالفة ترتكب خلافا لاحكام هذه التعليمات على الانموذج المعتمد من قبل المجلس ، متضمنا المعلومات والبيانات الازمة وذلك لاستكمال الاجراءات اللازمة بحق المخالف.

المادة 10 :

- أ . تشكل لجنة بموجب قرار مجلس المفوضين بناء على توصية مدير مديرية تنمية المجتمع المحلي من مندوبي عن المديرية المختصة ذات العلاقة لغايات الرقابة ومتابعة التزام المحل بتعليمات حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة.
ب. تعد اللجنة تقريراً دوريًا بنتيجة أعمالها وترفعه للجنة لمتابعة تنفيذ أحكام التعليمات.

المادة 11 :

على الجهات المعنية بترخيص المحل المشار إليها في هذه التعليمات الاشتراك على مالك المحل أو المسؤول عن إدارته عند ترخيص أو تجديد رخصته التقادم بالحكم هذه التعليمات ووضع الإعلان المشار إليه في المادة (9) من هذه التعليمات.

- قرار خاص بالأعمال الخطرة أو المرضية بالصحة للأحداث لسنة 2011 المادة 2 :
مع مراعاة أحكام المادة (73) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال التي تتخطى على المخاطر التالية :

3. الأعمال ذات المخاطر الأخلاقية :

أي أعمال تشمل على بيع وتقديم التبغ والأرجيل والخمور، وكل ما هو ممنوع تحت سن 18 بموجب قوانين أخرى.

- تعليمات تنفيذ أحكام نظام وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين لسنة 1993.

صادر بموجب نظام وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين رقم 64 لسنة 1977.

المادة 1 :

يجب على كل أصحاب ومديري المحلات المعلن عن شمولها بتعريف - المحل العام - ان تعلن بصورة واضحة وفي أماكن بارزة ومحوطة من المحل، عن ان التدخين ممنوع فيها وابراز عبارة ممنوع التدخين قطعياً، حيثما امكن .

المادة 2 :

أ . يكون صاحب المحل و/أو مديره (المُسؤول عن إدارته) مسؤولاً عن تنفيذ هذه التعليمات، وعن أي مخالفة قد تقع خلافاً لاي حكم من أحكامها.

ب. ويجب عليه، تكليف موظف او اكثر، بمهام التحذير والتبيه بوجوب الامتناع عن التدخين في المحل، ومتابعة ذلك بصورة مستمرة ، لضمان استمرار التقييد.

ج. ويكون ملزماً بإبلاغ اقرب مركز امني عن اي مخالفة تقع.

المادة 3 :

أ . يكون مدير المركز الصحي ملزماً بتنفيذ هذه التعليمات، ومتابعة اجراءات التقادم بتنفيذها، وتکليف احد العاملين في المركز بمهمة التحذير والتبيه بوجوب الامتناع عن التدخين.

ب. ويكون مدير المستشفى ملزماً بما ورد في الفقرة -أ- من هذه المادة.

المادة 4 :

كل من يخالف هذه التعليمات، او اي حكم من احكامها، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم 21 لسنة 1971 وتعديلاته.

المادة 5 :

يعلم بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 :

الفصل الثاني عشر : وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين:

م/52 يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الفصل المعني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القراءة على غير

هل يحظر التشريع التدخين في الأماكن العامة؟ كيف يعرف التشريع الأماكن العامة؟ وما هي التغيرات في التعريف التي قد تضر بمبدأ الحماية من التعرض للدخان؟ وما هي العقوبات المفروضة؟

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الأردن – أيلول 2013

وما هي اساليب المراقبة المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة؟

ذلك.
المكان العام :

المستشفيات والمراكم الصحية والمدارس دور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمباني الحكومية وغير الحكومية العامة ووسائل نقل الركاب وصالات القادمين والمغادرين في المطارات والملاعب المغلقة وقاعات المحاضرات واي مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكانا عاما على ان ينشر قراره في الجريدة الرسمية.

المادة 53 :

أ. يحظر تدخين اي من منتجات التبغ في الاماكن العامة ، على انه يجوز بقرار من الوزير بناء على تسيب مدير الصحة المختص تحديد مكان خاص يسمح فيه بالتدخين في المكان العام شريطة مراعاة صحة الجمهور وسلمته ، والاعلان عن هذا المكان بصورة واضحة في مكان بارز وباللغة العربية.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يحظر التدخين في دور الحضانة ورياض الاطفال في القطاعين العام والخاص ، وتتولى الدوائر المعنية بالتعاون مع الوزارة وضع الضوابط الكافية بتتفيد هذا الحظر.

ج. يتلزم المسؤول عن المكان العام بوضع لوحة بخط واضح تحمل عبارة (منوح التدخين) والاشارة الدالة على ذلك في اماكن بارزة ، وعليه اتخاذ الترتيبات اللازمة لمراقبة الالتزام . تدخين اي من منتجات التبغ في الاماكن العامة المحظوظ التدخين فيها.

المادة 63 :

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على خمسة وعشرين دينارا كل من قام باي من الافعال التالية :

1. تدخين اي من منتجات التبغ في الاماكن العامة المحظوظ التدخين فيها.

2. سماح المسؤول عن المكان العام المحظوظ التدخين فيه لاي شخص بتدخين اي من منتجات التبغ فيه.

3. عدم الاعلان عن منع التدخين في المكان العام وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (53) من هذا القانون.

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من قام باي من الافعال التالية :

1. تدخين اي من منتجات التبغ في دور الحضانة ورياض الاطفال في القطاعين العام والخاص او السماح بذلك.

- نظام المطاعم والاستراحات السياحية وتعديلاته رقم 6 لسنة 1997: م/5 : يترتب على ادارة المطعم السياحي التقييد بما يلي :

ج. مراعاة احكام قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

- تعليمات الاجراءات التأديبية لطلبة كليات المجتمع :

المادة 3 :

تعتبر الاعمال التالية بوجه خاص وما هو بدرجتها مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب اي منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات :

1.

3. كل فعل يمس الشرف والكرامة او ينافي وحسن السيرة والسلوك او يسيء الى سمعة الكلية والعاملين فيها داخل الكلية او خارجها ومثال على ذلك :

أ.

<p>و. التدخين داخل القاعات الصحفية والمخبرات والمشاغل والمكتبة والامكنة الاخرى التي تمنع ادارة الكلية التدخين فيها.</p> <p>- التعليمات الواجب على اصحاب مصانع الغاز المضغوط التقيد بها لعام 1985 : خامساً : احتياطات السلامة الخاصة بالمبني :</p> <p>أ المادة 5 : ز. يمنع منعاً باتاً التدخين داخل المصنع في أي حال من الاحوال .</p> <p>- تعليمات منازل الطلاب لعام 1980 : المادة 11 : ب. للجنة الحق في توقيع عقوبتي الانذار الثاني والثالث على كل طالب يرتكب احدى المخالفات التالية او ما يشابهها . 1. التدخين داخل حرم المنزل ...</p> <p>- تعليمات تنظيم اللوازم الخاصة بمستشفى الامير حمزة رقم 2 لسنة 2008 صادر بموجب الفقرة ب من المادة 23 من نظام مستشفى الامير حمزة رقم 90 لسنة 2008 : المادة 4 : يجب على المستشفى ان يؤمن لكل مستودع ما يلي: أ. ج. وضع اللافقات التحذيرية بمنع التدخين في كل مستودع وكذلك وضع اشارات تحذيرية للوازم سريعة الاشتعال والوازم السامة والوازم سريعة التلف وكذلك اللوازم التي يتطلب تخزينها عنابة خاصة.</p> <p>- تعليمات ترخيص دور الحضانة المدرسية الحكومية صادر بموجب المادة 20 من نظام دور الحضانة رقم 52 لسنة 2005 : المادة 17 : - يمنع التدخين نهائياً داخل غرفة الحضانة ومرافقها وتحت طائلة المسؤولية . - تعليمات ترخيص دور الحضانة رقم 1 لسنة 2008 صادر بموجب المادة 20 من نظام دور الحضانة رقم 52 لسنة 2005 . م/38 : ج. شروط اخرى : 1. يحظر التدخين داخل مبني الحضانة وفي الساحات الخارجية وفي الحافلة وأمام الأطفال تحت طائلة المسؤولية . - تعليمات ترخيص المختبرات البيطرية الخاصة رقم 8 لسنة 2007 : م/22: السلامة العامة داخل المختبر : 4. عدم التدخين داخل وحدات العمل المختبري .</p> <p>- تعليمات تنظيم عمل مؤسسات وشركات الالعاب النارية وتعديلاتها لسنة 2007 :</p>	
--	--

<p>المادة 7 : يجب ان يتتوفر في مستودعات تخزين الالعاب النارية الشروط التالية : ح. ان توضع اشارات تحذيرية تشير الى قابلية الاحتراق والانفجار ومنع التدخين واسعال النيران بالقرب من المستودعات.</p> <p>- تعليمات الانضباط المدرسي صادر بموجب الفقرة ه من المادة 6 من قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994:</p> <p>المادة 8 : توقع عقوبة الفصل من التعليم في المدارس الحكومية والخاصة للطلبة بناء على توصية من المجلس وتنصيب المدير وقرار من الوزير (مع مراعاة ما ورد في الفقرة ج من المادة العاشرة من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته) في الحالات التالية :</p> <p>8. ترويج العاقير والكحول المسكرة او المواد المخدرة او مواد المؤثرات العقلية.</p> <p>المادة 7 : أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة ج من المادة العاشرة من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته توقع عقوبة الارχاج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي على الطالب المخالف بقرار من المجلس وبموافقة المدير في الحالات التالية :</p> <p>م/6 تناط مجلس الضبط الصلاحيات الآتية :</p> <p>2. تعاطي العاقير والكحول والمسكرات والمواد المخدرة او المؤثرات العقلية للطلبة من نقل اعمارهم عند وقوع الحادثة عن 16 سنة.</p> <p>- قرار اعتبار المطعم المصنفة سياحيا وغير المصنفة اماكن عامة يحظر فيها التدخين لسنة 2010:</p> <p>المادة 1 : استنادا لاحكام المادة 52 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 قررت اعتبار المطعم المصنفة سياحيا وغير المصنفة بما فيها المطعم داخل الفنادق اماكن عامة يحظر تدخين أي من منتجات التبغ فيها.</p>	<p>هل يحظر التشريع التدخين في الأماكن المفتوحة؟ ما هي العقوبات المفروضة؟ وما هي اساليب المراقبة المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة؟</p>
<p>قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 :</p> <p>الفصل الثاني عشر : وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين:</p> <p>م/52 يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.</p> <p>المكان العام :</p> <p>المستشفيات والمراكم الصحية والمدارس ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتحف والمباني الحكومية وغيرها الحكومية العامة ووسائل نقل الركاب وصالات القائمين والمغادرين في المطارات والملاعب المغلقة وقاعات المحاضرات واى مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكانا عاما على ان ينشر قراره في الجريدة الرسمية.</p> <p>المادة 53 :</p> <p>أ . يحظر تدخين اي من منتجات التبغ في الاماكن العامة ، على انه يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير الصحة</p>	<p>هل يحظر التشريع التدخين داخل الممتلكات الخاصة ان كان ذلك يعرض الغير للتدخين السلبي؟ وما هي العقوبات المفروضة؟ وما هي اساليب المراقبة المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة؟</p>
	<p>تقدير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013</p>

<p>المختص تحديد مكان خاص يسمح فيه بالتدخين في المكان العام شريطة مراعاة صحة الجمهور وسلامته ، والاعلان عن هذا المكان بصورة واضحة في مكان بارز وباللغة العربية.</p>	<p>ما هي المحددات التي تمنع من توسيع قاعدة المراقبة لتشمل اشخاصا خارج الضابطة العدلية ؟</p>
<p>- قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 المادة 70 يكون لوزير و الامين العام والمدير والطبيب واي موظف يفوضه الوزير ، كل ضمن اختصاصه ، صفة الضابطة العدلية للقيام بمهامها وتنفيذ واجباتها.</p>	<p>هل يسمح التشريع بغرف التدخين ؟ هل يحدد التشريع شروطا لغرف التدخين ؟</p>
<p>- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 المادة 17 لا ي شخص من اشخاص الضابطة العدلية القضائية والامنية والجمركية بالتنسيق مع ادارة مكافحة المخدرات ان يدخل الى اي ارض او مكان فيه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او نباتات محظوظ زراعتها بمقتضى هذا القانون للتحفظ عليها او لقطعها او جمعها واداعها لدى الادارة الرسمية المختصة بمكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة المحاكمة ...</p>	<p>هل يمنع التشريع بغرف التدخين ؟ هل يحدد التشريع شروطا لغرف التدخين ؟</p>
<p>قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008: المادة 53 : أ . يحظر تدخين اي من منتجات التبغ في الاماكن العامة ، على انه يجوز بقرار من الوزير بناء على تعيين مدير الصحة المختص تحديد مكان خاص يسمح فيه بالتدخين في المكان العام شريطة مراعاة صحة الجمهور وسلامته ، والاعلان عن هذا المكان بصورة واضحة في مكان بارز وباللغة العربية. ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يحظر التدخين في دور الحضانة ورياض الاطفال في القطاعين العام والخاص ، وتتولى الوائزي المعنية بالتعاون مع الوزارة وضع الضوابط الكفيلة بتنفيذ هذا الحظر. ج. يتلزم المسؤول عن المكان العام بوضع لوحة بخط واضح تحمل عباره (ممنوع التدخين) والإشارة الدالة على ذلك في اماكن بارزة ، وعليه اتخاذ الترتيبات اللازمة لمراقبة الالتزام . تدخين اي من منتجات التبغ في الاماكن العامة المحظور التدخين فيها.</p>	<p>هل يمنع التشريع تدخين الشخص على رأس عمله ان كان ذلك قد يؤثر على الافراد الذين يقوم بخدمتهم ؟</p>
<p>م/ 52: المكان العام: المستشفيات والمراكمز الصحية والمدارس ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمباني الحكومية وغير الحكومية العامة ووسائل نقل الركاب وصالات القادمين والمغادرين في المطارات والملاعب المغلقة وقاعات المحاضرات واي مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكانا عاما على ان ينشر قراره في الجريدة الرسمية .</p>	<p>هل يحظر التشريع بيع مقدادات التبغ ؟ ما هي العقوبات المفروضة على تقليد وتزييف منتجات التبغ ؟</p>
<p>قانون الصحة العامة : المادة 55 : يحظر على اي شخص ما يلي: ج. صنع او استيراد او توزيع او بيع مقدادات منتجات التبغ بما في ذلك الحلوى والكعك والألعاب والاوادت المصنعة بشكل يشابه ايها من منتجات التبغ . المادة 63 : أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على خمسة وعشرين دينارا كل من قام باي من الاعمال التالية : 5. توزيع مقدادات منتجات التبغ او بيعها ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على</p>	<p>تقدير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013</p>

الف دينار كل من قام بأي من الأفعال التالية:
5. صنع أو استيراد مقلادات منتجات التبغ .

- قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952

لمادة 37
الجرائم :

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ستة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الاعمال التالية :
 - أ . زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون او قلدها بطريقة تؤدي الى تضليل الجمهور او سوء داخل المملكة علامة تجارية مزورة او مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من اجلها .
 - ب. استعمل دون حق علامة تجارية يملكتها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من اجلها .
 - ج. باع او اقتني بقصد البيع او عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرمًا بمقتضى البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك .
2. بالرغم مما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة يعاقب الاشخاص الذين يبيعون او يعرضون للبيع او يقتدون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرمًا بمقتضى البندين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسماية دينار .
3. تسرى احكام الفقرة 1 من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب اي فعل من الاعمال المنصوص عليها في هذه الفقرة او ساعد او حرض على ارتكابها

- قانون المواقف والمقاييس رقم 22 لسنة 2002.

المادة 2 :

- الموافقة القياسية : وثيقة تحدد قواعد او ارشادات او خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة للاستخدام العام والمترد و قد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير الزامية .
- القاعدة الفنية : وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية.

* انظر القاعدة الفنية المتعلقة بالسجائر الصادرة عن مؤسسة المواقف والمقاييس .

المادة 30

الاجراءات والعقوبات :

- أ . ترسل المؤسسة انذارا خطيا لمنتج او صاحب السلعة التي تكون غير مطابقة للقواعد الفنية تطلب فيه ضرورة الالتزام بها خلال مدة تحددها المؤسسة .
- ب. اذا لم يتقيد منتج او صاحب السلعة المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة خلال المدة

<p>المحددة يحق للرئيس بناء على تسيب من المدير العام اغلاق المحل او المصنوع او المستودع او المرفق الذي يحتوي على هذه السلعة او المادة لحين تصويب المخالفة .</p> <p>ج. اذا ثبت ان المنتج او المادة التي تخضع لقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة غير مطابقة لتلك القواعد فعلى المدير العام ان يصدر قرارا خطيا بحجز ذلك المنتج او المادة او اتفافها او اعادة تصديرها او اعادة تصنيعها حتى تتطابق مع تلك القواعد .</p> <p>د. يحق للرئيس وبنسيب من المدير العام ان يقوم باغلاق اي مصنوع لا يتفيق بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة العامة لحماية البيئة لحين تصويب المخالفة .</p> <p>هـ. يتم مصادرة اي اداة قياس غير قانونية يتم ضبطها في اي محل او مصنوع او مستودع او مرافق .</p>	<p>هل يحظر التشريع المنتجات المحتوية على النيكوتين غير المصرح بها من خلال مؤسسة الغذاء والدواء؟</p> <p>هل يلزم التشريع الحصول على تصريح مؤسسة الغذاء والدواء لبيع او تصنيع او استيراد اي صنف يحتوي على النيكوتين أو قد يستخدم لتعاطي النيكوتين بالرغم من خلوه أصلاً من النيكوتين؟</p> <p>هل يحظر التشريع استيراد وتصنيع وتشغيل ماقنات بيع التبغ بجميع أشكاله؟</p>
<p>قانون الصحة العامة :</p> <p>المادة 55: يحظر على اي شخص ما يلي:</p> <p>د . وضع ماقنات لبيع منتجات التبغ .</p> <p>المادة 63:</p> <p>ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من قام باى من الافعال التالية :</p> <p>4. وضع ماقنات لبيع منتجات التبغ .</p>	<p>هل يحظر التشريع استيراد وتصنيع وتشغيل ماقنات بيع التبغ بجميع أشكاله؟</p>
<p>*انظر الفصل الرابع من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 من المادة 203 لغاية المادة 207.</p> <p>ان هذه الجريمة تمر بمراحل واجراءات عملية تتذبذبها دائرة الجمارك عند ضبطها كميات مهربة من منتجات التبغ ، تبدأ هذه الاجراءات بالزام الجهة المهربة بدفع كل الغرامات والرسوم والجمارك الازمة على هذه المنتجات ، مع ارسال عينات لشركة الدخان صالحية العلامة التجارية الاصلية لفحصها ما اذا كانت مقدمة او مزورة واذا كانت نتيجة الفحص ايجابية تكون بصدور قضية جزائية يحركها المدعي العام . وعلى كل الاحوال تصادر الكميات المهربة من منتجات التبغ وتحفظ في مخازن دائرة الجمارك ، اذ ان المهرب عادة لا يستطيع دفع البالغ الطائلة المترتبة عليه كعقوبات والواردة اعلاه ، وقد كان قد ارتكب جريمة التهريب كمحاولة للتنصل من دفعها.</p>	<p>ما هي العقوبات المفروضة على تهريب منتجات التبغ وادواته/اكسيسواراته؟</p>

ملحق 6:


مختارات من نتائج الاستطلاع

الجدول 1. الخصائص الديموغرافية وحالة التدخين عند المستجيب


31.89; 17-77	العمر (المتوسط - المدى)
725 (62.0%)	الذكور (عدد المستجيبين ونسبتهم المئوية من العدد الكلي (1169)
	المحصل العلمي (عدد المستجيبين ونسبتهم المئوية من العدد الكلي (1169)
30 (2.6%)	ابتدائي او اقل
64 (5.5%)	اعدادي
231 (19.8%)	ثانوي
145 (12.4%)	دبلوم
624 (53.4%)	بكالوريوس
55 (4.7%)	دراسات عليا
17 (1.5%)	لم يتم الاجابة عنها
	حالة التدخين (عدد المستجيبين ونسبتهم المئوية من العدد الكلي (1169)
634 (54.2%)	غير مدخن للتبغ حاليا
573 (49.0%)	غير مدخن للتبغ قطعا / الاشخاص الذين لم يستخدمو التبغ نهائيا / قطعوا
61 (5.3%)	مدخن سايبق للسجائر او الأرجيلة
535 (45.8%)	مدخنين لاي منتج من منتجات التبغ
316 (27.0%)	مدخن سجائر منظم
48 (4.1%)	مدخن ارجيلة منظم
41 (3.5%)	مدخن سجائر وارجيلة منظم
29 (2.5%)	مدخن سجائر في المناسبات
91 (7.8%)	مدخن ارجيلة في المناسبات
10 (0.9%)	مدخن سجائر وارجيلة في المناسبات

الجدول 2. حالة التدخين عند المستجيب حسب الجنس

الإناث (العدد الكلي = 437)	الذكور (العدد الكلي = 725)	حالة التدخين
323 (73.9%)	246 (33.9%)	غير مدخن
4 (0.9%)	56 (7.6%)	مدخن سايبق للسجائر او الأرجيلة
22 (5.0%)	292 (40.3%)	مدخن سجائر منظم
15 (3.4%)	33 (4.6%)	مدخن ارجيلة منظم
6 (1.4%)	35 (4.8%)	مدخن سجائر وارجيلة منظم
9 (2.1%)	20 (2.8%)	مدخن سجائر في المناسبات
52 (11.9%)	39 (5.4%)	مدخن ارجيلة في المناسبات
6 (1.4%)	4 (0.6%)	مدخن سجائر وارجيلة في المناسبات




الشكل 1. توزيع حالة التدخين حسب الفئة العمرية في العينة




الشكل 2. المعرفة بوجود بنود قانونية متعلقة بالتبغ

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الأردن – أيلول 2013



الشكل 3. تأييد حظر التدخين في الاماكن العامة المحددة

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013



الشكل 4. دعم البنود القانونية المتعلقة بالتبغ

تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الأردن – أيلول 2013

الجدول 3. المعرفة بالحقائق الصحية المرتبطة بالتبغ


الحقائق الصحية المرتبطة بالتبغ والتي ذكرت في اداة الاستبيان		عدد المستجيبين (والنسبة المئوية %)* الذين لديهم المعرفة عن العبارة المذكورة
غير المدخنين (عدد = 634)	المدخنين (عدد = 535)	
يؤدي تدخين السجائر الى حدوث الامراض الصدرية	627 (99.4%)	519 (97.4%)
يؤدي تدخين الارجيلة الى حدوث الامراض الصدرية	624 (98.7%)	512 (96.1%)
يؤدي تدخين السجائر الى حدوث التهابات القلبية والسككتات الدماغية	580 (91.9%)	452 (84.8%)
يؤدي تدخين الارجيلة الى حدوث اكثر من نوع سرطان	549 (87.0%)	411 (77.4%)
يؤدي تدخين السجائر الى ازيد احدة الامراض المزمنة كالاضغط والسكري	493 (78.0%)	361 (67.9%)
يعلم التدخين بجميع انواعه على القليل من قدرك على ممارسة الرياضة	588 (93.6%)	469 (88.0%)
قد يؤدي التعرض للتدخين السلبي (التعرض لدخان الغير) الى حدوث سرطان الرئة و الامراض الصدرية عند غير المدخنين	531 (84.3%)	409 (76.4%)
يسبب تعرض الاطفال للتدخين السلبي إصابتهم بأضرار صحية	616 (97.5%)	493 (92.1%)
قد يزيد تعرض الطفل للتدخين السلبي من احتمالية ان يصبح مدخنا في المستقبل	491 (77.9%)	405 (75.8%)
الماء في الارجيلة ينقى تماما دخان الارجيلة من المواد السامة	400 (63.3%)	349 (65.6)
السجائر قليلة القطران (الخفيفة او الـ "Light") غير مضررة	462 (73.2%)	410 (74.8%)

*النسبة المئوية بين المدخنين وبين غير المدخنين


الجدول 4. المعتقدات المرتبطة بالتبغ وايضا بوسائل الاعلام والحكومة

الاجابات		عبارات ذكرت في اداة الاستبيان عن التبغ ووسائل الاعلام
غير المدخنين (عدد = 634)	المدخنين (عدد = 535)	
لا ضرر من تدخين السجائر لمدة عام أو عامين فقط	508 (80.5%)	356 (66.9%) اجابوا اعراض او اعراض بشدة
لا ضرر من تدخين السجائر بشكل متقطع على مر السنين	496 (78.5%)	349 (65.4%) اجابوا اعراض او اعراض بشدة
يعد التدخين نوع من الادمان	557 (88.7%)	438 (82.0%) اجابوا اوافق او اواقف بشدة
يساعد تدخين السجائر في تقليل / تخفيض الوزن	241 (38.4%)	243 (46.1%) اجابوا اوافق او اواقف بشدة
يساعد تدخين السجائر على رفع مستوى التركيز الذهني	61 (9.7%)	167 (31.3%) اجابوا اوافق او اواقف بشدة
يوجد تقصير في دور الاعلام في التحذير من اخطار التدخين	520 (82.8%)	402 (76.0%) اجابوا اوافق او اواقف بشدة
على الحكومة بذل المزيد من الجهد للسيطرة على التبغ	589 (93.8%)	418 (78.6%) اجابوا اوافق او اواقف بشدة
من حق المدخن ان يدخن في اي مكان	604 (95.6%)	448 (84.5%) اجابوا اعراض او اعراض بشدة
تستهدف شركات التبغ الشباب (القاصرين) أكثر من غيرهم	391 (62.2%)	288 (54.1%) اجابوا اوافق او اواقف بشدة


*النسبة المئوية بين المدخنين وبين غير المدخنين




الشكل 5. تذكر الاعلانات الخاصة بالتبغ لعام 2012 (العدد الكلي للعينة = 1132)



الشكل 6. تذكر الاعلانات الخاصة بالتبغ لعام 2012 (تم تصنيفها حسب المدخنين وغير المدخنين)




الشكل 7. استعداد المستجيبين ان يتوقف عن التدخين في مكان يحظر فيه التدخين (العدد الكلي 1169)



الشكل 8. استعداد المستجيبين ان يتوقف عن التدخين في مكان يحظر فيه التدخين (تم التصنيف حسب المدخنين وغير المدخنين)


تقرير واقع حال مكافحة التبغ في الأردن – أيلول 2013



الشكل 9. الاسباب التي تمنع المستجيبين من ان يطلبوا من يدخن في مكان يحظر فيه التدخين ان يتوقف عن التدخين

الجدول 5. اراء المدخنين حول عبارات متعددة تتعلق بالتدخين (العدد الكلي 535)

العبارة	العدد والنسبة المئوية للمدخنين الذين يوافقون العبارة
أنا فلق من أن التدخين قد يضر بصحتي في المستقبل	422 (78.9%)
التدخين يجعل نظرة الناس لي سلبية	193 (36.1%)
اعلم انني قد اضر من حولي بسبب تدخيني	390 (72.9%)
معظم الاحيان اجد صعوبة في تخطية تكاليف التدخين	201 (37.6%)



الشكل 10. تردد فكرة الاقلاع عن التدخين عند المستجيبين

ملحق 7:

**اسماء الجهات المشاركة في ورشة عمل يوم
24 حزيران**

الجهة ذات العلاقة	ممثل الجهة	حلقة العمل التي شارك بها المندوب
اتحاد الجامعات الاردنية لمكافحة التدخين	ا. عثمان قندرس	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
اتحاد شركات التأمين	ا. سائد القوسوس	علاج الادمان على التبغ
ادارة مكافحة المخدرات	المقدم عامر غنيم	
الانتلاف الاردني لمكافحة التبغ	النقيب غيث الصمامي	علاج الادمان على التبغ
الادارة الملكية لحماية البيئة	د. ليان اوتى	التروعية وكسب التأييد
الجمارك الاردنية	ملازم ١ محمد زبود	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
الجمعية العلمية الملكية	المقدم غسان ضمرووي	الضرائب والتسعير
الجمعية الملكية للتوعية الصحية	د. رافت احمد	البحث والرصد
الخدمات الطبية الملكية	د. بارا مصلح	التروعية وكسب التأييد
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	د. روان دلاشة	علاج الادمان على التبغ
مشروع دعم النظم الصحية	د. هيثم الحشمان	علاج الادمان على التبغ
جامعة البتراء	أ. عصام مرشد	علاج الادمان على التبغ
جامعة المستشفيات الخاصة	د. ميساء الخطيب	علاج الادمان على التبغ
جامعة لا للتدخين	د. نهيل الجابري	البحث والرصد
دائرة الاحصاءات العامة	د. زينب الكيلاني	علاج الادمان على التبغ
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	ا. صبا العوضى	التروعية وكسب التأييد
ديوان الخدمة المدنية	د. لاريسا الور	التروعية وكسب التأييد
ديوان المظالم	ا. محمد الجندي	البحث والرصد
رئاسة الوزراء	ا. عثمان عثمان	الضرائب والتسعير
مؤسسة الضمان الاجتماعي	ا. عزام حشمة	الضرائب والتسعير
منظمة الصحة العالمية	ا. عامر دحابة	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
هيئة تنظيم قطاع النقل البري	ا. هند أبو مراد	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
وزارة الاوقاف	د. علاء الفاعوري	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
وزارة التربية والتعليم	ا. محمد مكاحلة	البحث والرصد
وزارة الخارجية وشئون المغتربين	د. أكرم التوم	
وزارة الداخلية	د. عبلة الوشاح	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
وزارة التنمية الاجتماعية	د. حمزة ايداح	التروعية وكسب التأييد
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	د. منذر الشبول	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
وزارة الشؤون البلدية	م. أسعد عميرة	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
وزير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013	ا. عصام الثاني	البحث والرصد
وزير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013	أ. خالد أبو زيتون	التروعية وكسب التأييد
وزير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013	د. فخرى السميرات	الضرائب والتسعير
وزير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013	ا. نايف البخيت	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
وزير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013	م. اسماء الغزاوي	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
وزير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013	م. شارلي حدادين	
وزير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013	ا. خلود الظاهر	البحث والرصد
وزير واقع حال مكافحة التبغ في الاردن – ايلول 2013	ا. زيد العابدي	الحماية من التعرض للتدخين السلبي

الجهة ذات العلاقة	ممثل الجهة	حلقة العمل التي شارك بها المندوب
وزارة الصحة	د. مالك حباشنة	التروعية وكسب التأييد
	د. فاطمة خليفة	الضرائب والتصدير
	د. رندة بقاعين	علاج الادمان على التبغ
	م. محمد أنيس	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
	د. كامل الرواشدة	الضرائب والتصدير
	ا. محمد نافع الخالدي	البحث والرصد
وزارة الصناعة والتجارة	أ. معاوية عطيات	
	أ. عبير رماضنة	البحث والرصد
	ا. محمد مصالحة	الضرائب والتصدير
	م. منار الشورة	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
وزارة العدل	أ. محمد سليمان	البحث والرصد
	م. رشا قدورة	البحث والرصد
	ا. عنديب قذح	التروعية وكسب التأييد
وكالة الغوث	د. ياسر تركي	علاج الادمان على التبغ
	ا. اسراء الترك	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
	ا. ماهر حمدان	الضرائب والتصدير
ناشطة في مجال حماية البيئة	ا. روان المصري	
	ا. رائد الفقهاء	
قانوني	ا. معاذ فريج	
	ا. احمد برقاوي	
صحيفة العرب اليوم	ا. انور زيادات	
	ا. ايمن المجالى	
مؤسسة الحسين للسرطان	ا. نور ناصيف	
	د. فراس الهواري	الضرائب والتصدير
Jordan Times	د. هبة أبيوب	علاج الادمان على التبغ
	م. رشا بدر	الحماية من التعرض للتدخين السلبي
	د. نور عبيادات	البحث والرصد
	م. روان شهاب	التروعية وكسب التأييد
	ا. عائشة شتيوي	التروعية وكسب التأييد
	ا. اياد غنيمات	
Jo Heart	ا. روان المصري	
	ا. اسراء الترك	
	ا. ماهر حمدان	
	د. فراس الهواري	
	د. هبة أبيوب	
	م. رشا بدر	
مركز الحسين للسرطان	د. نور عبيادات	البحث والرصد
	م. روان شهاب	التروعية وكسب التأييد
	ا. عائشة شتيوي	التروعية وكسب التأييد
	ا. اياد غنيمات	
	ا. نور ناصيف	
	د. فراس الهواري	

واعتذرت الجهات التالية عن الحضور:

الديوان الملكي	1
جمعية المستشفيات الاردنية	2
التلفزيون الأردني	3
اللجنة الأولمبية الاردنية	4
النقابات الاردنية	5
أمانة عمان الكبرى	6
تلفزيون رؤيا	7
جمعية الفنادق الاردنية	8
جمعية المطاعم السياحية	9
ديوان المحاسبة	10
صحيفة الدستور	11
صحيفة الرأي	12
صحيفة الغد	13
صحيفة حياة	14
مؤسسة المواصفات والمقاييس	15
مجلس النواب - اللجنة الصحية	16
مركز الملك عبدالله للتميز	17
منظمة اليونيسف	18
نقابة الاطباء	19
وزارة البيئة	20
وزارة التخطيط	21
وزارة السياحة	22
وزارة تطوير القطاع العام	23
وكالة الانباء بتراء	24

ملحق 8:

عرض توضيحي لمحتويات التقرير كما عرض في 24 حزيران 2013

غاية التقرير

- رسم صورة متكاملة لواقع حال مكافحة التبغ في الاردن
- توفير قاعدة علمية يمكن الاستناد عليها لتعزيز جهود مكافحة التبغ
- بيان الفجوات الواجب التعامل معها لتعزيز جهود مكافحة التبغ في الاردن
- توفير مرجعية لجميع الجهات العاملة في هذا المجال



2

واقع حال مكافحة التبغ في الاردن

24 حزيران 2013



1

الجهات القائمة على العمل

- مؤسسة ومركز الحسين للسرطان
- وزارة الصحة
- أمانة عمان الكبرى
- الأمن العام (ممثلًا بالادارة الملكية لحماية البيئة)
- الانتلاف الأردني لمكافحة التدخين
- جمعية لا للتدخين
- لجنة مكافحة التدخين في جامعة البترا



4

أهداف الورشة

- تعزيز التعاون ما بين جميع الجهات ذات العلاقة
- بيان الانجازات في مكافحة التبغ في الاردن
- تحديد أولويات تعزيز جهود مكافحة التبغ
- القاء الضوء على بعض الصعوبات التي تواجه مكافحة التبغ في الاردن
- توفير فرصة لتصحيح وتعديل أية معلومات في التقرير



3

منهجية اعداد التقرير



6

الجهات المشاركة في توفير المعلومات

- الجمعية الملكية للتوعية الصحية
- الجمعية العلمية الملكية
- وزارة النقل
- هيئة تنظيم قطاع النقل العام
- وزارة المالية
- برنامجه دعم النظم الصحية
- دائرة الجمارك الأردنية
- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
- وزارة الصناعة والتجارة
- منظمة الاعياد والتموين
- مؤسسة المعاصفات والمقاييس
- دائرة الاحصاءات العامة
- وزارة الداخلية
- وزارة التربية والتعليم
- شركاء الاعلام لصحة الاسرة
- الجمعية الأردنية لمكافحة التدخين
- منظمة الصحة العالمية
- منظمة الاونروا
- منظمة اليونيسف



5

تحديد ذوي العلاقة

- تحديد الجهات ذات العلاقة القادرة على التأثير في جهود ونجاح مكافحة التبغ في الاردن
- دراسة دور عدد من الجهات من منظور يهتم بمكافحة التبغ وعلاقة هذا الدور بالاطار العام
- ومبادرات وجهود مكافحة التبغ



8

رسم هيكلية علمية لدراسة واقع حال مكافحة التبغ

- الاعتماد على مرجعيات عالمية في مجال مكافحة
- الاتفاقية الاطرية لمكافحة التبغ (WHO)
- نموذج التقرير العالمي لمكافحة التبغ (WHO)
- الارشادات والمرجعيات لمكافحة التبغ (CDC)

- دمج ومواصلة البنود المستقاة من المرجعيات المذكورة للخروج بمحاور ومجموعة من الاسئلة

المحاور:

- المرافق والمتابعة
- التنظيم والتخطيط
- المعرفة والاتجاهات والممارسات
- مقومات وأدوات التوعية
- صناعة وتجارة التبغ
- العيادة الصحية والاقتصادي للتبغ
- مقومات وأدوات علاج الاصدمان على التبغ



7

المراجعة التشريعية

- رسم صورة واقعية للاطار التشريعي الاردني القائم
- التعاون مع خبير قانوني لإجراء هذه المراجعة (اجراء جرد تشريعي لكافة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات التفسيرية واتفاقيات دولية المصادق عليها بقانون)
- تحديد النصوص التي تعامل مع كل من متطلبات مكافحة التبغ وأليات التنفيذ والعقوبات



10

جمع المعلومات

- مراجعة التقارير والاحصاءات الوطنية المتوفرة
- مقابلة مجموعة من صناع القرار وعاملي الميدان



9

استهلاك التبغ في الأردن حقائق وأرقام



12

استطلاع آراء المواطنين

- اعداد الاستبيان بالرجوع الى عدد من المصادر وأدوات الاستبيان المثبتة علمياً والمستخدمة حول العالم

- المعرفة والتآديق القانون، حظر التدخين في الاماكن العامة، وحظر بيع أو تقديم منتجات التبغ للقصر، وحظر الترويج لمنتجات التبغ، ورفع اسعار منتجات التبغ
- المعرفة برأي الشرعي في التدخين
- المعرفة بعدد من الاضرار الصحية لاستخدام التبغ
- الاستعداد لمطالبة المدخنين بالالتزام بحظر التدخين واستعداد المدخنين للاستجابة

- اختبار الاستبيان وتنقيحه

- استقطاب الباحثين وتدريبهم

- تنفيذ الاستبيان في عدد من المواقع في العاصمة عمان
- ادخال البيانات وتحليلها



11


حالة البحث العلمي حول مكافحة التبغ في الاردن

- في السنوات الماضية تم اجراء عدد من الدراسات ونشر عدد من التقارير الوطنية والابحاث المتعلقة بمكافحة التبغ.
- تنوّعت الدراسات منها ما كان محدوداً من حيث العينة ومنها ما كان على المستوى الوطني.
- تنوّعت المواضيع التي تناولتها هذه الدراسات: ما بين انتشار التدخين والفرقوكات ما بين فئات المجتمع، المعرفة والاتجاهات فيما يتعلق بتأثير التدخين والتعرض للتدخين السلبي، وعلاقة التدخين بالاصابة بالأمراض.



14

حالة البحث العلمي حول مكافحة التبغ في الاردن



13

حالة البحث العلمي حول مكافحة التبغ في الاردن

- لا يوجد حتى الآن نظام لقياس ومراقبة استهلاك التبغ ومكافحته في الأردن.
- لا توجد حتى الآن قاعدة معلوماتية شاملة لاستهلاك التبغ في الأردن.



16

حالة البحث العلمي حول مكافحة التبغ في الاردن

- وعالج عدد قليل من الدراسات موضوع الإقلاع عن التدخين من حيث الأدوية المستخدمة وتوافر الخدمات وفعاليتها وجدواها الاقتصادية. وأمور أخرى مثل سياسات مكافحة التبغ في الأردن ونجاحها ودور المجتمع في مكافحة التبغ.



15

استخدام التبغ

- أجريت دراسة عوامل الخطورة للأمراض المزمنة في الأردن 2005 و 2007 (2009) وهي دراسة وطنية تبيّن وجود عدد من الدراسات التي أجريت في الأردن بهدف دراسة عوامل وأعراض أخرى (منها غير صحية) غير التبغ ولكنها تناولت بعض عناصر استخدام التبغ
- مثل: دراسة الحضرية والصحة الاسرية (2009)
- دراسة حالة انتشار الامراض المزمنة في الاردن 2010



18

استخدام التبغ



17

من نتائج التقرير

- نسبة انتشار استخدام التبغ بين البالغين (فوق 18 سنة) %32، بمعدل 55% بين الذكور و 32% بين الإناث.
- ترتفع نسبة الانتشار بين البالغين في الفئات العمرية الأصغر لتنصل إلى 40% في الفئة العمرية 40 - 49 عاما بينما تنخفض إلى 16% في من هم فوق 60 عاما.
- والسبب في ذلك قد يعود إلى صناعة التبغ والترويج له أو ضعف التوعية أو اختلاف الثقافة والمعايير الاجتماعية وغيرها يمكن تحديد ذلك إلا بوجود نظام لقياس ومراقبة انشطة مكافحة التبغ.



20

استخدام التبغ

- تم اعتماد نتائج "مسح المعرف والاتجاهات والممارسات نحو الوقاية والرعاية المتعلقة بمرض السرطان 2011" كونه مسحاً وطنياً وجاء كأحدث التقارير وتتناول موضوع استهلاك التبغ من نواحي مختلفة وواسع مما سبقه من المسوحات والتقارير.



19

من نتائج التقرير

- الم المنتج الأكثر استخداماً هو السجائر 93% تليها الارجلة 9% (مع ملاحظة أن بعض أفراد العينة يستخدمون أكثر من منتج).
- ويستهلك أكثر من ثلث مدخني السجائر (%35) ما يفوق الـ 21 سيجارة فأكثر (واحد يومياً).
- أصبحت الـ 21 سيجارة رائجة في المجتمع و يجب توفير التوعية ووضع سياسات خاصة لتحديد التداول بها لحماية المجتمع من اضرارها
- ثلث المدخنين من المدخنين الشرهين وادمانهم شديد وهم بحاجة المساعدة حتى يتمكنوا من التوقف عن التدخين.



22

من نتائج التقرير

- أختلفت نسب الانتشار باختلاف المستوى التعليمي حيث كانت 637% بين من حصلوا على الشهادة الاعدادية أو الثانوية مقابل 28% بين الحاصلين على شهادة الدبلوم فما فوقها
- وكذلك هو الحال في العالم حيث ترتفع النسب في الفئات الأدنى من حيث التعليم والدخل.



21

انتشار استخدام التبغ بين اليافعين

- حوالي ربع (26%) الطالب في الفئة العمرية 13-15 عاماً من يستخدمون منتج واحداً من منتجات التبغ على الأقل.
- من حيث طبيعة المنتج المستخدم، يشكل مدخنو السجائر الحاليين 12% (ما نسبته 18% من الذكور و 7% من الإناث) أما مدخنو الـ 21 سيجارة فيشكلون 21% (27% من الذكور و 16% من الإناث).



24

انتشار استخدام التبغ بين النساء

- نسبة انتشار تدخين السجائر بين النساء البالغات هي 9% أما نسبة انتشار تدخين الـ 21 سيجارة فهي 6%.
- الفئة العمرية 40-49 عاماً أكثر ميلاً لتدخين السجائر من الفئات العمرية الأخرى، أما فئة 20-25 عاماً فكانت أكثر ميلاً لتدخين الـ 21 سيجارة
- « وهذا يشير إلى زيادة انتشار ظاهرة تدخين الـ 21 سيجارة وبشكل تصاعدي.



23

المسح العالمي للتدخين بين الشباب

- اجري لاول مرة عام 1999 وكان الاردن اول دولة في المنطقة تجري هذا المسح .
- يمكن من خلال المقارنة بين المسوحات المتكررة على مستوى الدولة الواحدة او مع دول المنطقة والعالم .
- لا يوجد نظام لقياس ومراقبة وتقدير انشطة مكافحة التبغ خاصة فيما يتعلق بالتروية للشباب باضرار التدخين والقوانين العنية بهم وبسهولة وصولهم الى منتجات التبغ ، وبالتالي لا يمكن تحويل نتائج الدراسات والمسوحات المتكررة وايجاد الحلول لخفض استهلاك التبغ بين الشباب



26

انتشار استخدام التبغ بين اليافعين

- 20% من الطلاب المدخنين بدأوا بالتدخين قبل سن العاشرة وأن متوسط عمر البدء بالتدخين هو 11-12 عاما.
- تأثير صناعة التبغ واستهدافها للصغار والشباب.
- من يدخنون الارجيلة يحصلون عليها في المنزل (44%) أو في المقهى (15%) أو في منازل الاصدقاء (11%) بالإضافة إلى غيرها من الأماكن.
- ضعف التوعية بأضرار التبغ والارجيلة عند الاهالي بشكل خاص.



25

التدخين السلبي (القسري)

انتشار استخدام التبغ بين مقدمي الرعاية الصحية

- 44% من طلاب المهن الطبية يستخدمون السجائر (62% من الذكور و 16% من الإناث) و 41% من هؤلاء الطلاب يدخنون الارجيلة.
- 34% من الأطباء الاردنيين يدخنون السجائر .
▶ هنا تبرز الحاجة إلى رفع الوعي لدى مقدمي الرعاية الطبية وتغيير المواقف والاتجاهات حول استخدام التبغ باشكاله وضرورة الالتزام بعدم التدخين أمام المرضى.



27

التدخين السلبي (القسري) بين اليافعين

- يتعرض اليافعون للتدخين القسري في المسكن (%)54) وفي الاماكن العامة (51%)
- في 61% من الاسر الاردنية مدخن واحد على الاقل و ان 94% من هؤلاء يدخنون داخل المسكن
– لا يوجد متابعة وتفتيش من الجهات المسئولة داخل البيوت والتوعية بأضرار التدخين السلبي قد تكون الحل الامثل



30

التدخين السلبي (القسري) بين البالغين

- أكثر من 52% من الاردنيين لم يسمعوا بالتدخين السلبي.
- 44% من الاردنيين البالغين يتعرضون للتدخين السلبي في البيوت و 30% في مكان العمل. و 83% في المناسبات الاجتماعية .
– لتحقيق الحماية من التعرض للتدخين السلبي لن تكون التشريعات وحدها كافية وانما هناك ضرورة للتوعية بالتدخين السلبي وأضراره وكيفية الوقاية من التعرض له بين العامة على اختلاف أعمارهم.



29

العبء الاقتصادي

- يبلغ حجم الاستهلاك المحلي حوالي 8.3 مليار سيجارة سنويا
- اجمالي الانفاق على التبغ والسجائر في عام 2008 بلغ 336 مليون دينار اردني.
- نصف الاسر الاردنية (49%) تتفق ما بين دينار واحد ودينارين يوميا على التدخين.
- 28 % من الافراد من الفئة العمرية 25 سنة فأكثر مصابون بأحد الامراض المزمنة.



32

العبء الاقتصادي للتبغ



31

العبء الاقتصادي

- هناك مبالغ طائلة تصرف على التبغ في الاردن
- هذه الارقام تظهر التكاليف المباشرة لحرق منتجات التبغ، ولا نعلم مقدار التكاليف (الاعباء) غير المباشرة مثل علاج الامراض الناجمة عن استخدام التبغ او علاج الادمان على التبغ او تغييب العاملين عن عملهم او الوفاة المبكرة وغيرها.
- هناك حاجة لإجراء دراسة موسعة لتقييم العبء الاقتصادي للتبغ في الاردن



34

العبء الاقتصادي

- متوسط انفاق الاسرة الاردنية السنوي على التبغ والسجائر يبلغ 424 دينارا.
- يتجاوز ما تخصصه الاسرة للتبغ والسجائر ما تخصصه لكل من العناية الصحية والشخصية او ما تخصصه للخضروات او البيض والالبان ومنتجاتها او الحبوب ومنتجاتها.



33

نسبة الاقلاع عن التدخين

- 3% من الاردنيين من المدخنين السابقين (ممن نجحوا في الاقلاع).
- من بين المدخنين الحاليين 63% قد حاولوا الاقلاع عن التدخين في الماضي ولم ينجحوا.
- هذا يدل على ان المدخنين بحاجة لمساعدة حتى يتمكنوا من الاقلاع عن التدخين وهناك ضرورة لتوفير خدمات علاج الادمان على التبغ وتوفير الادوية المستخدمة في العلاج



36

الاقلاع عن التدخين



35

صناعة التبغ والاقتصاد الوطني



38

صناعة التبغ والاقتصاد الوطني

اعداد الرخص لعام 2012:

- تقديم الأرجيلة: (319) رخصة فعالة
 - بيع التبغ والتتباك والدخان : (719) رخصة فعالة
 - بيع لوازم تدخين: (168) رخصة فعالة
 - بيع اراحيل: (103) رخصة فعالة
- بينما نجد ان بيع التبغ يتم في معظم المحلات التجارية تقريبا، بالإضافة الى بيع السجائر بالفارق والسماح بتقديم الارجيلة للمرأهقين في المقاهي والمطاعم، مما يدل على ضعف تفعيل القوانين بهذا الخصوص



40

صناعة التبغ والاقتصاد الوطني



42

نسب الاقلاع عن التدخين (الشباب)

- 53% من المدخنين الحاليين يرغيون بالاقلاع بينما حاول 64% الاقلاع خلال العام الماضي.
- هناك ضرورة للتركيز على الفئات الحساسة في علاج الاندمان على التبغ مثل المرأة و النساء الحوامل ومرضى القلب والسرطان ومرضى التنفسين وغيرهم



37

صناعة التبغ والاقتصاد الوطني

- يوجد 13 مصنعاً للسجائر مسجلة في الأردن و 40 شركة تتعامل بمنتج المعسل
- هناك حاجة لوضع السياسات التي تعمل على تقليص عدد المصانع ومن ثم إغلاقها او تحويلها الى منتجات أخرى اذا اردنا فعلاً القضاء على وباء التبغ في الأردن



39

صناعة التبغ والاقتصاد الوطني

- قامت شركة فيليب موريس في 2012 بدعوة وفد من قطاع الاعلام لزيارة مصنع الشركة. وكان الهدف المعلن لهذه الزيارة التعرف على المصنع وايجاد قنوات اتصال فعالة مع القطاع الاعلامي، نجد ان هناك محاولات مستمرة من قبل شركات صناعة التبغ للوصول الى صناع القرار والمسؤولين في الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة المعنية بالتبغ
- بلغ حجم صناعة منتجات التبغ لعام 2009 ما قيمته 553,613,000 دينار اردني
- بلغ حجم المستوردات من التبغ ومصنوعاته لعام 2010 ما مقداره 48,182,000 دينار اردني.
- وبلغ حجم تعويضات العاملين ما قيمته 12,531,000 دينار اردني وبلغت الضريبة ما قيمته 345,164,000 دينار اردني.
- حجم الصادرات؟؟



41

الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ

- صادق الأردن في 2004 على الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ فأصبح ملزماً بتنفيذ بنودها
- صادرة عن منظمة الصحة العالمية
- أول معاهدة دولية تتصدى للتبغ
- تضُعُّ أحكاماً أساسية لاتخاذ التدابير القادرَة على الحد من انتشار استخدام التبغ والتعرُّض لدخانه
- تعامل مع عوامل العرض والطلب فيما يخص مكافحة التبغ



44

التخطيط والتنظيم



43

خطة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

- من خطة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية 2013-2016:
- خفض معدلات انتشار الأمراض غير السارية مثل السرطان والسكري وارتفاع ضغط الدم
- ضبط وتوجيه الإنفاق الصحي وزيادة عدد برامج الرصد والكشف المبكر
- تحسين المستوى الصحي للطلبة والتعامل مع قضيَا الشباب



46

الأجنة الوطنية

- من الأهداف العريضة للأجنة الوطنية 2006-2015:

- تعزيز أنماط الحياة الصحية في مجال الطب الوقائي كاستراتيجية للتعامل مع تحديات الرعاية الصحية
- تعديل التشريعات في ضوء التطبيقات العملية وما قد تكشف عنه من قصور أو تناقض
- الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية



45

المجنة الوطنية لمكافحة التدخين

- تشكلت في 2001 برئاسة وزير الصحة وعضوية مؤسسات حكومية وشبه حكومية ومؤسسات المجتمع المدني تم تصنيف التبغ كمشكلة تختص بالصحة العامة فكانت وزارة الصحة هي المسؤولة الأولى

آلية التخطيط

- انقطاع هذه الخطة عن خطة عمل الحكومة الأردنية والأجنة الوطنية
- عدم تحديد غاليات للأهداف ومؤشرات للأداء مما يعني ضعف القدرة على التقدير
- لا تتطابق قوارات اللجنة بالزامية التطبيق
- ضعف جهود المتابعة وعدم عقد الاجتماعات بشكل دوري
- عدم اختيار الاشطة لتوازن بعضها البعض وضعف توزيع المسؤوليات
- التركيز على محور الاستهلاك والطلب بشكل غير متوازن مع محور العرض



48

مكافحة التبغ كأولوية وطنية

- لم يترجم هذا الى دعم لجهد وطني لمكافحة التبغ
- لا تزال هناك استثمارات وطنية في صناعة التبغ
- هناك نقص حاد في التمويل (فرضتقوانين الاردنية رسوم وضرائب على نشاطات صناعة وتجارة التبغ إلا أن هذه العوائد لا يتم توجيهها لدعم برامج مكافحته)
- لا يوجد في الاردن نظام وطني يعني برصد ومتابعة المؤشرات الخاصة بمكافحة التبغ (صحي، اقتصادي، اجتماعي)



47

تركيا – نموذج ناجح في التخطيط والتنظيم لمكافحة التبغ

- اعتماد بنود الاتفاقية الاطارية و MPOWER كدليل رسم برنامج وطني لمكافحة التبغ وتحديد الاولويات الملحة (حماية النصر وغير المدخنين من التعرض للتدخين السلبي)
- رسم تشريع متكامل للتعامل مع محاور مكافحة التبغ كافة كسب تأييد العامة من خلال التوعية والتثقيف
- التأكيد على دور هيئات المجتمع المدني في تحقيق الاهداف
- تجهيز مكافحة التبغ ضمن الخدمات الطبية الوقائية



50

تركيا – نموذج ناجح في جعل مكافحة التبغ أولوية وطنية

(بشهادة منظمة الصحة العالمية)

- المصادقة بقانون على الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ
- دور قيادي لرئيس الوزراء
- الالتزام الحكومة بكل بمكافحة التبغ وتفعيل دور عدد من الجهات في تطبيق القانون
- دور محوري لوزارة الصحة (ابعاد مديرية بدلا من قسم لمكافحة التبغ)
- إنشاء هيئة تنظيم قطاع التبغ (التراخيص، التنظيم، الرقابة والتثقيف، العقوبات، التوعية والتثقيف,...)



49


مرتكزات مكافحة التبغ

- يرتكز التشريع الاردني في مكافحة التبغ على:
- مبدأ حماية الصحة العامة
- الالتزام بالاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ (على الرغم من عدم وجود قانون للمصادقة عليها)



52

السياسات والتشريع



51

الحماية من التعرض للتدخين السلبي

- حظر التشريع الاردني (قانون الصحة العامة) التدخين في المكان العام
- عرف المشروع المكان العام على أنه "المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتحاف والمياني الحكومية وغير الحكومية العامة ووسائل نقل الركاب ووصلات القامدين والمغاردين في المطارات والملاعب المغلقة وقاعات الحاضرات وأى مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكانا عاما على ان ينشر قراره في الجريدة الرسمية".
- العقوبات:
- من قام بتدخين اي من منتجات التبغ في الاماكن العامة المحظورة التدخين فيها
- في حال سماح المسؤول عن المكان العام الذي حظر فيه التدخين لاي شخص بتدخين اي من منتجات التبغ فيه
- الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر او غرامة لا تقل عن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على خمسة وعشرين دينارا



54

مكافحة التبغ في التشريع الاردني

- قانون الصحة العامة 2008/47:**
 - من مهام وزارة الصحة تقديم خدمات الصحة الوقائية والعلاجية، وتنشيط انباط الحياة الصحية ومكافحة التبغ ومحاربة الامراض غير السارية.
 - الفصل الثاني عشر: حظر التدخين في الاماكن العامة ومحظ الدعاية والاعلان وحظر البيع للقصر وفرض الصور الخنزيرية ومنع مcafekat بيع التبغ ومنع مقدادات التبغ.



53

- مجموعة من القوانين والأنظمة، منها:**
 - نظام المنشآت الفندقية
 - قانون السير
 - قانون الالديات
 - قانون المعاشر والمستراحات السياحية
 - قانون المراكز
 - قانون المواقف والمغابس
 - قانون الجمارك وتعديلاته
 - نظام الضريبة الخاصة

تركيا – نموذج ناجح في الحماية من التعرض للتدخين السلبي

يحظر استخدام منتجات التبغ في:

- المساحات المغلقة من المباني العامة وغيرها حيث من الممكن توأجد أكثر من شخص
- المواصلات العامة والمواصلات بالاجرة بجميع أشكالها
- المساحات المغلقة والمفتوحة للمؤسسات التعليمية والثقافية والاجتماعية
- المنتجات السياحية الخاصة (مطاعم، مقاهي، ...)
- يسمح بإيجاد مناطق للتدخين في عدد من المنشآت والمرافق (فصلها القانون) شريطة:
 - عدم السماح للنurse بدخولها
 - عزل هذه المناطق كلها لضمان عدم تسرب الدخان
 - وضع لافتات تبين مسار التدخين



56

مواطن الضعف فيما يختص بالحماية من التدخين السلبي

- اعتمد تعريف المكان العام على مسميات المواقع بدلاً من صفات هذه المواقع (صفة المكان الذي يرتاده أكثر من شخص وصفة تعريف المدخن غير المنظر)
- أجاز المشرع تحديد أماكن خاصة ضمن المكان العام يسمح فيها بالتدخين (قرار من الوزير) ولم ينطرق إلى الشروط الهندسية التي تضمن عدم تسرب دخان التبغ إلى باقي أنحاء المكان العام
- جاء مصطلح التهوية في التشريع سطحياً ليرتبط بشكل البناء ولا يصلح كمرجع لحظر التدخين أو ضمان عدم تلوث الهواء



55

ترخيص منافذ البيع

- طالب التشريع المحل والمطعم والمقاهي التي تقدم أو تبيع منتجات التبغ بالحصول على التراخيص كغيرها من النشاطات الاقتصادية
 - رخص المهن
 - ترخيص مواقع
- التراخيص لا تتركز على مبادئ مكافحة التبغ بل جاءت لتنظيم الأنشطة الاقتصادية
- لا يفرض القانون أية محددات من حيث عدد منافذ البيع في المساحة المعينة، أو قرب هذه المنافذ من المدارس والمناطق السكنية



58

تركيا – نموذج ناجح في الحماية من التعرض للتدخين السلبي (2)

- التدرج: المؤسسات العامة ثم المرافق السياحية
- تفعيل الدور المحوري لقطاع الاعلام في بيان أهمية الحظر
- اطلاق حملات اعلانية ابداعية غير تقليدية
- الاستعانة بالخبراء للتعامل مع مقاومة القطاع السياحي
- متابعة تفعيل القانون (حوالى 10,000 مراقب)
- إثبات نجاح الحظر:
 - مراقبة نوعية الهواء قبل وبعد فرض الحظر لمتابعة نجاحه
 - متابعة الادخالات الناتجة عن الاصابة بالأمراض ذات العلاقة بالتبغ



57

تركيا – نموذج ناجح في ضبط منافذ بيع التبغ

- تكون هيئة تنظيم قطاع التبغ مسؤولة عن منح التراخيص
- لا يجوز بيع أي من منتجات التبغ دون ترخيص ولا يجوز بيع منتجات التبغ خارج نطاق الموقع المرخص
- لا يجوز بيع منتجات التبغ في مرافق المؤسسات التعليمية والاجتماعية والثقافية
- لا يجوز بيع منتجات التبغ من خلال أي من الوسائل الالكترونية أو الالكترونية



60

مسؤوليات التراخيص

- تختلف اجراءات ومسؤوليات التراخيص باختلاف اشكال البيع
- الجهات القائمة:
 - امانة عمان الكبرى أو البلديات
 - وزارة الصناعة والتجارة
 - وزارة السياحة
 - لجنة (وزارة الصحة، والمحافظة، ومديرية الامن العام، والدفاع المدني، وأمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة)
- من التشريعات ذات العلاقة المباشرة:
 - تعليمات ترخيص الكوفي شوب مع تقدير الارجيلة واسس ترخيصها وتعديلاتها لسنة 2003
 - تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية لعام 2003
 - نظام المطاعم السياحية رقم 6 لسنة 1997



59

منع وصول القصر لمنتجات التبغ

← تبيّن أهمية هذا البند من أهمية حماية القصر من التجربة والادمان في السنوات الاكثر خطورة من حياتهم

- يحظر بيع السجائر بالتجزئة ويحظر بيع أي من منتجات التبغ من لم يتم الثامنة عشرة من عمره (المادة 55 من قانون الصحة العامة 47/2008)
- يحظر علىحدث شراء التبغ لنفسه أو لغيره، ويحظر عليه تدخين التبغ أو النرجيلة (قانون مراقبة سلوك الاصداث رقم 37 لسنة 2006)
- يحظر وضع مأكليات لبيع منتجات التبغ (قانون مراقبة سلوك الاصداث رقم 37 لسنة 2006)
- يحظر صنع واستيراد وتوزيع وبيع مقلادات منتجات التبغ بما في ذلك الحلوى والمعك والألعاب والأدوات المصنفة بشكل يشتهي ايها من منتجات التبغ (قانون مراقبة سلوك الاصداث رقم 37 لسنة 2006)



62

الدعائية والاعلان والترويج

← تبيّن أهمية هذا البند من أهمية ايجاد ثقافة مجتمعية لا تتقبل التدخين كجزء من الحياة اليومية

- لا يجوز لأي شخص او جهة عامة او خاصة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع او عرض او نشر اي اعلان لاعراض الدعاية لأي من منتجات التبغ او توزيع اي نشرة او ادوات او مواد للتعرف به او الاعلان عن منتجاته (المادة 54 من قانون الصحة العامة 47/2008)



61

- يحظر على أي شخص عرض أي من منتجات التبغ إلا وفق نظام يصدر لهذه الغاية (المادة 54 من قانون الصحة العامة 47/2008)

منتجات التبغ

- ضرورة وضع الشكل او العبارة او كليهما التي تقرّرها الموافقة القاسية الاردنية في مكان ظاهر على منتجات التبغ (المادة 56 من قانون الصحة العامة 47 لعام 2008)
 - صدرت الموافقة القاسية الاردنية للتبغ ومنتجات التبغ - السجائر رقم م/ 446/2012
 - وجرى العمل حالياً على اصدار موافقة قيسية اردنية للتبغ
- **المواصفة:**
 - بيان نسب النيكوتين والقطران وأول أكسيد الكربون
 - بيان بد المنشأ أو كون المنتج محلي الصنع
 - وضع الصور والعبارات تحذيرية على المنتج حسب الشروط
 - منع وضع أية عبارات ترويجية
 - منع وضع معلومات مضللة تؤوي للمستهلك بعد الضرار



64

الأنه ...

- حظر القانون دخول القصر الى الملاهي والحانات ولكن لم يحظر دخواهم الى المقاهي القائمة على تقديم الاجريلة (بالرغم من ذكر التبغ ضمن المجموعة الاكبر وهي التبغ والمسكرات والمواد المخدرة والمواد الطيارة والمؤثرات العقلية)
- **احصاءات 2009 بين اليافعين:**
 - 41% من المدخنين تمكنوا من شراء السجائر من المحلات
 - 15% من المدخنين حصلوا على الاجريل في المقاهي
 - 11% قم لهم أحد مندوبي شركات التبغ السجائر بالمجان
 - 18% امتنعوا شيئاً ما (قيصص، طافية، محفظة...) تحمل شعاراً لأحد منتجات التبغ



63

تركيا – مواصفات منتجات التبغ

- وضع عبارات تحذيرية على جهاز الاجريلة
- تحديد مسؤوليات الموافقة على منتجات التبغ



66

منتجات التبغ

- المؤسسة العامة للغذاء والدواء مسؤولة عن تسجيل بدانل النيكوتين المتعارف عليها عالمياً والمراقبة عليها (قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم 41 لسنة 2008 وقانون الدواء والصيدلة)
- لم يشر التشريع الاردني الى مسؤولية مراقبة منتجات النيكوتين غير المصنفة كبدائل علاجية



65

التهريب

- يندرج التعامل مع تهريب منتجات التبغ تحت قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998
- في عام 2012 ضبطت دائرة الجمارك الأردنية ما مجموعه 7656 كغم من المعمل وما يزيد عن 1.5 مليون كرتونة سجائر (تحتوي الكرتونة على 50 كروز)



68


الرسوم والضرائب

- تنسم التشريعات فيما يتعلق بمنتجات التبغ والرسوم والضرائب المفروضة عليها بالتعقيد والغموض
- جميع مدخلات السجائر باستثناء التبغ نفسه معفاة من الرسوم الجمركية بينما تشكل الضرائب 78.5% من قيمة باكيت السجائر



67

جنوب افريقيا – الاستهلاك وعلاقته بالاسعار



69

عن أسعار التبغ في الاردن

- خفضت شركات التبغ أسعار بعض منتجاتها بحدود 25% في كانون أول 2012 متبرعة بارتفاع التهريب في ظل الظروف القائمة في سوريا
- بادرت منظمة الصحة العالمية بالتواصل مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بهدف المساعدة في دراسة تعديل النظام الضريبي في الأردن بما يتواافق مع أفضل الممارسات العالمية



ملاحظات ...

- لم يقسن التشريع الأردني على غيره من النماذج الناجحة
- هناك ضعف في توجيهه عائدات الضرائب والعقوبات نحو برامج مكافحة التبغ وعلاج الأمان عليه
- تنوع وتوزع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة التبغ في النظام القانوني الأردني
- ما يدعوه الى :
- دراسة تبني مبادرة طويلة الأمد لصياغة تشريع شامل ومنكمالي
- رفع درجة وعي المشرع من الناحية الصحية والبيئية



72

صناعة وزراعة التبغ

- تنظم التشريعات الأردنية صناعة منتجات التبغ كغيرها من الصناعات من خلال تحقيق المتطلبات البيئية ومتطلبات تسجيل والمراقبة على الشركات
- ← لا توجد شروط خاصة من منطق مكافحة التبغ
- بيانات وزارة الصناعة والتجارة تشير الى تسجيل 13 مصنعاً للتبغ
- قامت فيليب موريس في آذار 2011 بشراء 85% من شركة الدخان والسيجار الدولية ذ.م.م.
- تم الغاء قانون التبغ لعام 1952 ولم يتم اصدار اية قوانين او تشريعات تحظر زراعة التبغ في المملكة



71

حملات وأنشطة التوعية وكسب التأييد



74

مقومات وأدوات التوعية وكسب التأييد



73

حملة أبو سليم الصحية

تم ادراج رسائل عن اضرار التدخين ضمن الحملة والتي غطت نطاقاً واسعاً من المواقع يشمل - بالإضافة الى التدخين - السكري والسمنة والسرطان وامراض الشتاء والصحة القلبية . واستهدفت الحملة فئات المجتمع كافة من خلال التلفزيون والاذاعة والصحف (من خلال سناريوهات كاريكاتيرية) وتوزيع النشرات، واستمرت لعامين .



76

التعريف بقانون الصحة العامة 47/2008

• حملة وطنية اطلقت في أيار 2009 بهدف التعريف بقانون الصحة العامة بالإضافة الى التوعية حول التدخين السلبي وضرره . استهدفت صناع القرار في المؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة الى فئات المجتمع المختلفة وخاصة البالغين منهم



75

تم تنفيذ عدة حملات صغيرة منها:

- حملة كسب تأييد صناع القرار في المؤسسات العامة والخاصة (2011)
- حملة تشريف الاقران في المدارس والجامعات والتي شملت جميع مناطق المملكة (2012)
- حملة كسب تأييد المجتمع المدني لحدث الحكومة على التوقيع على "الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ" (2004 - 2003)



78

برنامج اعتماد المدارس الصحية

تم تطوير واطلاق البرنامج عام 2008 . ويهدف الى تعزيز وتطوير بيئة صحية في المدرسة ويتناول جميع الجوانب الصحية، العملية والثقافية، ويخاطب الطلبة والمعلمين وأولياء الأمور بالإضافة إلى المجتمع المحلي .
يعتمد البرنامج مجموعة من المعايير لتنفيذ المدارس اضافة الى توفيره لمادة علمية ووسائل وأنشطة تفاعلية تتعامل مع عدد من المحاور الصحية ومنها محور التدخين.



77

تميزت الحملات وأنشطة التوعية وكسب التأييد بانها

- ركزت معظمها على أضرار التدخين، والتدخين السلبي وأضراره
- اختلف مستوى تدريب الكوادر القائمة على هذه الانشطة وهناك حاجة عامة لتدريب الجهات العاملة على التصميم والتنفيذ والتقييم.
- تم استخدام الجلسات التوعوية والعروض المسرحية وشبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام المرئي والمسموع والصحافة المطبوعة والالكترونية والنشرات المطبوعة.



80

تم تنفيذ مجموعة من الانشطة للتوعية باضرار التدخين :

- انتاج وتوزيع وتطبيق "دليل اليايفين واليايفات لمكافحة التبغ" في مجموعة من المدارس والمراكز الشبابية (2006 - 2010 - 2010)
- توزيع منشورات عن التدخين السلبي في الحالات ومجمعات النقل (2011)
- تحميل محاضرات توعوية عن اضرار التدخين على موقع وزارة التربية والتعليم لاستخدامها من قبل المعلمين في المدارس
- تنفيذ نشاطات توعوية تفاعلية في المدارس والجامعات والمؤسسات الحكومية والخاصة، وعقد المؤتمرات الصحفية، وirth رسائل توعوية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي (2008 - 2013)



79

بالمقابل جاءت مبادرات وطنية ...

- تم في عام 2010 انشاء "الائتلاف الاردني لمكافحة التبغ" من منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال والذي يهدف الى تعزيز دور المجتمع المدني في مكافحة التدخين.
- تم في عام 2013 تأسيس "اتحاد الجامعات الاردنية لمكافحة التدخين" والذي يهدف الى ايجاد بيئة تربوية خالية.
- قام "مركز الملك عبدالله الثاني للتميز" بابراج توفير بيئة خالية من التدخين ضمن معيار القيادة في "جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز" ضمن دورتها الأخيرة.



82

ومن المحددات التي واجهتها

- نقص التمويل في كثير من الاحيان، مما يؤثر سلبا في كفاءة الحملة وقدرتها على تحقيق اهدافها.
- عدم ارتباط الانشطة الفردية بأهداف الخطة الوطنية.
- عدم وجود منهجية واضحة للتقييم.
- تضمين المناهج الدراسية لعدد قليل من الرسائل في الكتب المدرسة والتي جاءت في الصنوف العليا.



81

تجارب عالمية ناجحة

• الأوروغواي

فرضت وزارة الصحة زيادة مساحة الصورة التحذيرية على باكيتات السجائر الى %80 ومنعت وضع العبارات المضللة مثل الخفيفة وقليلا القطران. ادى ذلك الى زيادة عدد المدخين الراغبين في الاقلاع



84

تجارب عالمية ناجحة

- في الولايات المتحدة الامريكية Massachusetts تم رفع الضرائب على منتجات التبغ ومن ثم استخدام العائد في حملة اعلامية موسعة في التلفزيون والاذاعة والصحف حول اضرار التدخين ادى الى انخفاض في عدد المراهقين (عمر 12 الى 13 سنة) الذين اخترعوا في التدخين نتيجة لهذه الحملة



83

مقومات وادوات علاج الادمان



86

تجارب عالمية ناجحة

روسيا

فرضت الحكومة الروسية على وسائل الاعلام المختلفة بث رسائل توعوية حول اضرار التدخين مقابل دفع رسوم مخفضة جدا او بدون مقابل ، مما ادى الى جعل اضرار التدخين اكثر تداولا بين عامة الناس والى زيادة الرغبة في الاقلاع عن التدخين



85

خدمات علاج الادمان على التبغ



88

- تتوفّر خدمة علاج الادمان على التبغ في وزارة الصحة وفي مركز الحسين للسرطان وفي عدد من عيادات أطباء القطاع الخاص.
- وتتوفّر في العيادات والصيدليات بداخل التيكوتين (الصقات وعلكة وحوب المص) بالإضافة إلى دواء فارانكلين Varanilcline ،اما دواء بيبروبيون Bupropion فيتوفّر في مركز الحسين فقط.
- تقدم وزارة الصحة الخدمات والأدوية بالمجان لمراجعيها، أما في مركز الحسين للسرطان فتضاف إلى التكفلة الكلية في حالة مريض السرطان او يعطى لها المراجع مباشرة .
- يوفر مركز الحسين للسرطان التدريب للكوادر الصحية العاملة في عيادات علاج الادمان على التبغ .

خدمات علاج الادمان على التبغ



87


ومن المحددات ...



90

- لا تتوفّر ادوية علاج الادمان على التبغ بتنوعها بشكل مستمر .
- لم يتم تسجيل دواء بيبروبيون Bupropion في مؤسسة الغذاء والدواء الاردنية .
- عدم وجود خدمة الخط الساخن للاقلاع Quitlines
- لا تقوم شركات التأمين بتغطية تكاليف علاج الادمان على التبغ .

ومن المحددات ...



89

- لا تزال خدمة علاج الادمان على التبغ على درجة منخفضة في سلم الاولويات الصحية، فلا تلقى القسط الكافي من التوعية والترويج و التدريب والتمويل لاستمرارية الخدمة .
- يندر تحويل المرضى من خلال برامج الرعاية الاولية أو المتخصصة لضعف المعرفة من قبل الكوادر الصحية وقلة عدد العيادات.
- لا تتوفّر أدلة وطنية معتمدة ولا يتوفّر برنامج وطني لتوفير الخدمة فتقوم كل جهة بتصميم وتنفيذ برامجها حسبما تراه مناسبا وعلى ضوء امكانياتها.

تجارب عالمية ناجحة

- الولايات المتحدة الامريكية

عمل النظام الصحي على تسهيل الوصول واستخدام بداخل النيكوتين بتوفيرها دون وصفة طبية في المحلات التجارية . ادى ذلك الى زيادة استخدام الادوية بنسبة 150 % خلال سنة من صدور القرار.

- اتبعت استراليا نفس الاسلوب وادى ذلك الى مضاعفة استخدام بداخل النيكوتين .



92

تجارب عالمية ناجحة

- نيوزيلندا

تضمن النظام الصحي تقديم النصيحة للمرضى كافة (Brief Intervention) وادى ذلك الى زيادة عدد مراجععي عيادات الاقلاع عن التدخين و Quitlines بالإضافة الى زيادة عدد محاولات المدخنين في الاقلاع



91

غاية الدراسة

- يلعب المجتمع المحلي دوراً محوريّاً في نجاح جهود مكافحة التبغ ولكن لم تتوفر اية دراسات وطنية تقييم معرفة واتجاهات العامة فيما يتعلق بمكافحة التبغ بشكل خاص
 - قوانين وسياسات مكافحة التبغ
 - الرسائل التوعوية
 - استراتيجيات شركات التبغ
 - تصورات خطأة عن اضرار التبغ
- رصد سريع واولي لمعرفة العامة وآرائهم في شريحة من المجتمع (متواجدة في عدة اماكن عامه)
 - دراسة اولية توفر قاعدة تخدم جهودنا ونتائجها قد تساعد ايضا في تصميم دراسات وطنية



94

استطلاع آراء المواطنين

العينة

- 1169 مستجيب
- %38 اثاث
- متوسط عمر العينة 27 عاما
- %75 دون عمر 40 عاما
- المستوى التعليمي
 - %53 حاصل على الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس)
 - %28 لم يتجاوز شهادة الدراسة الثانوية العامة










93

ماذا تشير النتائج حول حالة التدخين؟



96






مستوى المعرفة باضرار التبغ

هناك مستوى جيد من المعرفة بالاضرار الصحية لاستخدام التبغ والتعرض لدخانه ولكن تنخفض نسبياً مستويات المعرفة ببعض الحقائق

- تأثير الارجيلة على حدوث اكثر من نوع سرطان
- تأثير التدخين السلبي على غير المدخنين
- تأثير التدخين على حدة الامراض المزمنة كالضغط والسكري
- تأثير التدخين السلبي على احتمالية ان يصبح الطفل مدخناً في المستقبل
- ضرر السجائر قليلة القطران (الخفيفة او ال "Light")
- وظيفة الماء في الارجيلة



لقطة من دراسات عالمية*

في الصين

- ما يقرب نصف المدخنين لا يعرفون أن التدخين يسبب أمراض القلب
- أكثر من ثلث المدخنين لا يعرفون أن التدخين يسبب السكتة الدماغية
- في الهند، وفيتنام أكثر من ثلث المدخنين لا يعرفون ان التدخين يسبب أمراض القلب
- في الأوروغواي وكوريا الجنوبيّة وبولندا تقريباً نصف المدخنين لا يعرفون أن التدخين يسبب السكتة الدماغية



مستوى المعرفة باضرار التبغ

هناك مستوى جيد من المعرفة بالاضرار الصحية لاستخدام التبغ والتعرض لدخانه

تضارع هذه النتائج مع سلوكيات العامة (المدخنين وغير المدخنين)

- هل تحتاج لإعادة صياغة الرسائل الصحية التقليدية؟
- هل المعرفة عامل غير اساسي في مكافحة التبغ في مجتمعنا؟




استعداد المدخنين لتبية الطلب

نسبة المدخنين الذين يوافقون العبرة	
77.9%	ساوق التدخين لو طلب مني ذلك



110

استعداد المستجيبين ان يطلبوا من يدخن في مكان يحظر فيه التدخين ان يتوقف عن التدخين



109

معتقدات عن حق المدخن

- هناك حاجة لخلق وتعزيز مناخ عام يستثني التدخين

Denormalization



112

معتقدات عن حق المدخن

- يتوافق هذا العدد اسباب: يفعلوا هذا لعدة اسباب:


- ”لا ادخل في حرية غيري“
- ”لا اعتقد أنها مسؤولتي“
- ”الخجل“
- ”لا اعتقد ان ذلك من حقي“
- ”الخوف“

- نظرة الناس لهم سلبية



111

ذكر الاعلانات الخاصة بالتبغ لعام 2012



114

معتقدات عن دور الحكومة والاعلام

غير المدخنين 634	المدخنون 535	عبارات تذكرت في ادلة الاستبيان عن التبغ ووسائل الاعلام
اوافق 82.8%	اوافق 76.0%	يوجد تفسير في دور الاعلام في التدخين من اخطر التدخين
اوافق 93.8%	اوافق 78.6%	على الحكومة بذل المزيد من الجهد للسيطرة على التدخين



113

معتقدات عن تأثير التبغ

غير المدخنين	المدخنين	عيارات نُكرت في اداة الاستبيان عن التبغ ووسائل الاعلام
634	535	عدم التكفين نوع من الانسان
اوافق 88.7%	اوافق 82.0%	لاضرر من تدخين السجائر لمدة عام او عاين فقط
اعرض 80.5%	اعرض 66.9%	لاضرر من تدخين السجائر بشكل مقطط على مر السنين
اعرض 78.5%	اعرض 65.4%	يساعد تدخين السجائر في تقليل / تخفيض الوزن
اوافق 38.4%	اوافق 46.1%	يساعد تدخين السجائر على رفع مستوى التركيز الذهني
اوافق 9.7%	اوافق 31.3%	

116



معتقدات عن اساليب شركات التبغ

غير المدخنين	المدخنين	عيارات نُكرت في اداة الاستبيان عن التبغ ووسائل الاعلام
634	535	مستهدف شركات التبغ الشباب (القاصرين) اكثر من غيرهم

115



معتقدات خاصة بالمدخنين

نسبة المدخنين الذين يوافقون العبارة	أنا قلق من أن التدخين قد يضر بصحتي في المستقبل
78.9%	

118



التعرض لاعلانات تخص التبغ

- هل هناك حاجة لبذل جهد اكبر لعرض اعلانات واضحة ومؤثرة وقابلة للاستحضار؟ كف نصح المعتقدات الخاطئة او المعتقدات التي تضل؟




معتقدات خاصة بالمدخنين

- هناك حاجة الى مزيد من الجهد لتحفيز المدخنين على التوقف عن استخدام التبغ
- اذا نسبة لا بأس بها من المدخنين لا تفك في الاقلاع ونسبة لا بأس بها من الناس يتذمرون في مطالبة المدخن بحقهم ربما يحتاج التركيز على تطبيق القانون ومن ثم التركيز على تغيير المعتقدات

120



معتقدات خاصة بالمدخنين: هل تفك بالاقلاع عن التدخين؟



119



شكرا



122

العينة

عدد الاستبيانات	الموقع
107	مجمع رغدان
143	عيادات وزارة الصحة
141	أمانة عمان
47	مدارس ووزارة التربية والتعليم
143	الاحوال المدنية
81	مركز الحسين للسرطان
282	الجامعة الاردنية
49	جامعة الزرقاء
76	وزارة الصناعة والتجارة
100	ال محلات التجارية او المهنية الصغيرة
1169	المجموع



121

ملحق 9

اسماء الجهات المشاركة في ورش عمل أيلول

حضر الاجتماع الخاص بمجموعة الضرائب والتسعير يوم الأحد الموافق :2013/9/1

1. المقدم غسان ضمراوي/ الجمارك الأردنية
2. ا. محمد مصالحة/ وزارة العدل
3. ا. عثمان عثمان/ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
4. ا. عزام حشمة/ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
5. د. مالك حباشنة/ وزارة الصحة
6. م. محمد أنيس/ وزارة الصحة
7. د. كامل الرواشدة/ وزارة الصحة
8. د. فراس هواري/ مركز الحسين للسرطان

واعذر عن الحضور كلا من:

- د. فخري السميرات/ وزارة الخارجية وشؤون المغتربين
- د. أكرم التوم/ منظمة الصحة العالمية
- ا. ماهر حمدان/ قانوني

حضر الاجتماع الخاص بمجموعة علاج الادمان على التبغ يوم الاثنين الموافق : 2013/9/2

1. النقيب غيث الصمامي/ ادارة مكافحة المخدرات
2. ا. عصام مرشد/ المؤسسة العامة للفضاء والدواء
3. د. ياسر تركي/ وكالة الغوث
4. د. مالك حباشنة/ وزارة الصحة
5. د. رندة بقاعين/ وزارة الصحة
6. م. محمد أنيس/ وزارة الصحة
7. د. زينب الكيلاني/ جامعة البتراء
8. د. هبة أيوب/ مركز الحسين للسرطان
9. اعتذر د. روان دلاشة/ الجمعية الملكية للتوعية الصحية ونابت عنها د. يارا مصلح
10. اعتذر د. ميساء الخطيب/ مشروع دعم النظم الصحية ونابت عنها ا. نسرين قموه

واعذر عن الحضور كلا من:

- د. هيثم الخشمان/ الخدمات الطبية الملكية
- ا. سائد القسوس/ اتحاد شركات التأمين

حضر الاجتماع الخاص بمجموعة البحث والرصد يوم الأحد الموافق :2013/9/8

1. أ. محمد الجندي / دائرة الاحصاءات العامة
2. أ. محمد سليمان / وزارة المالية
3. أ. عبير رماضنة / وزارة الصناعة والتجارة
4. م. رشا قدورة / وزارة النقل
5. أ. خلود الطاهر / وزارة الشؤون البلدية
6. د. مالك الحباشنة / وزارة الصحة
7. م. محمد أبيس / وزارة الصحة
8. د. كامل الرواشدة / وزارة الصحة
9. د. رافت أحمد / الجمعية العلمية الملكية
10. د. نهيل الجابري / جامعة البتراء
11. د. نور عبيادات / مركز الحسين للسرطان

واعذر عن الحضور كلا من:

- أ. عصام التلبي / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- أ. محمد علي مكاحلة / مؤسسة الضمان الاجتماعي

حضر الاجتماع الخاص بمجموعة التوعية وكسب التأييد يوم الأحد الموافق :2013/9/8

1. د. يارا مصلح / الجمعية الملكية للتوعية الصحية
2. ا. عندليب قندح / وكالة الغوث
3. م. محمد أبيس / وزارة الصحة
4. د. مالك الحباشنة / وزارة الصحة
5. د. كامل الرواشدة / وزارة الصحة
6. د. لاريسا الور / لا للتدخين
7. اعتذر د. حمزة ابداح / وزارة الاوقاف وناب عنه ا. بلال الحلح
8. م. رشا بدر / مركز الحسين للسرطان
9. م. روان شهاب / مركز الحسين للسرطان

واعذر عن الحضور كلا من:

- أ. خالد أبو زيتون / وزارة التنمية الاجتماعية
- د. ليان أوتي / الائتلاف الاردني لمكافحة التبغ
- أ. صبا العوضي / جمعية المستشفى الخاصة

حضر الاجتماع الخاص بمجموعة الحماية من التعرض للتدخين السلبي يوم الاثنين الموافق 9/9/2013:

1. ا. نايف البخيت/ وزارة الداخلية
2. د. منذر الشبول/ وزارة التربية والتعليم
3. د. علاء الفاعوري/ رئاسة الوزراء
4. ا. عثمان قندهس/ اتحاد الجامعات الاردنية لمكافحة التدخين
5. ا. زيد العبادي/ المجلس الأعلى للشباب
6. م. محمد أنيس/ وزارة الصحة
7. د. مالك الحياشنة / وزارة الصحة
8. ا. عامر دحابرة/ ديوان الخدمة المدنية
9. م. منار الشورة/ وزارة العمل
10. النقيب هيثم ملكاوي/ الادارة الملكية لحماية البيئة
11. اسراء الترك/ ناشطة في حماية البيئة
12. اعتذر ا. هند أبو مراد/ ديوان المطالمح وناب عنها ا. اسلام بواعنة
13. اعتذر د. عبلة الوشاح/هيئة تنظيم قطاع النقل البري وناب عنها ا. سعد العشوش
14. اعتذر د. ميرفت مهيرات/ امانة عمان الكبرى ونابت عنها ا. بسمة قاسم
15. م. رشا بدر/ مركز الحسين للسرطان
16. ا. عائشة شتيوي/ مركز الحسين للسرطان

واعتذر عن الحضور كلا من:

- م. أسعد عميرة/ وزارة التربية والتعليم
- ملازم أول محمد زيود/ الادارة الملكية لحماية البيئة
- د. اسماء العزاوي/ وزارة الشؤون البلدية